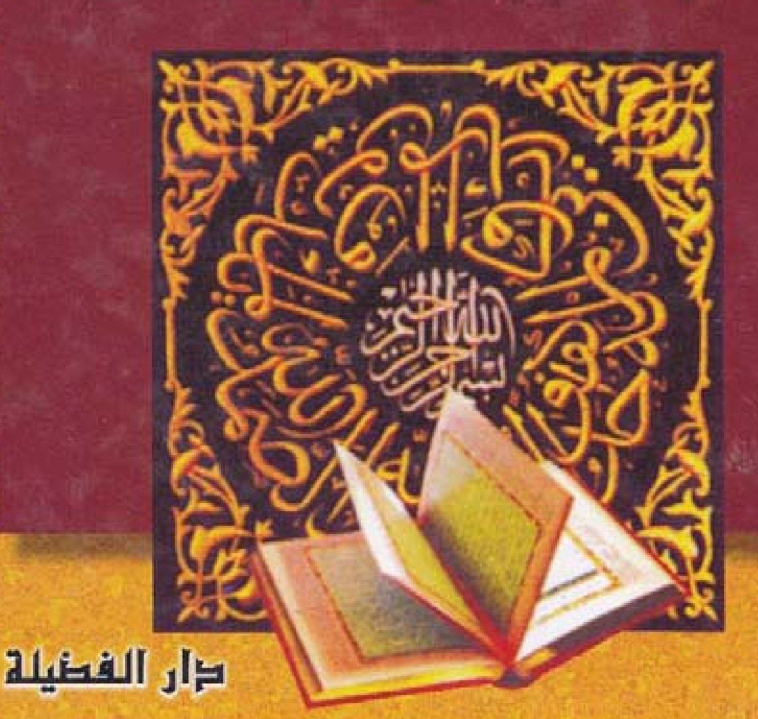


سلسلة الرسائل الجامعية (٢٣)

أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية

إعداد
أمل بنت محمد بن فالح الصغير
المحاضرة بقسم الفقه
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



دار الفضيلة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الذكر
في
الشريعة الإسلامية



هذا الكتاب ـ في الأصل ـ رسالة ماجستير بعنوان «الذكر وأحكامه الفقهية» قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وتمت مناقشتها في تاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢هـ وحصلت صاحبتها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

فضيلة الدكتور: ناصر بن محمد المنيع، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بالكلية، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

مقررًا.

فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الحسن،

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم. عضوًا.

وفضيلة الدكتور: حسين بن عبدالله العبيدي،

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية. عضوًا.

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٣)

أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية

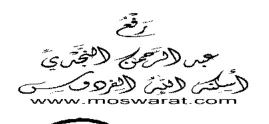
إعداد
أمل بنت محمد بن فالح الصغير
المحاضرة بقسم الفقه
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الفضيلة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢
تلفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وقدوة الذاكرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن نعم الله تعالى على هذه الأمة وإفضاله عليها أن منحها من العبادات الباقيات الصالحات من قراءة القرآن والأذكار والدعوات، وجعل ذلك من الفضائل في الأولى والأخرى، مما تزداد به هذه الأمة شرفًا، ومنزلة وأجرًا، وقد أثنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ على الذاكرين وجعلهم أهل الانتفاع بآياته، كما بيّن سبحانه أن طمأنينة القلب موقوفة على ذكره جل شأنه حيث قال: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾[1].

وقد ثبت في السنة النبوية أن الذكر الجامع بين ذكر اللسان والقلب من أفضل الأعمال، فالذكر سلاح المؤمن، وحصن النفس من نزغات الشيطان ووسوسته.

ولذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع لنيل درجة الماجستير في الفقه، ثم بعد البحث والاستشارة استقر الأمر إلى أن يكون الموضوع: «**الذكر وأحكام الفقهية**».

ولقد كان لاختياره أيضًا عددًا من المبررات والأسباب ألخصها فيما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع نفسه في الشريعة الإسلامية من حيث كثرة النصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة، واهتمام السلف الصالح بذلك، والحث عليه في مواضع متعددة في مؤلفات المتقدمين.

ثانيًا: إن جميع العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى من صلاة وصيام وحج وجهاد وقراءة القرآن، كما في قوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾[2].

ثالثًا: كثرة البدع فيه لا سيما عند أهل التصوف، ولعل سبب ذلك عدم العلم بأحكام الأذكار الفقهية، لعدم القدرة على الاهتداء إليها، وسهولة إدخال البدعة في الذكر

---

(١) سورة الرعد، الآية: [٢٨].

(٢) سورة طه، الآية: [١٤].

سواء في العدد أو الطريقة أو الوقت أو غير ذلك.

رابعًا: إن الكتب المفردة، والأبواب المعقودة للذكر غالبًا ما تتحدث عن فضائل الأذكار، وصيغها، وموضعها، أما أحكامها الفقهية فقلّ أن يهتدي إليها القارىء غير المختص والمتتبع، وذلك لتفرقها في ثنايا كثير من الكتب والأبواب.

خامسًا: إن كثيراً من مسائل الذكر تحتاج إلىٰ دراسة فقهية مقارنة لكثرة الخلاف فيها بين أئمة العلم السابقين، في الوقت الذي لم يحظ هذا الموضوع ـ حسب العلم والسؤال ـ بدراسة فقهية موسعة، أو بحث مستقل مستفيض كما هو الحال في أبواب الفقه الأخرىٰ.

سادسًا: الفائدة المرجوة من هذا الموضوع، فإن فوائده عديدة لا يمكن حصرها، ويظهر ذلك بالرجوع إلىٰ كتب العلوم الشرعية بعامة وكتب الفقه بخاصة.

ولقد سلكت في سبر هذا الموضوع الخطة الآتية:

تمهيد، وبابين، وخاتمة.

فالتمهيد: فيه مبحثان: الأول: حاجة المسلم إلىٰ الذكر.

الثاني: أثر الذكر في حياة المسلم وسلوكه.

والباب الأول: في الذكر وأحكامه العامة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الذكر وحكمه، وفيه أربعة مباحث:

الأول: تعريف الذكر.

الثاني: الفرق بين الذكر وما يشبهه.

الثالث: أنواع الذكر.

الرابع: حكم ذكر الله تعالىٰ.

الفصل الثاني: فضائل الذكر وفوائدة وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: فضائل الذكر.

الثاني: فوائده.

الثالث: آدابه.

الفصل الثالث: أفضل الأذكار، وفيه مبحثان.

الأول: قراءة القرآن الكريم.

الثاني: سائر الأذكار.

الفصل الرابع: أحكام عامة للذكر، وفيه سبعة مباحث:

الأول: حكم الطهارة للذكر.

الثاني: حكم كتابة الذكر.

الثالث: حكم الزيادة في الذكر.

الرابع: حكم الاجتماع للذكر ورفع الصوت به.

الخامس: حكم ما يرافق الذكر.

السادس: حكم إفراد الذكر بمكان أو زمان معين.

السابع: قضاء الذكر.

والباب الثاني: في أحكام الذكر الخاصة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الذكر في العبادات، وفيه خمسة مباحث:

الأول: الذكر في الطهارة.

الثاني: الذكر في الآذان والإقامة.

الثالث: الذكر في الصلاة.

الرابع: الذكر في الزكاة والصيام.

الخامس: الذكر في الحج والعمرة.

الفصل الثاني: أحكام الذكر في غير العبادات، وفيه ستة مباحث:

الأول: الذكر في الجهاد.

الثاني: الذكر في المعاملات.

الثالث: الذكر في النكاح.

الرابع: الذكر في الأطعمة والأشربة.

الخامس: الذكر في الصيد والذبائح.

السادس: الذكر لأسباب خاصة.

والخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأبرز النتائج.

وأما منهج البحث فيتضح فيما يلي:

١ـ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية قدر الإمكان، مع الاستفادة من بعض المؤلفات المعاصرة فيما يتعلق في الموضوع.

٢ـ تصوير المسألة المراد بحثها إذا كانت تحتاج إلى ذلك.

٣ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ـ غالبًا ـ ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، مبتدئة بالقول الراجح في نظري، منسوبة للمذاهب حسب ترتيبها الزمني: الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وما لم أذكره من المذاهب فإني لم أقف عليه.

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، إلا ما لم أقف عليه ـ وهذا قليل ـ فأشير إلى من نقله عنهم.

هـ ـ الاستدلال لكل قول بعده مباشرة، مع بيان وجه الدلالة عند اقتضاء الدليل بيان ذلك، واتباعه بما يرد عليه من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

و ـ إذا وقفت على سبب الخلاف نقلته، خاصة من الكتب التي اعتنت بسبب الخلاف.

ز ـ الترجيح، مع بيان سببه إذا لم يكن واضحًا بالمناقشات على الأدلة.

٥ ـ قد تدعو الحاجة إلى ذكر نقول من كلام أهل العلم، فإذا نقلت ذلك جعلته بين علامتي تنصيص، ثم أحيل في الحاشية إلى المرجع، وأما عندما لا أضع علامتي تنصيص فالإحالة قد يكون فيها تصرف.

٦ ـ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والتكرار قدر الإمكان.

٧ ـ ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وبيان ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليها وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٩ ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة.

١٠ ـ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١ ـ اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها واخترصتها في هذه الطبعة حتى لا يكبر حجم الكتاب.

وبعد فأشكر الله تعالى وأحمده على أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري، والكمال لله وحده.

ثم إنه لمن الواجب أن أذكر هنا بكل خير والديّ الكريمين ـ رعاهما الله ـ فلقد أثرا تعليم أبنائهما وبناتهما على كل حق لهما، فأسأله سبحانه أن يجزيهما خير الجزاء لقاء ما قدما وصبرا.

كما أسجل شكري إلى من أسهم معي في ظهور هذا العمل، وفي مقدمتهم فضيلة المشرف على الرسالة، وفقهم الله لما يحب ويرضى.

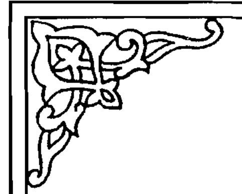
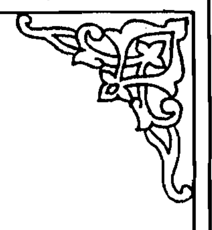
وختامًا: أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وسائر المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

كتبته

أمل بنت محمد الصغير

جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

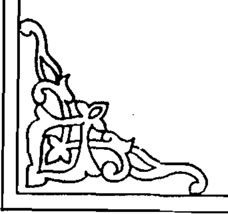
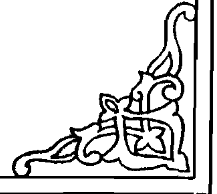
التمهيـــد

مدخل عام للموضوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حاجة المسلم إلى الذكر

المبحث الثانى: أثر الذكر في حياة المسلم وسلوكه

المبحث الأول
حاجة المسلم إلى الذكر

الإسلام دين الفطرة، فمهما نظر الناظر في هذا الدين بجوانبه المختلفة أدرك هذه الحقيقة، وأساس الفطرة البشرية يقوم على الاعتدال في مقاصد الإنسان في حياته الدنيا دون إفراط أو تفريط، وهذه إحدى خصائص هذا الدين أيضًا، بل أخص وصف وصفه الله تعالى هذه الأمة أنها تقيم حياتها على هدى دينها الوسط، يقول تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾(١).

والوسط في أدق معانيه يعني الاعتدال في مطالب الحياة كلها الروحية والمادية وما يتصل بذلك ويتفرع، وهذه الأمة لا تغلو في التجرد الروحي ولا في الارتكاس المادي، وإنما تعمل على سمو الروح في الوقت الذي تعمل فيه على حفظ الحياة وامتدادها.

فالإنسان له مطالبه الروحية وله مطالبه المادية، ولقد أجرى الله سننه في أن تستقر الأرواح بأجسادها.

ومن هنا كانت حاجة الإنسان المسلم إلى حياة روحه كحاجته إلى الطعام والشراب لحياة جسده، بل إنها أهم إذ أن الجسد لا قيمة له إلا بحياة الروح قبل إعماره بما يحتاجه من طعام وشراب ونحوه . . .

وليس أبلغ ولا أوضح من المثل الذي ضربه الرسول ﷺ، فهو الصورة الحقة والمثل الرائع الذي جلّى فيه ﷺ، حاجة الإنسان المسلم إلى الذكر، قال ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**»(٢).

إن حاجة المسلم إلى الذكر تتلخص بأنها حاجته إلى الحياة فإن كان يريد لنفسه حياة كاملة في هذه الدنيا فلابد أن يعمرها بذكر الله، فالإنسان في هذه الدنيا يتقلب من حال إلى

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: [١٤٣].

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٤٠٧)، كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل.

حال، من الصحة إلى المرض ومن الغنى إلى الفقر، ومن القوة إلى الضعف، والعكس أيضًا، وهو في جميع أحواله وظروفه مرتبط بالله سبحانه وتعالى، لا غنى له عنه لحظة من اللحظات فهو الخالق له، والمدبر لجميع شؤونه، وقد كلفه بعبادته في هذه الدنيا وجعل لها سبلاً متعددة تتحقق بها هذه العبادة.

إن من أعلى هذه السبل وأهمها ذكر الله تعالى فهو الحبل المتين الذي يربط المخلوق بخالقه، ويجعله يعيش في معيته سبحانه ويقيم النفس على الجادة ويثبتها على المنهج السوي والصراط المستقيم، ولذا أمر الله تعالى المسلم بأن يكون من الذاكرين له سبحانه على الدوام وفي شتى الأحوال في الليل والنهار، وفي السرّ والجهر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[١].

ويُصوّر العلامة ابن القيم[٢] ـ رحمه الله ـ مدى حاجة المسلم إلى الذكر فيقول: «والذكر قوت قلوب القوم، الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبوراً، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بوراً، وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق، وماؤهم الذي يطفئون به التهاب الطريق، ودواء أسقامهم الذي متى فارقهم انتكست منهم القلوب، والسبب الواصل والعلاقة التي كانت بينهم وبين علام الغيوب .... به يستدفعون الآفات، ويستكشفون الكربات، وتهون عليهم به المصيبات، إذا أظلهم البلاء، فإليه ملجؤهم، وإذا نزلت بهم النوازل فإليه مفزعهم، فهو رياض جنتهم التي فيها يتقلبون، ورؤوس أموال سعادتهم التي بها يتجرون، يدع القلب الحزين ضاحكًا مسروراً، ويوصل الذاكر إلى المذكور بل يدع الذاكر مذكوراً»[٣].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: [٤١ و٤٢].

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين، وكان مفسراً ومتكلمًا ونحويًا ومحدثًا ومشاركًا في علوم كثيرة. توفي سنة ٧٥١هـ. من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، إغاثة اللهفان، مدارج السالكين، الوابل الصيب وغيرها كثير، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٠).

المبحث الثاني

أثر الذكر في حياة المسلم وسلوكه

لا تقوم للمسلم حياة حقيقية متزنة، ولا يستقيم له سلوك، ولا يصح له عقل ولا جسم إلا إذا كان قلبه عامرًا بذكر الله تعالىٰ، كما تبين ذلك من خلال المبحث السابق.

وفي هذا المبحث أعرض لأبرز ثمار الذكر وأثره القوي علىٰ شخصية المسلم وامتداد ذلك الأثر ليشمل الجسم والعقل والنفس والخلق والسلوك، وسيكون عرضًا مختصراً ومقتصراً علىٰ ذلك، إذ إن هناك فصولاً من البحث تضمنت الحديث بشيء من التفصيل عن فوائد الذكر وفضائله[١].

إن الذكر صلة دائمة بالله تعالىٰ، فيه حياة القلوب ومقومات الحياة، فالحياة لا تقوم بالمقاييس الظاهرة الحسية وإنما تقوم بمعيار العقيدة والقيم الأخلاقية والمستوىٰ الفكري وهذه خصائص الإنسان العاقل المكلف الرشيد، وبهذه المعايير تميزت شخصية المسلم المؤمنة المهتدية المرتبطة بمشاعرها وأحاسيسها لله تعالىٰ، تستلهم منه كل خير ورشاد وسداد، تهتدي بذكرها لله في سلوكها إذ لا قيمة للحياة بعيدة عن خالقها، لذا يُحدث فيها ذكر الله تعالىٰ هذا التميز بسلوكها ووقوفها عند حدود شرعه في العبادة والمعاملة والأخلاق وعدم المجاملة علىٰ حساب دينها، ولا تماري أو تداري ولا تدع لأي ضغط اجتماعي فرصة للتأثير عليها معتزة بالمقومات من غير كبرياء، تشعر بقوتها المستمدة من خالقها فيحملها علىٰ مقاومة كل تيار فكري منحرف أو انحلال خلقي أو فساد اجتماعي حتىٰ تكون شخصية مؤثرة في غيرها لا يؤثر غيرها فيها، وإن استفادت بكل خير فالحكمة ضالة المؤمن أنّىٰ وجدها فهو أولىٰ الناس بها.

إن ذكر الله سبحانه وتعالىٰ يجعل العقل صالحًا للتفكير الصحيح ويعمل علىٰ

---

(١) ينظر الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب.

استقامته ويبعده عن الأوهام والخرافات والأباطيل، حيث تنضبط الانفعالات والانغماس في الشهوات مما يؤدي إلى سلامة التفكير، فالاستقامة الخلقية التي يؤمنها ذكر الله تعالى تحول دون كثير من اضطرابات العقل وفساده، وما اضطربت العقول إلا لبعدها عن ذكر الله تعالى.

إن ذكر الله تعالى يجعل المسلم في أمن نفسي واطمئنان قلبي لا يعرف الهلع والجزع قال تعالى: ﴿**أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[١].

وهذا الأمن والاطمئنان الذي يحققه ذكر الله هو الطريق الوحيد إلى السعادة والسرور فلا عيش لخائف، وأما المطمئن فيهنأ عيشه وينظر بعين متفائلة للحياة راضٍ مقبل على حياته بثقة وإخلاص، ينعم بما أحدثه ذكر الله له من اطمئنان.

كما أن الذكر أمان من النفاق، فالمنافق قليل الذكر لله عز وجل، فهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، ولهذا ـ والله أعلم ـ ختم سبحانه سورة المنافقين بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[٢] وفي هذا تحذير من فتنتهم[٣].

ومن خلال تتبع نصوص القرآن الكريم يتبيّن أثر الذكر على حياة المسلم وسلوكه، فهو ينهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[٤].

وقد قيل في تفسيرها: إن معنى نهيها إياهم عن ذلك لتضمنها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم، فكأنها تقول لمن يأتي بها لا تفعل الفحشاء والمنكر.

ولا تعصِ ربّاً هو أهل لما أتيت به، وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه سبحانه،

---

(١) سورة الرعد، الآية: [٢٨].

(٢) سورة المنافقون، الآية: [٩].

(٣) نزل الأبرار ص٢٩.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: [٤٥].

وقد آتيت مما يدل على عظمته تعالى وكبريائه سبحانه من الأقوال والأفعال بما تكون به إن عصيت وفعلت الفحشاء أو المنكر كالمتناقض في أفعاله[١].

ومن أثره: أنه سبب للإقلاع عن الذنوب، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[٢].

وهو كفيل بأن يرفع صاحبه إلى أعلى درجات الكمال الإنساني، ذلك إذا اتبع الإنسان مقتضيات الذكر والتزم بها على الدوام، يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٣].

وهذا غيض من فيض يكشف لنا عن أثر الالتزام بالذكر ـ كما ورد في كتاب الله تعالى لكل حال من الأحوال، ولكل وقت من الأوقات ـ في صياغة وتشكيل شخصية الإنسان وسلوكه.

ومن خلال ما سبق يمكن جعل أثر الذكر في خلق المسلم وسلوكه في أثرين بارزين:
أولهما: أن هذا الذكر يحجمه عن كل سلوك معوج.

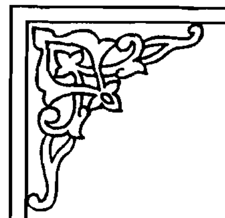
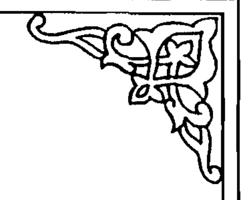
وثانيهما: يكون له خلقًا وطبعًا يصل إلى جعل كل خلق قويم جزءاً من تكوينه وجبلته، فلا يقال فيه إلا إن خلقه الحلم وخلقه الصبر وخلقه الصدق، وهكذا لا يتأتى تكوين هذه الاتجاهات إلا بالمثابرة والممارسة التي يقود إليها ذكر الله.

* * *

(١) روح المعاني (٢٠/ ١٦٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٣٥].

(٣) سورة الأنفال، الآية: [٤٥].

الباب الأول

الذكــر وأحكامه العامــة

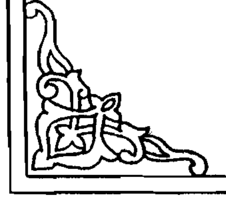
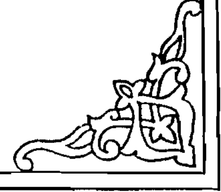
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الذكر وحكمه.

الفصل الثاني: فضائل الذكر، وفوائده وآدابه.

الفصل الثالث: أفضل الأذكار.

الفصل الرابع: أحكام عامة للذكر.

الفصل الأول

حقيقة الذكر وحكمه

المبحث الأول: تعريف الذكر، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الذكر في اللغة:

الذِّكْرُ: مصدر ذكر الشيء يذكره ذِكْرًا وذُكْرًا[١]، ومادة (ذَكَر) وما تصرف منها تطلق في اللغة على معانٍ هي:

١ - الشيء يجري على اللسان، أي ينطق به، يقال: ذَكَرْتُ الشيء أذكره ذكر وذُكْرا إذا نطقت باسمه أو تحدثت عنه[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾[٣].

٢ - الحفظ واستحضار الشيء في القلب، ضد النسيان[٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[٥].

قال الراغب الأصفهاني[٦] في المفردات: «الذِّكْر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذِّكْر اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك

---

(١) لسان العرب (٥/ ٤٨)، ومفردات ألفاظ القرآن ص ٣٢٨.

(٢) لسان العرب (٥/ ٤٨).

(٣) سورة مريم، الآية: [٢].

(٤) القاموس المحيط ص٥٠٧، ومختار الصحاح ص٢٢٢، ولسان العرب (٥/ ٤٨).

(٥) سورة الكهف، الآية: [٦٣].

(٦) اختلف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين، وعليه مشى جل من ترجم له، فقيل: الحسين بن محمد بن المفضل، واشتهر في كنيته توفي سنة ٤٢٥هـ، عالم في اللغة، من مؤلفاته: كتاب المفردات في غريب القرآن، تفسير القرآن الكريم، درة التأويل في متشابه التنزيل... وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ ـ ١٢٠ ـ ١٢١)، والأعلام (٢/ ٢٧٩).

قيل: الذِّكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان. وكل واحد منهما ضربان: ذِكْرٌ عن نسيان، وذِكْر لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ»[(١)].

٣ ـ الصيت والثناء والشرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾[(٢)]. أي ذي الشرف[(٣)].

٤ ـ التنبيه على الشيء، وإذا ذكرته فقد تنبهت عليه، ومن ذكرك شيئًا فقد نبهك عليه. وليس من لازمه أن يكون بعد نسيان، وهو حضور المعنى في النفس[(٤)].

٥ ـ القرآن المجيد[(٥)]، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[(٦)].

٦ ـ الذَّكَر: بفتح الكاف، يطلق على خلاف الأنثى، وجمعه ذُكُور، وذُكورَة، وذكارَة، وذُكران[(٧)]. وفي القرآن الكريم: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[(٨)].

ومن هذه النقول من كتب اللغة يتضح أن المعنى اللغوي للذِّكْر (بكسر الذال وسكون الكاف) ـ وهو المراد بالبحث ـ الثناء على الله تعالى مع حضور المعنى في النفس، كما يطلق على القرآن الكريم، وهذا قريب من المعنى الاصطلاحي للذّكر كما سيأتي بيانه.

* * *

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٢٨.

(٢) سورة ص، الآية: [١].

(٣) مختار الصحاح ص٢٢٢، والقاموس المحيط ص٥٠٧.

(٤) لسان العرب (٥/ ٤٩)، وينظر: القاموس الفقهي ص ١٣٧ نقلاً عن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المفسر الأديب.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٢٨، وينظر: القاموس الفقهي ص١٣٧.

(٦) سورة الحجر، الآية: [٩].

(٧) لسان العرب (٥/ ٤٩)، والقاموس المحيط ص ٥٠٨، ومفردات ألفاظ القرآن ص٣٢٩.

(٨) سورة الشورى، الآيتان: [٤٩ ـ ٥٠].

المطلب الثاني
تعريف الذكر في الاصطلاح

عُرِّف الذِّكر في الاصطلاح بتعريفات عديدة كلها متقاربة، منها:

١ ـ عرّفه ابن علان الشافعي[١] بقوله: «هو ما تعبدنا الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه»[٢].

٢ ـ عرّفه ابن القيم وقال: «الذكر الظاهر هو: ثناء أو دعاء أو رعاية»[٣].

ويريد بقوله الظاهر: الجاري على اللسان، المطابق للقلب، لا مجرد الذكر اللساني.

ذكر الثناء: نحو (سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، لا إله إلا الله).

وذكر الدعاء: نحو ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤].

وذِكْر الرعاية، كقول الذاكر: الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي، ونحو ذلك مما يستعمل لتقوية الحضور مع الله[٥].

٣ ـ عرّفه ابن حجر العسقلاني[٦]، وقال: «المراد بالذكر الألفاظ التي ورد الترغيب

---

(١) هو محمد بن علان الصديقي الشافعي، ولد بمكة لعشر بقين من صفر سنة ٩٩٦هـ، أحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين، جمع بين الرواية والدراية والعلم، أخذ عنه العلم جماعة كثيرون، توفي لتسع بقين من ذي الحجة سنة ١٠٥٧هـ. من مؤلفاته: تفسير سماه ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، وشرح الأذكار للنووي سماه بالفتوحات الربانية، وشرح رياض الصالحين سماه دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، وغيرها، انظر: مقدمة دليل الفالحين (١/ و)، والأعلام (٦/ ٢٧٠).

(٢) الفتوحات الربانية (١/ ١٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٥٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٣].

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٥٢).

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، حافظ الدنيا في عصره. ولد بمصر =

في قولها والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار . . . ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه لتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة»[١].

فكأن تعريف الذكر عند ابن حجر ينقسم إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص. فالعام هو التعريف الثاني عنده، والخاص هو الأول.

٤ ـ وعُرِّف الذكر أيضًا بأنه: ما يجري على اللسان والقلب، من تسبيح الله تعالى وتنزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال[٢].

التعريف المختار:

من خلال هذه التعريفات يتبين أن للذكر في الاصطلاح معنيين: عام وخاص.

أما العام فهو: ذكر العبد لربه عز وجل سواء بالإخبار المجرد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه بتلاوة كتابه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره، وتعظيمه.

وأما المعنى الأخص: فيكون بمعنى إنشاء الثناء عليه بما تقدم دون سائر المعاني. وهذا المعنى الأخص هو الأكثر عند الفقهاء، وهو المتناول والمراد في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

* * *

= سنة ٧٧٣هـ، عُرف بابن حجر، نسبة إلى آل الحجر، وأخذ العلم عن شيوخ كثر منهم: أبو إسحاق البعلبكي وابن الملقن والذهبي وغيرهم. ومن تلاميذه: السخاوي، والجمال إبراهيم القلقشندي. توفي سنة ٨٥٢هـ. من مؤلفاته: الإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان وغيرها، انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، والضوء اللامع (٢/ ٣٦)، والبدر الطالع (١/ ٨٧).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٩).

(٢) فقه السنة (٥/ ٨٧).

المبحث الثاني

الفرق بين الذكر وما يشبهه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الذكر والدعاء:

سبق في المبحث الأول تعريف الذكر في اللغة والاصطلاح وحتى يتبين الفرق بين الذكر والدعاء لابد من تعريف الدعاء أيضًا لغة واصطلاحًا.

فالدعاء في اللغة: مصدر دعوت الله أدعوه دعاءً ودعوىٰ[١]، وقد ورد الدعاء في اللغة بعدة معانٍ منها:

١ ـ الاستغاثة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[٢]. أي استغيثوا بشهدائكم[٣].

٢ ـ العبادة[٤]، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾[٥].

٣ ـ النداء، دَعَا الرجل دَعْوًا ودُعَاءً: ناداه. والاسم الدَّعْوة[٦]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا** ﴾[٧].

٤ ـ الطلب والسؤال من الله، دَعَوتُ الله أدعوه دُعَاء، أي ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير[٨]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ**

---

(١) لسان العرب (٤/ ٣٥٩)، ومختار الصحاح ص٢٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٣].

(٣) لسان العرب (٤/ ٣٥٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الأعراف، الآية: [١٩٤].

(٦) لسان العرب (٤/ ٣٥٩)، ومفردات ألفاظ القرآن ص٣١٥.

(٧) سورة القصص، الآية: [٢٥].

(٨) القاموس المحيط ص (١٦٥٥)، ولسان العرب (٤/ ٣٦٠).

﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[(١)].

والمعنى الاصطلاحي للدعاء قريب من المعنى الأخير له في اللغة: وهو الطلب والسؤال من الله تعالى وذلك بالابتهال له، والرغبة فيما عنده من الخير، مع تضمنه لدعاء العبادة، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[(٢)] يتناول نوعي الدعاء»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] لما ذكر هذه الآية: «كل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضًا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال»[(٥)].

ويمكن من نوعي الدعاء أن نُلخص التعريف الاصطلاحي بقولنا: الدعاء هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه عنه.

ومن خلال تعريف الذكر، وتعريف الدعاء يتبين الفرق بينهما: أن الذكر بمعناه العام يشمل الدعاء وغيره، وأما الذكر بمعناه الخاص الذي هو الثناء على الله تعالى وتمجيده وتقديسه وتعظيمه وحمده وشكره فهو مباين للدعاء.

قال ابن القيم: «الذكر أفضل من الدعاء، لأن الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه، والدعاء سؤال العبد حاجته، فأين هذا من هذا؟ . . . ولهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٦].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٨٦].

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٤).

(٤) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ظهر نبوغه مبكراً واشتهر بين العلماء، وهو من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم. كان عالمًا بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٨)، والدرر الكامنة (١/ ١٥٤).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٦) الوابل الصيب ص١٨٢.

المطلب الثاني

الفرق بين الذكر والسلام

اتضح مما سبق معاني الذكر في اللغة والاصطلاح، وكذلك السلام يطلق على عدة معانٍ من خلالها يتبين الفرق بين الذكر والسلام.

ذكر الراغب الأصفهاني بعض معاني السلام فقال: «السلم والسلامة: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]... وقيل: السلام اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[2] قيل: وصف بذلك من حيث لا يلحقه العيوب والآفات التي تلحق الخلق»[3].

كما ذكر ابن حجر في الفتح هذه المعاني وقريبًا منها فقال: «السلام: اسم من أسماء الله كما ثبت في القرآن، ومعناه السالم من النقائص، وقيل: المسلم على أوليائه»[4]. وذكر شاهدًا على ذلك حديث عبدالله بن عمر[5] ـ رضي الله عنهما ـ: **«أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد»**[6]، وفي رواية: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»**[7].

---

(١) سورة الشعراء، الآية: [٨٩].

(٢) سورة الحشر، الآية: [٢٣].

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٢٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٣).

(٥) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم وهو صغير وهاجر إلى المدينة، كان ورعًا كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٥١٦).

(٦) أخرجه مسلم في حديث رقم (٨٢). كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٧) أخرجها أبو داود في (سننه ١/ ٢٣) كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يرد السلام وهو يبول، والنسائي في (سننه ١/ ٣٧) كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء، وأحمد في (مسنده ٤/ ٣٤٥ و ٥/ ٨٠) وابن ماجه في (سننه ١/ ٢٦) كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن حبان كما في (الإحسان ٣/ ٨٢).

فهذا الحديث هو الذي جعل بعض أهل العلم[١] يجعلون السلام الذي هو تحية المسلمين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) داخلاً في ذكر الله تعالىٰ، لأنه يذكر اسمًا من أسماء الله تعالىٰ.

لكن ذكر الحافظ ابن حجر احتمالات أخرىٰ في عدم رد النبي ﷺ السلام حال قضاء الحاجة، فقال: «ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحًا في قوله: «ورحمة الله»، كما أنه قد اختلف في معنىٰ السلام فنُقل أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه أن اسم الله يذكر علىٰ الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة»[٢].

وكذلك ابن علان الشافعي عندما ذكر قوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» قال: «ويؤخذ منه: أن الذكر يطلق علىٰ كل مطلوب قولي، وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: لا تبطل الصلاة بالذكر، وجواب السلام ليس موضوعًا لذلك - أي الثناء والتعظيم - فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة»[٣]. أي: من حيث هو قول يُبنىٰ عليه الثواب.

ومما تقدم تبين الفرق بين ذكر الله تعالىٰ وبين السلام، بأنه إذا أريد بالسلام: اسم من أسماء الله تعالىٰ - كما في الدعاء بعد الصلاة - فإنه يدخل تحت ذكر الله تعالىٰ، وإذا أريد به معنىٰ آخر كالسلامة مثلاً أو التحية فإنه غير داخل تحت مسمىٰ الذكر الاصطلاحي.

❊ ❊ ❊

---

(١) كالشافعي في كتابه الأم (١/ ١١٦ - ١١٧)، باب (ذكر الله علىٰ غير وضوء).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٣).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٣٩٦).

المطلب الثالث
الفرق بين الذكر والتعليم

التعليم في اللغة: مصدر عَلِم العِلْمَ تَعْليمًا وعِلاّمًا، ففي مختار الصحاح: «تَعَلَّمْتُ أن فلانًا خارج أي عَلِمْت، وإذا قيل لك: اعلم أن زيدًا خارج قلت: قد عَلِمتُ»[١].

فالعِلْم هو: إدراك الشيء بحقيقته. قال الراغب: «أعلمتُه وعَلّمته في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، قال بعضهم: التعليم: تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعلُّم: تنبُّه النفس لتصور ذلك، وربما استعمل في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير»[٢].

وعُرِف العلم أو التعليم في الاصطلاح بأنه: «ما قام بدليل ورفع الجهل»[٣].

ومعناه: أن للعلم علامة قبله، وعلامة بعده، فعلامته قبله: ما قام به الدليل، وعلامته بعده رفع الجهل.

من خلال تعريف العلم أو التعليم يتبين أنه عام يشمل: كل ما قام به دليل ورفع الجهل من تعليم للقرآن الكريم، أو التفسير، أو الحديث، أو العقيدة، أو تعليم الأحكام من الحلال والحرام أو الوعظ والإرشاد. وإذا اشتمل مجلس العلم على تلاوة القرآن الكريم وعلى ذكر الله تعالى فإنه يسمى مجلس ذكر كما في الحديث: عن أبي هريرة[٤] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن**

(١) مختار الصحاح ص٤٥٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٨٠.

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٩١).

(٤) أبو هريرة: الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأرجح ما قيل أنه عبدالرحمن ابن صخر الدوسري. مات سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل: ٥٩، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٨٣).

سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

فهذا الحديث فيه دلالة على فضل طلب العلم والخروج إليه، وكذلك الاجتماع على حلق الذكر، وفيه دلالة على أن العلم غير الذكر، إلا أن مجلس العلم يطلق عليه مجلس ذكر إذا احتوىٰ إما على تلاوة القرآن ومدارسته أو على افتتاحه واختتامه بذكر الله تعالىٰ.

وكما سبق في تعريف الذكر عند الحافظ ابن حجر في قوله: «يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة»[٢].

فالعلم يدخل تحت مفهوم الذكر الاصطلاحي العام، أما من حيث مفهومه الخاص فالعلم يختلف عن الذكر. هذا من حيث النظر إلى التعريف أما من حيث النظر إلى الفضيلة والثواب فالمتعلم له كفضيلة الذاكر وثوابه، كما وضّح ذلك ابن علان في شرحه لكلام النووي[٣] «اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى . . . ومجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم»[٤].

فذكر في الشرح وقال: «وهو يؤذن بأن إطلاق الذكر على ما ذكر ليس إطلاقًا حقيقة وإنما هو مجاز سببه المشابهة لترتيب الثواب على كل . . والحاصل أن المطيع المذكور

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٩٣). كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٩).

(٣) هو أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الملقب بمحيي الدين النووي الفقيه الشافعي، ولد بقرية نوىٰ من قرىٰ حوران في بلاد الشام، عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، رياض الصالحين، الأذكار النووية، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٤) الأذكار ص٧.

له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة واصطلاحًا»[1].

فلعل كلامه يوضح المقصود والفرق بينهما، فيطلق مجلس الذكر على مجلس العلم وإن احتوىٰ تعليم الأحكام فقط دون ذكر الله وذلك بالنظر إلىٰ فضيلته وثوابه لا بالنظر إلىٰ المراد منه.

* * *

(١) الفتوحات الربانية (١/ ١١٣).

المبحث الثالث

أنــواع الذكـــــر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أنواع الذكر باعتبار ما يكون به:

يتنوع الذكر باعتبار ما يكون إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ الذكر بالقلب واللسان معًا، وذلك أفضل الذكر وهو المأمور به[١]، لأنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن، فالعمل فيه أكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر[٢].

فالذكر الجامع بين ذكر الله بالقلب وباللسان أفضل من ذكره باللسان وحده دون مواطأة القلب ـ أي مع عدم إجرائه على القلب تسبيحًا أو تهليلاً أو غيرهما ـ وأفضل من إمرار الذكر على القلب دون نطق باللسان.

قال الحافظ ابن حجر: «وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال»[٣].

كذلك جعل العلامة ابن القيم الذكر بالقلب واللسان معًا أجمع أنواع الذكر، وفي أعلى درجاته فقال: «الدرجة الأولى: الذكر الظاهر وهو الجاري على اللسان المطابق للقلب»[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٣) نقله عن القاضي عياض، والأذكار ص٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٥٦٦)، والوابل الصيب ص١٨١.

(٢) الفتوحات الربانية (١/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٩).

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٤٥٢).

٢ ـ الذكر بالقلب وحده، وهو ما يسمىٰ أيضًا بالذكر الخفي، وهو ثمرة الذكر الأول[١]، **وذكر القلب نوعان**[٢]:

[١] الفكر في عظمة الله تعالىٰ وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وأرضه.

[٢] ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهىٰ عنه ويقف عما أشكل عليه.

ولكن المراد بذكر القلب هنا ذكر الله تعالىٰ تسبيحًا وتهليلاً أو نحوهما دون النطق باللسان، وهذا يأتي في الدرجة الثانية كما ذهب إلىٰ ذلك بعض أهل العلم[٣]، لأن ذكر القلب يثمر المعرفة، ويهيج المحبة، ويثير الحياء، ويبعث علىٰ المخافة، ويدعو إلىٰ المراقبة، ويَزَع عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات[٤].

٣ ـ الذكر باللسان وحده[٥]، وهو كون اللسان رطبًا بذكر الله، والمراد: أن يتحرك به اللسان ويسمع نفسه علىٰ الأقل إن كان ذا سمع، ولم يكن هناك لغط يمنع السماع.

وقيل: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة علىٰ التسبيح والتحميد والتمجيد[٦].

وهذا يأتي في الدرجة الثالثة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ للتعليل السابق في أفضلية الذكر بالقلب ولأن عمل السر أفضل وهو منشأ الأحوال.

وأما ابن علان الشافعي فرجح أفضلية ذكر اللسان علىٰ ذكر القلب فقال: «والحق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نقل هذا التقسيم النووي عن القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٣).

(٣) أمثال النووي في الأذكار ص٦، والعز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٢/ ٣٣٥) وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٥٦٦)، وابن القيم في الوابل الصيب ص١٨١.

(٤) الوابل الصيب ص ١٨١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٩)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٠/ ٥٦٦)، والوابل الصيب ص١٨١.

(٦) نقل هذا التعريف ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٩) عن الفخر الرازي.

أن الأعلىٰ ما جمع بين القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي، ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة والمشاهدة له تعالىٰ، ففيه ثواب أي ثواب. وإنما فُضِّل عليه اللساني لأن في الإتيان به امتثالاً لأمر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك، ألا ترىٰ أن ما تعبدنا به من الذكر لا يحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع بأن أتىٰ به همسًا أو بقلبه فقط فإنه لا يحصل له الامتثال ويقع في لوم الترك وثواب الحضور إنما هو علىٰ جهة أخرىٰ أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك»[1].

ففضَّل ذكر اللسان من ناحية الثواب، فإن ذكر اللسان حتىٰ مع الغفلة عن المعنىٰ يحصل به الثواب، لأن فيه امتثالاً لأمر الشارع من حيث الذكر، أما الذكر بالقلب وحده فلا يحصل به الثواب.

❊ ❊ ❊

(١) الفتوحات الربانية (١/ ١٠٨).

المطلب الثاني

أنواع الذكر من حيث الإطلاق والتقييد

يتنوع الذكر من حيث الإطلاق والتقييد إلىٰ نوعين:

١ ـ ذكر مطلق: أي غير مقيد بزمان أو حال أو مكان أوفعل، فالله سبحانه وتعالىٰ في القرآن الكريم يأمر بالذكر تارة مطلقًا وتارة مقيدًا. فالأمر به مطلقًا كقوله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ﴾[١]. قال عبدالله بن عباس[٢] ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: «إن الله تعالىٰ لم يفرض علىٰ عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإن الله تعالىٰ لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا علىٰ تركه، فقال: ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾[٣] بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنىٰ والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية وعلىٰ كل حال»[٤].

وكقوله تعالىٰ: ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً** ﴾[٥].

وكذلك جميع صيغ الذكر تارة يأتي الأمر بها مطلقًا وتارة مقيدًا فالتهليل مثلاً: وهو قوله: (لا إله إلا الله) ورد في فضلها دون تقييد بوقت أو مكان أو حال قول النبي ﷺ: «**إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٤١].

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة. توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٠٤).

(٣) سورة النساء، الآية: [١٠٣].

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٨٨).

(٥) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت، ومسلم حديث رقم (١٤١)، كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة.

والتسبيح كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[١]. وقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٢]. وقول النبي ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[٣].

والذكر بحمد الله وشكره مأمور به في الكتاب والسنة مطلق كقوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٤].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٥] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**»[٦].

وكذلك التكبير فقد ورد الأمر به مطلقًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٧] وقوله سبحانه: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[٨].

وفي الحوقلة: وهي قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ورد الأمر بها مطلقًا في حديث أبي موسىٰ الأشعري[٩] عندما قال له النبي ﷺ: «**يا عبدالله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[١٠].

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٧٤].

(٢) سورة الأعلىٰ، الآية: [١].

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٨٦). كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) سورة البقرة، الآية: [١٥٢].

(٥) سورة إبراهيم، الآية: [٧].

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٨٧). كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٧) سورة المدثر، الآية: [٣].

(٨) سورة الإسراء، الآية: [١١١].

(٩) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد المحكمين بصفين، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل: بعدها، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٢٣).

(١٠) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٦١٠) كتاب: القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا بالله. ومسلم حديث =

ومن الأذكار المطلقة التي ثبت فضلها: قراءة القرآن، فلا يوجد ذكر يوازيه، ولم يقيد بوقت من الأوقات، فينبغي المداومة عليه في كل حال: من ليل أو نهار، من سفر أو حضر.

وقد ثبتت فضائل تلاوته مطلقًا في الكتاب والسنة، وسيأتي بيان كونه أفضل الأذكار وبيان فضائله كذلك في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الأذكار المطلقة والتي تستحب في كل وقت (الصلاة علىٰ النبي ﷺ)، فقد أمر الله تعالىٰ المؤمنين بالصلاة علىٰ النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [1].

وأمر كذلك النبي ﷺ في قوله: «**من صلّى عليَّ واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا**»[2].

٢ ـ ذكر مقيد: وهو ما ورد الأمر به مقيدًا بحال أو زمان أو مكان أو فعل.

فالله سبحانه وتعالىٰ كما أمر بالذكر مطلقًا أمر به مقيدًا، فالتهليل مثلاً، ورد الأمر به مقيدًا في مواضع منها: إذا أصبح الإنسان وإذا أمسىٰ، كما في حديث ابن مسعود [3] ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا أمسىٰ قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[4] الحديث.

ومنها: إذا سبق لسانه بالحلف بغير الله، كما قال النبي ﷺ: «**من حلف فقال في**

= رقم (٦٨٥٠) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٥٦].

(٢) أخرجه مسلم حدث رقم (٩١١). كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن . . .

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهندي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر علىٰ الكوفة، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ أو التي بعدها، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٣٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤٥)، (٦٨٤٦)، (٦٨٤٧). كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الأدعية.

حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»[١].

والتسبيح، ورد كذلك الأمر به مقيداً بوقت فورد في القرآن الكريم مقيداً بالصباح والمساء، قال تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾[٢].

كذلك ورد في مواضع منها: دعاء الاستفتاح في الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود، وجعل التسبيح كذلك لمن في الصلاة إذا نابه أمر تنبيهاً لغيره.

وسيأتي بيان أحكامها في أذكار الصلاة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

والتحميد كما ورد الأمر به مطلقًا ورد مقيداً في مواضع منها: ابتداء كل عمل ذي بال، كخطبة الجمعة، وخطبة عقد النكاح، وفي التدريس، وغير ذلك.

وعند العطاس، وبعد الأكل والشرب، وعند الخروج من الخلاء، كما يستحب للإنسان إذا رأى ما يكره أن يقول: «الحمد لله على كل حال»[٣].

وكذلك التكبير ورد الأمر به مقيداً في مواضع منها: الأذان والإقامة، وتكبيرة الإحرام بالصلاة، وتكبيرات الانتقال فيها، والتكبير في العيدين في الخطبة والصلاة وفي أيام عشر ذي الحجة، والتكبير في صلاة الجنازة. كما يسن التكبير عند رؤية الهلال، ويسن للمسافر إذا علا شرفًا أو هبط واديًا أو نحو ذلك[٤]. كما في حديث: **«كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»**[٥].

وكذلك الحوقلة ورد الأمر بقولها في إجابة المؤذن عند قوله: **«حي على الصلاة،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠). كتاب: التفسير، باب: أفرأيتم اللات والعزى.

(٢) سورة الروم، الآية: [١٧].

(٣) لما في حديث: أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما يسوؤه قال: **«الحمد لله على كل حال»**، وسيأتي هذا الحديث كاملاً مع تخريجه في المطلب الخامس من المبحث السادس من الفصل الثاني، من الباب الثاني في الرسالة.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٨٤). كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة وإذا هبط واديًا.

وحي على الفلاح»[١].

والاسترجاع، وهو قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ورد الأمر بقولها عند المصيبة، قال تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾[٢].

والتلبية، وهي قول: (لبيك اللهم لبيك) فتشرع بعد أن ينوي الإنسان الدخول في الإحرام لحج أو عمرة أو إذا استوى على راحلته[٣].

بهذا يتبين أن الذكر قد يكون مطلقًا وفي كل وقت، وقد يكون مقيدًا لسبب أو لوقت، وسيتبين في الفصل الثالث من هذا الباب في مبحث: أفضل الأذكار، أيهما أفضل الذكر المطلق أم المقيد؟.

* * *

---

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٢٤١)، وكشاف القناع (١/ ١٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) المغني (٥/ ١٠٠)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٥٦٨).

المطلب الثالث

أنواع الذكر باعتبار ما ورد

يتنوع الذكر باعتبار ثالث وهو اعتبار ما ورد عن النبي ﷺ إلىٰ نوعين:

١ - **الأذكار المأثورة**: وهي ما ورد عن الشارع تعليمها والأمر بها، أو ورد عنه قولها في مناسبة خاصة أو غير مناسبة[١].

والأذكار المأثورة الواردة في الكتاب والسنة كثيرة أفردها كثير من العلماء بالتأليف كالنووي في كتابه الأذكار، والشوكاني[٢] في تحفة الذاكرين، وهناك أنواع منها خصت

بمزيد من التوكيد، وفيما يلي أذكر كل نوع مع بيان معناه ودليله:

[١] **التهليل**: وهو قول: (لا إله إلا الله) ومعناها: نفي الألوهية عن كل شيء وكل أحد، وإثبات استحقاقها لله تعالىٰ وحده، لا ربّ غيره ولا معبود بحق سواه[٣].

وتسمىٰ هذه الكلمة كلمة التوحيد، فإنها تدل علىٰ نفي الشريك علىٰ الإطلاق، وتسمىٰ أيضاً كلمة الإخلاص[٤].

ولا يصح الإيمان للقادر إلا بالنطق بها، وبقولها كلها ولا يقتصر علىٰ لفظ الجلالة،

---

(١) الفتوحات الربانية (١/ ١٢٦).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني عالم مشارك في الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والتاريخ، والنحو، إلىٰ جانب عدد من العلوم الأخرىٰ، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ في صنعاء. توفي سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: فتح القدير (في التفسير)، ونيل الأوطار (في الحديث)، وتحفة الذاكرين وغيرها، انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ـ٢١٥)، والأعلام (٧/ ١٩٠ـ١٩١)، ونيل الوطر (٢/ ٢٩٧).

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٣)، والفتوحات الربانية (١/ ٢١٣).

ولا على (هو) كما يفعله غلاة جهال المتصوفة، فإن ذلك بدعة وضلالة[١].

وورد ذكر (لا إله إلا الله) في الكتاب والسنة مطلقًا ومقيدًا لسبب كما سبق، كقوله ﷺ: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»[٢].

[٢] **التسبيح**: وهو قول: (سبحان الله) ومعناه: أن القائل ينزه الله تعالى تنزيهًا عن كل نقص، ومنه: نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع النقص[٣].

والأكثر قرن التسبيح باسم دال على التعظيم، أو بالحمد، ووجه ذلك: أن التسبيح تنزيه وتخلية فهو من باب السلب، والحمد ثناء بصفات الكمال فهو من باب الإيجاب[٤].

كما في قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴾[٥]، وقوله: ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ** ﴾[٦].

[٣] **التحميد**: ويسمى أيضًا الحمدلة، وهو قول: (الحمد لله) وحقيقته: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التبجيل، وبهذا فارق المدح، فإن المدح الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره[٧].

وقيل هو: الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب فالإلهية تتضمن

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١٣٠) كتاب: الدعوات، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في (سننه ١/ ١٢٤٩ كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٨)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢٥٠).

(٤) الفتوحات الربانية (١/ ١٧٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢٥١).

(٥) سورة الواقعة، الآية: [٧٤].

(٦) سورة الفرقان، الآية: [٥٨].

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣)، والفتوحات الربانية (٣/ ١٨٥)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١١.

كمال الحمد[١].

والشكر كذلك قريب معناه من معنى الحمد إلا أن الحمد أعم منه ففي لسان العرب: «الشكر: مثل الحمد إلاَّ أن الحمد أعم منه، فإنك تحمد الإنسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه، ولا تشكره إلا على معروفه دون صفاته»[٢]. وقيل: الحمد يتضمن المدح، والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلى الحامد، أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر. وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان. والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه[٣].

والذكر بالحمد والشكر مأمور به في الكتاب والسنة وفضله كبير، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٤]. وقال ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[٥].

[٤] **التكبير**: وهو قول: (الله أكبر)، وقد ورد الأمر بالتكبير مطلقًا ومقيدًا وفي كثير من المواضع، وفيه فضل عظيم ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**»[٦].

وهذه دلالة عظيمة على فضل الكلمات الأربع السابقة وفضل الذكر بها. وللتكبير

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢٥٢).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٧٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ١١٣ ـ ١٣٤)، ومدارج السالكين (٢/ ٢٥٧)، ومعارج القبول (١/ ٢٣).

(٤) سورة إبراهيم، الآية: [٧].

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٦٦٨). كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤.

أحكام فقهية تتبين في الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله تعالىٰ.

[٥] **الحوقلة:** وهي قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومعناها: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له علىٰ طاعة الله إلا بتوفيق الله ومعونته[١].

وقيل: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب نفع إلا بإرادة الله تعالىٰ وتوفيقه[٢].

وورد في فضلها قول النبي ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري: «**يا عبدالله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة»[٤].

[٦] **التسمية:** وهي قول: (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد افتتح الله بها فاتحة كتابه وجميع سوره ما عدا سورة براءة، وهي مستحبة عند بداية كل أمر ذي بال، فلقد ورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء والغسل والتيمم، ودخول المسجد، وعند الذبح، وإرسال النصل أو الجارحة علىٰ الصيد، وعلىٰ الأكل والشرب، وعند الجماع، وعند الدخول للخلاء[٥].

وذلك لأنها من أبلغ الثناء والذكر، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**﴾[٦].

[٧] **الاستعاذة:** وهي تتضمن ثلاثة أصول[٧]: **أحدها:** نفس الاستعاذة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٠٠)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٧/ ٢٦).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٧/ ٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٠١).

(٥) الفتوحات الربانية (١/ ٢٩٩).

(٦) سورة النمل، الآية: [٣٠].

(٧) بدائع الفوائد (١/ ٤٣٩، ٤٤٤)، وإغاثة اللهفان (١/ ٩٤).

والثانية: المستعاذ به.

والثالثة: المستعاذ منه.

فالأولى: الاستعاذة، وهي ما يقوم بالقلب من الالتجاء والاعتصام والانطراح بين يدي الرب والافتقار إليه والتذلل بين يديه.

والثانية: المستعاذ به، وهو الله وحده رب الناس، الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به ولا يستعاذ بأحد من خلقه، بل هو الذي يعيذ المستعيذين ويعصمهم ويمنعهم من شر ما استعاذوا من شره.

والثالثة: المستعاذ منه، وهو الشر الذي يصيب العبد وهو لا يخلو من قسمين: إما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها، فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتها. وهو أعظم الشرين وأدومها وأشدهما اتصالاً بصاحبه.

وإما شر واقع به من غيره، وذلك الغير إما مكلف أو غير مكلف، والمكلف إما نظيره وهو الإنسان، أو ليس نظيره وهو الجني، وغير المكلف مثل الهوام وذوات الحمى وغيرهم.

ولقد ورد الأمر بالاستعاذة في الكتاب كالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾[1].

واستعاذات النبي ﷺ مدارها على الآلام وأسبابها فكل ما استعاذ منه أو أمر بالاستعاذة منه فهو إما مؤلم وإما سبب يفضي إليه، فمن ذلك: **كان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع**[2]. وأمر بالاستعاذة منها، وهي عذاب القبر وعذاب النار، فهذان أعظم المؤلمات.

---

(١) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٢) أخرج البخاري حديث رقم (٨٣٢). كتاب: الآذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم برقم (١٣٢٥. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

وفتنة المحياة والممات وفتنة المسيح الدجال، وهذان سبب العذاب المؤلم[١].

[٨] **الاسترجاع:** وهو قوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

ومعنى (إنا لله) أي: نحن وأهلونا وأموالنا عبيد لله، فهي إقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فينا بما يريد.

ومعنى (وإنا إليه راجعون) إقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب[٢].

وورد الأمر بقولها عند المصيبة سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإنها تسهل على الإنسان فقد ما فقد قال تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾[٣].

[٩] **الاستغفار:** وهو قول: (استغفر الله)، وهو نوعان: مفرد، ومقرون بالتوبة.

فالمفرد: ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴾[٤].

والمقرون، كقوله تعالى: ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ** ﴾[٥].

فالاستغفار المفرد كالتوبة، بل هو التوبة بعينها، مع تضمنه طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره. وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى، فالاستغفار: طلب وقاية شر ماضٍ. والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله[٦].

وقيل: الغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب لقبحه

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٤٤٦).

(٢) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٩، ١٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: [١٥٥-١٥٦].

(٤) سورة نوح، الآية: [١٠].

(٥) سورة هود، الآية: [٣].

(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

والندم على فعله والعزم على عدم العودة[١].

ولقد ورد الاستغفار في السنة كثيرًا، وورد أن النبي ﷺ **«كان يستغفر في اليوم أكثر من سبعين مرة»**[٢].

ومما ورد في فضله كذلك حديث (سيد الاستغفار) أن النبي ﷺ قال: **«سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»**[٣].

فسمي سيد الاستغفار لأنه جامع لمعاني التوبة كلها، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في المهمات، فجمع بديع المعاني وحسن الألفاظ، ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية ولنفسه بالعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذ عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة مما جنى به على نفسه، وإضافة النعم إلى موجدها، والذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو[٤].

[١٠] **قول (ما شاء الله):** ورد ذكر قول: (ما شاء الله) في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**﴾[٥]. قال بعض السلف: من أعجبه شيء من ماله أو ولده أو حاله، فليقل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة[٦]. وهذا يدل على أن ذكر الله تعالى مشروع حتى في حال النظر للولد أو المال

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٠٣).

(٢) أخرج البخاري في حديث رقم (٦٣٠٧). كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»**.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٠٦). كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٠٠)، وتحفة الذاكرين ص٦٨.

(٥) سورة الكهف، الآية: [٣٩].

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣٧).

أو الحال أو المنزل أو غيره.

[١١] **التلبية:** وهي قول: (لبيك اللهم لبيك)، وهي من أذكار الحج والعمرة[١]. وقيل في معناها: إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك. وقيل: خاضعًا لك. والأول أظهر وأشهر، لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دُعي فقال: (لبيك) استجاب[٢].

وقد وردت تلبية رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[٣].

[١٢] **الحسبلة:** وهي قول: (حسبي الله) ومعناها: الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه[٤].

وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - هذه الكلمة في جلب المنفعة تارة، وفي دفع المضرة أخرى، فالأولى كقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ**﴾[٥] والثانية في قوله: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾[٦][٧].

[١٣] **الصلاة على النبي ﷺ:** وهي قوله: ﷺ أو نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى أن يصلّي على رسوله ويسلّم عليه.

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بذلك في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**

---

(١) سيأتي بيان معناها بالتفصيل وأحكامها في مبحث أذكار الحج والعمرة في الباب الثاني من هذا البحث.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٤٩). كتاب: الحج، باب التلبية، ومسلم حديث رقم ( ) كتاب: الحج، باب التلبية وصفتها.

(٤) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: [٥٩].

(٦) سورة آل عمران، الآية: [١٧٣].

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٣٦).

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[١].

والصلاة من الله تعالىٰ علىٰ نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له. وقيل: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الاستغفار[٢].

ولقد ورد في فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ عدة أحاديث منها: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»**[٣].

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»**[٤]. فهذه الأحاديث تدل علىٰ فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ. وصيغ الصلاة عليه تختلف، فمما ورد في ذلك حديث أبي سعيد الخدري[٥] - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: **«قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»**[٦].

والصلاة علىٰ النبي - ﷺ - مستحبة في كل وقت وخاصة عند ذكره، وفي يوم الجمعة، وفي الصلا ة بعد التشهد[٧].

هذه صيغ الأذكار المأثورة التي وردت كثيراً، ووردت بمزيد من التأكيد سواء كانت الأذكار مطلقة أو مقيدة فهي غالبًا تحتوي علىٰ هذه الصيغ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٥٦].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٥٥-١٥٦)، والفتوحات الربانية (٣/ ٣٠٠)، وتحفة الذاكرين ص٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقال: «حديث حسن غريب»، والبغوي في (شرح السنة ٣/ ١٩٧) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن حبان في (الإحسان ٣/ ٩١١)، وفي سنده ضعف لأن فيه موسىٰ بن يعقوب، وهو لا يعرف حاله قال ابن حجر في (التقريب ٢/ ٢٣٠): «سيء الحفظ»، وله شاهد من حديث ابن ماجة بسند لا بأس به، أفاده ابن حجر في (فتح الباري ١١/ ١٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص٣٥.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري. له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروىٰ الكثير، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين للهجرة، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٥٧). كتاب: الدعوات، باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

(٧) سيأتي بيان أحكامها في مبحث أذكار الصلاة من الباب الثاني.

٢ـ الأذكار غير المأثورة: وهي كل ذكر لم يرد عن النبي ﷺ مما هو صحيح في نفسه مما يتضمن الثناء على الله تعالى ولا يستلزم نقصاً بوجه من الوجوه.

فمن قبيل غير المأثور عن النبي ﷺ ما ورد عن الصحابي لأن ما ورد عنه مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع[١].

وهل يجوز الإتيان بالأذكار غير المأثورة عن النبي ﷺ؟

في المسألة تفصيل:

[١] إن كان الذكر لمناسبة أو سبب معين فإن التكليف يتأدَّىٰ به، فلو أتىٰ بدله بذكر غير مأثور ففي ذلك تفصيل أيضاً:

أ ـ إن كان ركناً من أركان العبادة، أو واجباً من واجباتها، وذلك كأذكار الآذان، وأذكار الصلاة التي لابد منها كالفاتحة، والتكبير وغيره لم يمكن إبداله.

ب ـ وإن كان الإتيان به من الأذكار المأثورة مستحبًا أو جائزاً فالأصل أن الإتيان بالذكر المأثور أفضل، وإن دعا وذكر بغيره مما يليق فلا بأس.

فمن جملة ذلك: الطواف، فالقراءة في الطواف أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح[٢].

[٢] أما إن لم يكن في المناسبة المعينة ذكر وارد، فذهب بعض العلماء[٣] إلى أنه لا ينكر استعمال ذكر مما يحب الإنسان مما يليق بالمناسبة. ومن ذلك: التهنئة بالعيد وبدخول الأعوام والأشهر.

قال الإمام أحمد[٤] ـ رحمه الله ـ: «ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد:

---

(١) الفتوحات الربانية (٤/ ٣٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كابن عابدين من الحنفية في حاشيته (١/ ٥٥٧)، وابن علان من الشافعية في الفتوحات الربانية (٥/ ١٠٩، ٣٧٧)، والإمام أحمد بن حنبل نقل عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٤)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٤١٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، إمام في القرآن وفي الحديث وفي الفقه، وإمام في اللغة والزهد والورع، وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد في بغداد وتوفي سنة ٢٤١هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤ـ١٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٤).

تقبل الله منا ومنك»[١].

وما سبق هو في الذكر المشروع، أما الذكر الذي يقوم به بعض الناس بحركات موزونه مرتبة، وترنيمات متصنعة مطربة، وقفز ووثب، والتفات عنيف ودفع، فهو الذكر الممنوع، وهو من البدع في العبادات.

وهو تعبد بما لم يأذن الله تعالىٰ أن يعبد به البتة، كتعبد جهلة الصوفية بآلات اللهو والرقص والصفق والغناء وغيرها مما هم فيه مضاهئون فعل الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢][٣].

ومن الذكر الممنوع والمنهي عنه: ما كانوا يقولونه في الجاهلية في تلبيتهم: (لبيك لاشريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك)، ومثل قول بعض الأعراب للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليه. وكذلك الذكر بالاسم المفرد مظهراً مثل: (الله) (الله)، أو مضمراً مثل: (هو) (هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضًا عن أحد من سلف الأمة، ولا عن أعيان الأمة المقتدىٰ بهم[٤].

وكذلك اتخاذ ورد غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهىٰ عنه أيضًا، ومع هذا ففي الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلىٰ غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد[٥].

* * *

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية: [٣٥].

(٣) معارج القبول (٢/ ٥٠٦).

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٠/ ٥٥٥-٥٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢٢/ ٥١١).

المبحث الرابع

حكم ذكر الله تعالى

ذكر الله تعالىٰ مما تجري عليه الأحكام التكليفية: فقد يكون واجبًا أو مستحبًا أو مكروهًا أو محرمًا.

[١] يكون واجبًا في مواضع كبعض أذكار الصلاة، فتكبيرة الإحرام مثلاً ركن من أركان الصلاة، وقراءة الفاتحة. وكذلك: الأذان والإقامة ـ علىٰ القول بوجوبهما علىٰ الكفاية[١] ـ وكالتسمية علىٰ الذبيحة.

[٢] ويكون مستحبًا في أحوال كثيرة، إلا في حال ورد الشرع باستثنائها إما لأنها مكروهة أو لأنها محرمة ـ علىٰ ما يأتي ـ فمن الذكر المستحب: الذكر في الصباح والمساء، وعند النوم والاستيقاظ منه، وعند الدخول للمسجد أو المنزل والخروج منهما، وعند الوضوء والفراغ منه، وبعد آداء الصلاة. وغير ذلك كثير فهو محبوب ومطلوب من كل أحد ومرغب فيه في جميع الأحوال.

ودليل استحبابه: أن الله تعالىٰ أمر به في آيات كثيرة كما في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[٢].

وجعل ذكره لهم جزاء ذكرهم له، كقوله سبحانه: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾[٣] وأخبر عنه بأنه أكبر من كل شيء كما في قوله: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[٤][٥].

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٤١].

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٥٢].

(٤) سورة العنكبوت، الآية: [٤٥].

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٣).

[٣] ويكون الذكر مكروهًا وذلك في أحوال معينة: كحال قضاء الحاجة، أو حال الجماع، قال ابن علان: «الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه النبي ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة».(١)

[٤] ويكون الذكر حرامًا، وذلك كأن يتضمن شركًا كتلبية أهل الجاهلية، (لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك) أو يتضمن نقصًا، مثل ما كانوا يقولونه في أول الإسلام: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات»**(٢) الحديث.

أشار بذلك إلى أن (السلام) إنما يطلب لمن يحتاج إليه، والله هو (السلام) فالسلام يطلب منه لا يطلب له، بل يثنى عليه(٣).

وقد يحرم الذكر في أحوال خاصة كالذكر في حال خطبة الجمعة لمن يسمع صوت الخطيب، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾(٤).

ولأن الإنصات واجب عند أكثر العلماء(٥). لكن إن كان لا يسمع لبعده أو لغير ذلك من الأسباب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له من الكلام أن يذكر الله من غير أن يرفع صوته(٦).

---

(١) الفتوحات الربانية (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٣٥). كتاب: الآذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٥٥٤-٥٥٥).

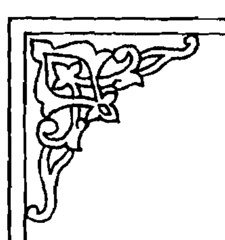
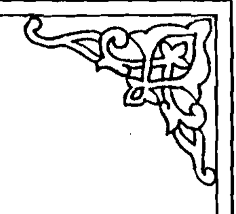
(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦١٤)، وجواهر الإكليل (١/ ١٣٨)، والمغني (٣/ ١٩٥)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٤٨٧)، ونقل ابن قاسم في الحاشية القول بوجوب الإنصات عن جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وابن القيم.

(٦) المصادر السابقة.

بهذا يتبين حكم ذكر الله تعالىٰ علىٰ وجه الإجمال، أما بيان حكم كل مسألة بتفاصيلها فستأتي في مواضعها من هذا البحث.

* * *

الفصل الثاني

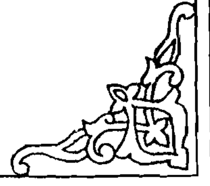
فضائل الذكر، وفوائده، وآدابه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فضائل الذكر.

المبحث الثانى: فوائد الذكر.

المبحث الثالث: آداب الذكر.

المبحث الأول

فضائل الذكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضائل الذكر العامة:

الذكر يشتمل على فضائل عظيمة، ومنافع كثيرة، تعود على المسلم بالخير في الدنيا والآخرة، وفضائله العامة أكثر من أن تحصر، أشير إلى شيء منها من خلال عرض بعض النصوص من الكتاب والسنة:

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

ففي الآية الأولى: أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم له، المنعم عليهم بأنواع النعم وصنوف المنن ـ تبارك وتعالى ـ لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب، وفي الآية الثانية: بيّن سبحانه جزاء وفضل الذاكرين له والذاكرات، وفيها دلالة على أنه ليس هناك عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله[٣].

ولشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين فأي لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله ـ عز وجل ـ كانت عليه، لا له، وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله[٤].

وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه يذكر من يذكره، فجعل ذكره لهم جزاء ذكرهم له، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٥]. وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: [٤١، ٤٢].

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٣٥].

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٨٧)، ومختصر منهاج القاصدين ص٥٨.

(٤) الوابل الصيب ص٧٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: [١٥٢].

قال: قال النبي ﷺ يقول الله تعالىٰ: **«أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا[1]، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»**[2].

كما بيّن سبحانه أن ذكره أكبر من كل شيء في قوله تعالىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾**[3] الآية.

فقيل المعنىٰ: إنكم في الصلاة تذكرون الله، وهو ذاكركم، ولذكر الله ـ تعالىٰ ـ إياكم أكبر من ذكركم إياه.

وقيل معناه: ولذكر الله أكبر من كل شيء، فهو أفضل الطاعات لأن المقصود بالطاعات كلها: إقامة ذكره فهو سر الطاعات وروحها[4].

وقيل إن المعنىٰ: ولذكر الله أكبر من أن يبقىٰ معه فاحشة ومنكر، بل إذا تم الذكر: محق كل خطيئة ومعصية[5].

واختص سبحانه أهل الذكر بالتفرد والسبق فقال الرسول ﷺ: **«سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات»**[6]. فقيل: المفردون المتحلون من الناس بذكر الله تعالىٰ، وقيل: الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر[7].

---

(١) البوع والباع: قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن، وهو هنا مَثَلٌ لقرب ألطاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالطاعة. ينظر: لسان العرب (١/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٤٠٥). كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعال: **﴿ويحذركم الله نفسه﴾** ومسلم (٦٧٣٦). كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالىٰ.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: [٤٥].

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٦٢)، والتفسير القيم ص٤٠٤.

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٣).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٤٩). كتاب: الذكر والدعاء. . .، باب: الحث على ذكر الله.

(٧) جامع العلوم والحكم ص٥٣٦.

وعن أبي الدرداء[١] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله**»[٢].

ففي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله خير الأعمال على العموم وأنه أكثرها نماء وبركة، وأرفعها درجة. وفيه ترغيب عظيم فإنه يدخل تحت كل عمل يعمله العبد كائنًا ما كان، وفيه دلالة على كون ذكره سبحانه أفضل من الجهاد ومن الصدقة، وفي تخصيص هذين العملين الفاضلين بالذكر أيضًا بعد تعميم جميع الأعمال زيادة تأكيد لما دل عليه: ألا أنبئكم بخير أعمالكم وما بعده.. من فضيلة ذكر الله ـ تعالى ـ على كل الأعمال، ومبالغة في النداء بفضله عليها.

وقد استشكل بعض أهل العلم[٣] تفضيل ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على الصدقة لأن صدقة المال يتعدى نفعها إلى الغير بخلاف الذكر، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، وتفضيل ذكره سبحانه على الجهاد بالرغم من ورود الأدلة الصحيحة على أنه أفضل الأعمال!. **وقد أجيب عن هذا الاستشكال**[٤]:

١ ـ بأنه لم يكن المراد من هذا الذكر ذكر اللسان وحده، بل المراد ذكر اللسان والقلب جميعًا؛ لأن شغل جارحتين فيما يرضي الله ـ سبحانه وتعالى ـ أفضل من شغل جارحة واحدة.

٢ ـ أما الجمع بين ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر، بأن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، فمن كان مطيقًا للجهاد قويّ الأثر فيه

(١) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجة في (سننه ٢/ ١٢٤٥) كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر، وأحمد في (المسند ٥/ ١٩٥)، ومالك في (الموطأ ص١٤٨) كتاب: الصلاة، باب ما جاء في ذكر الله عز وجل. وفي مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣) قال الهيثمي: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(٣) نقل هذا الاستشكال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص٩.

(٤) نقل الجواب كذلك الشوكاني في تحفة الذكرين ص٩ ـ ١٠، عن الحليمي وعن البيهقي.

فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة، ومن كان غير متصف بأحد الصفتين المذكورتين، فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لما سُئل عن أفضل الأعمال: «وأما ما سُألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض، فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو كالاجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائمًا هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة»[1].

وجمع ابن حجر أيضًا في ذلك: بأن المراد بالذكر الذي هو أفضل من الجهاد، الذكر الجامع بين ذكر اللسان وذكر القلب بالتفكر والاستحضار، فالذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك، وأفضلية الجهاد هي بالنسبة للذكر اللساني المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كله يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوىٰ[2].

ومن الأحاديث التي تدل علىٰ فضل الذكر علىٰ وجه العموم قول النبي ﷺ: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**»[3].

فذكر الله ـ تعالىٰ ـ حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته.

وفي هذا التمثيل منقبة للذاكر جليلة وفضيلة له نبيلة وأنه بما يقع منه من ذكر الله عز وجل في حياة ذاتية وروحية لما يغشاه من الأنوار، ويصل إليه من الأجور، كما أن التارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية فليس لها اعتبار بل هو شبيه بالأموات الذين لا يفيض عليهم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٦٦٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢١٠).

(٣) سبق تخريجه ص١١.

بشيء مما يفيض على الأحياء المشغولين بالطاعة لله عز وجل[١].

وقيل في هذا التمثيل أيضًا: أنه شبه بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوة من ذلك[٢].

ومما يدل على فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ فضل الاجتماع له، كما في الحديث: «**لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»[٣].

وفي مقابل هذه النصوص التي تدل على فضل ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ هناك نصوص ورد فيها الوعيد والخسران لمن لهى عن ذكره سبحانه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**من قعد مقعدًا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تِرَه[٥] ومن اضطجع مضجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تعالى تره**»[٦].

* * *

---

(١) تحفة الذاكرين ص١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢١١)، والفتوحات الربانية (١/ ٢١٩).

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة المنافقون، الآية: [٩].

(٥) تره: بكسر التاء المثنّاة وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعه. وتَرِهَ، كسمع: وقع فيها، أو الأصل للقفار، واستعيرت للأباطيل والأقاويل الخالية من الباطل. ينظر: القاموس المحيط ص ١٦٠٥، والأذكار ص ٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه ٥/ ١٨١) كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، وأحمد في (المسند ٢/ ٣٨٩، ٥١٥، ٥٢٧)، وأخرج الترمذي نحوه في (سننه ٥/ ١٢٩) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي في (الأذكار ص٨٠): «روي بإسناد جيد».

المطلب الثاني
فضائل الذكر الخاصة

كما أن للذكر فضائل عامة فكذلك لكل أنواع الذكر فضائل تخصها، فالتهليل مثلاً ورد في فضله عدة أحاديث منها: قول النبي ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل[١] عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان من يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»**[٢].

وقوله ﷺ: **«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قالها خالصًا من قلبه»**[٣].

وهذا فيه دليل على أن قائل هذه الكلمة هو أسعد الناس بالشفاعة النبوية لكن مقيداً بأن يقول ذلك خالصًا لوجهه لا إذا قالها من دون خلوص[٤].

وقوله ﷺ: **«ما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وإن زنى وإن سرق»**[٥] قالها ثلاثًا.

وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ففي الحديث دلالة على أن من كانت كلمة التوحيد خاتمة كلامه أوجبت له الجنة.

كذلك مما ورد في فضل التهليل والتكبير معه والحوقلة، قوله ﷺ: **«لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما على الأرض أحد يقولها إلا كفرت**

---

(١) العدل: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، وقيل: بالعكس، ينظر: لسان العرب (٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٠٣)، كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل، ومسلم حديث رقم (٦٧٨٣). كتاب: الذكر والدعاء. . . ، باب: فضل التهليل والتسبيح.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٥٠). كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٤) تحفة الذاكرين ص٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٨٢٧). كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض. ومسلم حديث رقم (١٣٨) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»(١). ففيه دليل على أن التكلم بهذا الذكر مرة واحدة يمحو الذنوب، وإن كانت في الكثرة إلى غاية تساوي زبد البحر، وفضل الله واسع وعطاؤه جم، وهو واسع الرحمة سبحانه وتعالى.

ومما ورد في فضائل الذكر الخاصة، فضل سيد الاستغفار ـ كما سبق في معناه ـ(٢) وتقييد قوله بالصباح والمساء، فمن قاله وهو موقن به ومات من يومه دخل الجنة.

كذلك فضل التسبيح العظيم وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فمن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: **«من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»**(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص(٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: **«أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة، فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة»**(٥).

كذلك ما ورد في فضل الحوقلة وأنها كنز من كنوز الجنة(٦).

ومما ورد في فضل الحمد أن الرسول ﷺ قال: **«إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله تعالى: ابنو لعبدي بيتًا في الجنة،**

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وقال: «حسن غريب»، وأحمد في (المسند ١/ ١٥٧)، وزاد (سبحان الله والحمد لله)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، والبغوي في (شرح السنة ٥/ ٦٤)، وإسناده حسن كما قال الترمذي، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ١٤٧)، رقم (٥٥١٢).

(٢) سبق تخريج الحديث ص٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٠٥) كتاب: الدعوات. باب: فضل التسبيح.

(٤) واسمه مالك بن وُهيب بن عبد مناف الزهري، الصحابي المشهور ـ رضي الله عنه ـ أحد العشرة المبشرين، وأول من رمى سهمًا في سبيل الله، توفي سنة ٥٥هـ على المشهور في العقيق، وهو آخر العشرة وفاة، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٦)، والبداية والنهاية (٨/ ٦٩).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٩٢) كتاب: الذكر والدعاء. . .، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٦) كما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري في الحديث الذي سبق ذكره وذكر تخريجه ص٣٢ .

وسموه بيت الحمد»[١].

هذه بعض النصوص الواردة في فضائل الأذكار سواء كانت عامة أو خاصة، وحصرها لا يمكن في هذا البحث لكثرة ما جاء في ذلك، ولأن في حصرها إخراجًا للبحث عن مقصوده.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسبت، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأحمد في (المسند ٤/ ٤١٥)، وابن حبان (٧/ ٢١٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان عن أبي طلحة الخولاني، حدثنا الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأبو سنان هو: عيسى بن سنان وهو لين الحديث. ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٧٠).

المبحث الثاني

فوائد الذكر

ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن للذكر نحواً من مائة فائدة، وسرد منها ثلاثًا وسبعين فائدة، وذكر كذلك غيره بعض الفوائد، وحاولت جمعها في ثلاثين فائدة وهي:

١ - أن ذكر الله تعالى يحصن الذاكر من وسوسة الشيطان ومن أذاه، فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة، لكان حقيقًا بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى، وأن لا يزال لهجًا بذكره، فإنه لا يحرز نفسه من عدوه إلا بذلك، ولا يدخل عليه العدو إلا من باب الغفلة، فهو يرصده، فإذا غفل وثب عليه وافترسه، وإذا ذكر الله انخنس[١] وتصاغر وانقمع حتى يكون كالذباب، ولهذا سمي (الوسواس الخناس)[٢] أي: الذي يوسوس في الصدور، فإذا ذكر الله خنس[٣].

٢ - ما في الذكر من الأجر العظيم، والثواب الجزيل لصاحبه، فهو سبب لدخول الجنة. وهو يرضي الرحمن عز وجل، كما في الحديث: **«ألا أخبركم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»**[٤]، وما سبق أيضًا في فضائل الذكر العامة والخاصة تبين عظم ثواب الذاكر.

---

(١) انخنس: أي انقبض منه وتأخر، فقيل: إن للشيطان رأسًا كرأس الحية يجثم على القلب، فإذا ذكر الله العبد تنحى وخنس، انظر: لسان العرب (٤/ ٢٣١).

(٢) سورة الناس، الآية: [٤].

(٣) الوابل الصيب ص٧٢، وتحفة الذاكرين ص١٤.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٢٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء قبل الصلاة، ومسلم حديث رقم (٥٩٥). كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

٣ ـ أن الذكر يكسو الذاكر الجلالة والمهابة ويورثه محبة الله التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين، ومدار السعادة والنجاة، وقد جعل الله تعالى لكل شيء سببًا، وجعل سبب المحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل، فليلهج بذكره، وكما أن الدرس والمذاكرة باب العلم، فالذكر باب المحبة[١].

٤ ـ في الذكر حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته، وشفاء القلب من أدواء الغفلة وحب المعاصي، كما في الحديث: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت**»[٢].

فالتارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية فليس لحياته اعتبار، بل هو شبيه بالأموات حسًا الذين أجسادهم عرضة للهوام، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم[٣].

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الذكر للقلب مثل الماء للسمك، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء؟»[٤].

٥ ـ أن الذكر يزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب له الفرح والسرور والبسط، وهو شفاء لأمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات والشهوات، فالقرآن الكريم شفاء للنوعين، ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل فتزول أمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب، والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العِبَر والاستبصار ما هو شفاء لمرض الشهوات[٥]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي**

---

(١) الوابل الصيب ص٨٤، وبدائع الفوائد (٢/ ١٢)، وجامع العلوم والحكم ص٥٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص١١.

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٢١٩)، وتحفة الذاكرين ص١١.

(٤) الوابل الصيب ص٨٥.

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٤٤).

الصُّدُورِ ﴾[1] الآية.

٦ ـ أن الذكر يورث الذاكر المراقبة حتىٰ يدخله في باب الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه، ولا سبيل للغافل عن الذكر إلىٰ مقام الإحسان، كما لا سبيل للقاعد إلىٰ الوصول إلىٰ البيت[2].

٧ ـ أنه يورث الإنابة، وهي: الرجوع إلىٰ الله عز وجل، فمتىٰ أكثر الرجوع إليه بذكره، أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله، فيبقىٰ الله عز وجل مفزعه وملجأه، وملاذه ومعاذه، وقبلة قلبه، ومهربه عند النوازل والبلايا[3].

٨ ـ أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالىٰ، فإن الغافل بينه وبين الله وحشة لا تزول إلا بالذكر[4].

٩ ـ أن الذكر قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلّىٰ الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالىٰ إلىٰ قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليَّ وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغذَّ هذا الغداء سقطت قوتي. وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر»[5].

١٠ ـ أنه يورث جلاء القلب من صدأه، وكل شيء له صدأ، وصدأ القلب الغفلة والهوىٰ، وجلاؤه الذكر والتوبة والاستغفار، فإنه يجلوه حتىٰ يدعه كالمرآة البيضاء، فإذا ترك الذكر صدئ، وإذا ذكره جلاه. قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** ﴾[6]. والمقصود: أن الله تعالىٰ نهىٰ عن طاعة من جمع هذه الصفات،

---

(١) سورة يونس، الآية: [٥٧].

(٢) الوابل الصيب ص٨٤.

(٣) الوابل الصيب ص٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ص٨٦.

(٦) سورة الكهف، الآية: [٢٨].

فينبغي للرجل أن ينظر إلى شيخه وقدوته ، فإن وجده كذلك فليبعد عنه ، وإن وجده ممن غلب عليه ذكر الله تعالى واتباع السنة ، وأمره غير مفروط عليه ، بل هو حازم في أمره ، فليتمسك بعروته[١] .

١١ ـ أن العبد إذا تعرف إلى الله تعالى بذكره في الرخاء ، عرفه في الشدة[٢] ، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال : **«تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»**[٣] .

١٢ ـ أنه سبب نزول السكينة ، وغشيان الرحمة ، وحفوف الملائكة بالذاكر ، كما أخبر به النبي ﷺ في قوله : **«لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»**[٤] .

١٣ ـ أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والفحش ، والباطل ، فإن العبد لابد له من أن يتكلم ، فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى وذكر أوامره ، تكلم بهذه المحرمات أو بعضها ، ولا سبيل إلى السلامة منها البتة إلا بذكر الله تعالى . والمشاهدة والتجربة شاهدان بذلك ، فمن عود لسانه ذكر الله ، صان لسانه عن الباطل واللغو ، ومن يبس لسانه عن ذكر الله ، ترطب بكل باطل ولغو وفحش[٥] .

١٤ ـ أنه مع البكاء في الخلوة سبب لإظلال الله تعالى العبد يوم الحر الأكبر في ظل عرشه ، والناس في حر الشمس ، وهذا الذاكر مستظل بظل عرش الرحمن عز وجل[٦] .

---

(١) الوابل الصيب ص٨٢ ـ ٨٣ ، ومدارج السالكين (٢/ ٤٤١) .

(٢) الوابل الصيب ص٨٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في حديث طويل في (مسنده ١/ ٣٠٧) بأسانيد مختلفة ، أحسنها ما رواه عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أنه قال : كنت رديف النبي ﷺ . . . الحديث ، والحديث صحيح ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه توبع فقد تابعه نافع بن يزيد المصري وهو ثقة . ، ينظر : (تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) الوابل الصيب ص٨٨ .

(٦) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٦٦٠) .

١٥ ـ أن الذكر أيسر العبادات مع كونه أجلُّها وأفضلها وأكرمها على الله تعالى، فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح وأيسرها، ولو تحرك عضو من الإنسان في اليوم والليلة بقدر حركة لسانه لشق عليه غاية المشقة، بل لا يمكن ذلك[1].

١٦ ـ أن الذكر نور للذاكر في الدنيا، ونور له في قبره، ونور له في معاده، يسعى بين يديه على الصراط، فما استنارت القلوب والقبور بمثل ذكر الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[2].

١٧ ـ أن في القلب خَلّة وفاقة لا يسدها شيء البتة إلا ذكر الله عز وجل، فإذا صار الذكر شعار القلب، بحيث يكون هو الذاكر بطريق الأصالة، واللسان تبع له، فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويغني الفاقة، فيكون صاحبه غنيًا بلا مال، عزيزاً بلا عشيرة، مهيبًا بلا سلطان، فإذا كان غافلاً عن ذكر الله عز وجل، فهو بضد ذلك، فقير مع كثرة جِدَته، ذليل مع سلطانه، حقير مع كثرة عشيرته[3].

١٨ ـ إن في الذكر تيسير الرزق وصلاح المعاش وطيب النفس، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[4].

١٩ ـ أنه ما استجلبت نعم الله عز وجل واستدفعت نقمة بمثل ذكر الله تعالى، فالذكر جلاب النعم، دافع للنقم، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[5].

فدفعه سبحانه ودفاعه عنهم بحسب قوة إيمانهم وكماله، ومادة الإيمان وقوته بذكر الله

---

(١) الوابل الصيب ص٩٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٢٢].

(٣) المصدر السابق ص١٣٠.

(٤) سورة نوح، الآيات: [١٠ ـ ١٢].

(٥) سورة الحج، الآية: [٣٨].

تعالىٰ، فمن كان أكمل إيمانًا، وأكثر ذكرًا، كان دفع الله تعالىٰ عنه ودفاعه أعظم[(١)].

٢٠ ـ أن الذكر يعطي الذاكر قوة، حتىٰ إنه ليفعل مع الذكر مالم يطق فعله بدونه، وقد علّم النبي ﷺ ابنته فاطمة[(٢)]، وعليًا[(٣)] ـ رضي الله عنهما ـ **أن يسبحا كل ليلة إذا أخذ مضاجعهما ثلاثًا وثلاثين، ويحمدا ثلاثًا وثلاثين، ويكبرا أربعًا وثلاثين، لما سألته الخادم وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة، فعلّمها ذلك وقال: «إنه خير لكما من خادم»**[(٤)].

فقيل: إن من داوم علىٰ ذلك وجد قوة في بدنه مغنية عن خادم ونحوه.

٢١ ـ أن ذكر الله تعالىٰ أصل موالاته ورأسها، والغفلة أصل معاداته ورأسها، فإن العبد لا يزال يذكر ربه ـ عز وجل ـ حتىٰ يحبه فيواليه، ولا يزال يغفل عنه حتىٰ يبغضه فيعاديه، فالمعاداة سببها الغفلة، ولا تزال بالعبد حتىٰ يكره ذكر الله ويكره من يذكره، فحينئذ يتخذه عدوًا كما اتخذ الذاكر وليًا[(٥)].

٢٢ ـ أن الذكر سبب لتصديق الرب ـ عز وجل ـ عبده، فإنه أخبر عن الله تعالىٰ بأوصاف كماله ونعوت جلاله، فإذا أخبر بها العبد صدّقه ربه، ومن صدقه الله تعالىٰ لم يحشر مع الكاذبين، ورُجي له أن يحشر مع الصادقين[(٦)].

٢٣ ـ أن دور الجنة تبنىٰ بالذكر، فإذا أمسك الذاكر عن الذكر، أمسكت الملائكة عن

---

(١) الوابل الصيب ص١٤٤.

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها عليّ بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٨)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٥٤)، والإصابة (٤/ ٣٧٧).

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات في رمضان سنة ٤٠هـ، وله ٦٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٩٦).

(٤) في الحديث الذي أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١٩). كتاب: الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم حديث رقم (٤٩٠٦)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار.

(٥) الوابل الصيب ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٦) المصدر السابق ص١٦٠.

البناء، فإذا أخذ في الذكر أخذوا في البناء[١].

٢٤ ـ أن الجبال والقفار تتباهى، وتستبشر بمن يذكر الله ـ عز وجل ـ عليها[٢].

٢٥ ـ أن كثرة ذكر الله تعالى أمان من النفاق، فإن المنافقين قليلو الذكر لله عز وجل، قال تعالى في المنافقين: ﴿ **وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[٣].

فمن علامة النفاق: قلة ذكر الله جلّ وعلا، وكثرة الذكر أمان من النفاق، والله سبحانه أكرم من أن يبتلي قلبًا ذاكراً بالنفاق، وإنما ذلك لقلوب غفلت عن ذكر الله عز وجل[٤].

٢٦ ـ أن للذكر من بين الأعمال لذة لا يشبهها شيء، فلو لم يكن للعبد من ثوابه إلا اللذة الحاصلة للذاكر، والنعيم الذي يحصل لقلبه، لكفى به، ولهذا سميت مجالس الذكر رياض الجنة، وليس شيء من الأعمال أخف موؤنة منه، ولا أعظم لذة، ولا أكثر فرحة وابتهاجًا للقلب[٥].

٢٧ ـ أن في دوام الذكر في الطريق، والبيت، والحضر، والسفر، والبقاع تكثيراً لشهود العبد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا (١) وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا (٢) وَقَالَ الإِنسَانُ مَا لَهَا (٣) يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا (٤) بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا** ﴾[٦]. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ فقال: «**أتدرون ما أخبارها**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول: «عمل يوم كذا وكذا»**[٧].

---

(١) المصدر السابق ص١٦١.

(٢) المصدر السابق ص١٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية: [١٤٢].

(٤) الوابل الصيب ص١٦٤.

(٥) المصدر السابق، وجامع العلوم والحكم ص٥٤١.

(٦) سورة الزلزلة، الآيات: [١ ـ ٥].

(٧) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١١٦ ـ ١١٧) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة إذا زلزلت، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، والبغوي في (شرح السنة ١٥/ ١١٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في =

والذاكر لله ـ عز وجل ـ في سائر البقاع يكثر شهوده، ولعلهم أو أكثرهم أن يقبلوه يوم القيامة يوم قيام الأشهاد، وأداء الشهادات، فيفرح ويغتبط بشهاداتهم[١].

٢٨ ـ أنه يجعل الدعاء مستجاباً فالدعاء الذي يتقدمه الذكر والثناء، أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، كما في دعاء ذي النون عليه السلام ﴿ **لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾[٢]. ومنه قوله ﷺ في دعاء الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**»[٣].

٢٩ ـ أن ذكر الله تعالى من أكبر العون على طاعته، فإنه يحببها إلى العبد، ويسهلها عليه، ويلذذها له، ويجعل قرة عينه فيها، ونعيمه وسروره بها، بحيث لا يجد لها من الكلفة والمشقة والثقل ما يجد الغافل، والتجربة شاهدة بذلك[٤].

٣٠ ـ أن ذكر الله ـ عز وجل ـ يذهب عن القلب مخاوفه كلها، وله تأثير عجيب في حصول الأمن، فليس للخائف الذي قد اشتد خوفه أنفع من ذكر الله ـ عز وجل ـ، إذ بحسب ذكره يجد الأمن ويزول خوفه، حتى كأن المخاوف التي قد يجدها أماناً له، والغافل خائف مع أمنه حتى كأن ما هو فيه من الأمن كله مخاوف[٥].

هذه أبرز فوائد الذكر التي تحصل للذاكر، وإلا فهي كثيرة لا تحصى، وكما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان»[٦].

= (المستدرك ٢/ ٥٣٢).

(١) الوابل الصيب ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: [٨٧].

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٨٥)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، ومسلم حديث رقم (٢٧٣٠). كتاب: الذكر والدعاء ولتوبة والاستغفار، باب: دعاء الكرب.

(٤) الوابل الصيب ص١٥٤.

(٥) المصدر السابق ص١٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١١).

المبحث الثالث

آداب الذكر

للذكر آداب يستدعيها كمال المذكور وجلاله، وينبغي للذاكر التحلي بها، فإنها إذا روعيت كانت أولى بالقبول، وهذه الآداب ذكرها جماعة من العلماء وهي:

١ ـ طلب العون من الله تعالى على الذكر:

فقد حث النبي ﷺ معاذاً[١] على أن يقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٢].

٢ ـ أن يكون الذاكر نظيفًا متطهرًا:

فمن الأدب: أن يكون الذاكر لله تعالى نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا، فيكون فمه نظيفًا طاهراً من النجاسات الحقيقة، وكذا الحكمية كالغيبة وسائر الأقوال الدنية، ومن الأوساخ وتغير الرائحة في الفم، ويزيل هذه الرائحة بالسواك[٣]، «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٤].

ولقد فسر الشوكاني ـ رحمه الله ـ سبب كون فمه نظيفًا وإزالة تغيره بالسواك فقال: «وجه هذا أن الذكر عبادة باللسان، فتنظيف الفم عند ذلك أدب حسن، ولهذا جاءت السنة

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة ١٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣) وتقريب التهذيب (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ١٨١) كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في (سننه ٣/ ٥٣) كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، وأحمد في (مسنده ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧)، وابن حبان في (صحيحه ٣/ ٣٦٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ١٤٢)، وفقه السنة (٥/ ٩٠)، وأما حكم الطهارة من الحدث للذكر فسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الرابع من هذا الباب إن شاءالله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٣)، من حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

المتواترة بمشروعية السواك للصلاة، والعلة في ذلك: تنظيف المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة»[١].

٣ ـ التحري في الأمكنة:

بأن يكون المكان الذي يذكر الله فيه نظيفًا خاليًا لأن الذكر عبادة للرب سبحانه، والنظافة على العموم قد ورد الترغيب فيها، والأمر بالبعد عن النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٢] ولا شك أن القعود حال الدعاء في مكان متنجس يخالف آداب العبادة كما في آداب الصلاة من تطهير مكانها، فينبغي أن يتحرى المواضع الشريفة كالمساجد لكونها جامعة للنظافة، وشرف البقعة، ومحصلة لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف[٣]. ولقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٤].

وكالمشاعر المعظمة كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٥].

وأما كون المكان خاليًا: أي خاليًا عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال والوسواس، وذلك أقرب إلى حضور القلب وأبعد عن الرياء والمباهاة، وأعون على تدبر معنى ما يذكر به أو ما يدعو به[٦].

٤ ـ تحري الأزمنة الفاضلة:

وذلك كالغدو والآصال، وأطراف الليل والنهار، لما ورد من الأمر بذلك في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[٧]. وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(١) تحفة الذاكرين ص٣٢.

(٢) سورة المدثر، الآية: [٤، ٥]..

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ١٤٢)، وتحفة الذاكرين ص٣٢.

(٤) سورة النور، الآية: [٣٦].

(٥) سورة البقرة، الآية: [١٩٨].

(٦) الفتوحات الربانية (١/ ١٤٢)، وتحفة الذاكرين ص ٣٢.

(٧) سورة غافر، الآية: [٥٥].

بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴾[١]. قيل: وإنما خص من النهار البكرة والعشي لأن الشغل فيهما غالب على الناس. قال النووي: «أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح»[٢]. قال ابن علان: «إنما فضل الذكر في ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة»[٣]. قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٤]. ومن هنا كره الإمام مالك[٥] الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لأن المطلوب في هذا الوقت الذكر والاستغفار والدعاء[٦].

ومن التحري للأوقات الشريفة، كعشر ذي الحجة من السنة، فيستحب الإكثار من الذكر فيها زيادة على غيرها، ويستحب في يوم عرفة ما لا يستحب في غيره لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[٧]. ورمضان من الشهور، والجمعة من الأسبوع، والسحر من الليل، وعلى الحقيقة فإن شرف الأوقات يرجع إلى شرف الحالات، فإن وقت السحر وقت صفاء القلب وفراغه[٨].

والأصل أن ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت، ولا يستثنى حتى وقت النهي عن الصلاة. وقد كان النبي ـ ﷺ ـ أكمل الخلق ذكراً لله ـ عز وجل ـ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه لأمته ذكراً منه لله، وإخباره عن أسماء الرب

---

(١) سورة الإنسان، الآيتان: [٢٥ـ٢٦].

(٢) الأذكار ص ٦١.

(٣) الفتوحات الربانية (٣/ ٦٤).

(٤) سورة الإسراء، الآية: [٧٨].

(٥) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الفقيه، ولد بالمدينة سنة ٩٣، وقيل ٩٥هـ إمام دار الهجرة وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة. توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ. من آثاره: الموطأ، المدونة الكبرى وهي تمثل فتاواه وأراءه برواية تلاميذه، انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٥١).

(٦) جواهر الإكليل (١/ ١٠٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥).

(٧) سورة الحج، الآية: [٢٨].

(٨) المجموع (٤/ ٤٨٧)، والفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٨)، ومختصر منهاج القاصدين ص٥٩.

وصفاته وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده، ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيده وحمده وتسبيحه ذكرًا منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبته ورهبته ذكرًا منه له، وسكوته وصمته ذكرًا منه له بقلبه، فكان ذاكرًا لله في كل أحيانه، وعلىٰ جميع أحواله[١].

٥ ـ استقبال القبلة:

فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة، لأنها الجهة التي شرع الله سبحانه أن تكون الصلاة إليها، وهي الجهة التي يتوجه إلىٰ الله ـ عز وجل ـ منها[٢].

٦ ـ التضرع والخشوع والرغبة والرهبة:

فمن آداب الذكر أن يكون الذاكر جالسًا متذللاً أي: ذا خشوع في الباطن وذا خشوع في الظاهر، متخشعًا بسكينة ووقار ليظهر عظيم الذلة ومزيد الافتقار، وخجل ما اقتحمه من الذنوب والأوزار، علىٰ أنه أجمع للقلب وأنفع من الاشتغال بالأغيار، ولذا فضل نظر المصلي إلىٰ محل سجوده صونًا لنظره عما يلهي القلب[٣].

٧ ـ خفض الصوت:

لا يعتد بشيء مما رتب الشارع الأجر علىٰ الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتىٰ يتلفظ به الذاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، وذلك لأن قول النبي ﷺ في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنىٰ القول وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان، ولا يحصل بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلاً بل لابد من صوت وأقله أن يسمع نفسه[٤]. وقال الشوكاني: «لم يرد ما يدل علىٰ اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه»[٥]. ومع هذا فالإيراد بالقلب دون تلفظ

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٦٥).

(٢) تحفة الذاكرين ص٣٢، وفقه السنة (٥/ ٩٠).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٤) الفتوحات الربانية (١/ ١٥٥)، وتحفة الذاكرين ص ٣٣.

(٥) تحفة الذاكرين ص ٣٣.

جائز ويؤجر عليه الذاكر لقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي: **«وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»**[١].

فمن آداب ذكر الله تعالىٰ خفض الصوت بين الجهر والمخافتة لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، والله تعالىٰ قد وَسع سمعه الأصوات، فينبغي أن لا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه[٢]. قال تعالىٰ: **﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾**[٣].

٨ ـ حضور القلب والتدبر فيما يقوله:

لا ريب أن تدبر الذاكر لمعاني ما يذكر به أكمل، لأنه بذلك يكون في حكم المخاطب والمناجي، ومما يساعد علىٰ حضور القلب والتدبر اتباع الآداب السابقة من التحري في المكان والزمان وخفض الصوت ونحوه.

لكن وإن كان أجر هذا أتم وأوفىٰ، فإنه لا ينافي ثبوت ما ورد الوعد به من ثواب الأذكار لمن جاء بها فإنه أعم من أن يأتي بها متدبرًا لمعانيها متعقلاً لما يراد منها أولاً، ولم يرد تقييد ما وعد به ثوابها بالتدبر والتفهم[٤].

* * *

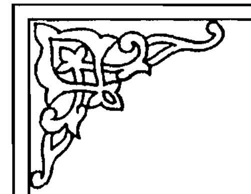
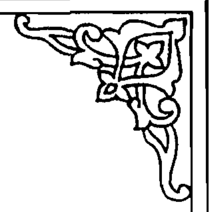
---

(١) سبق تخريجه ص٥٦.

(٢) المجموع (٤/ ٤٨٧)، والآداب الشرعية (٢/ ٢٦١)، وفقه السنة (٥/ ٩٠). وسيأتي بالتفصيل حكم رفع الصوت في الذكر، وحكم الجهر به، في الفصل الرابع من هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٤) تحفة الذاكرين ص ٣٢ ـ ٣٣.

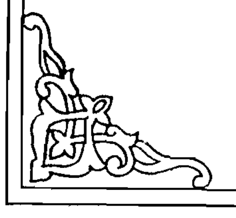
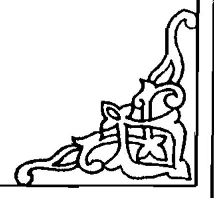
الفصل الثالث

أفضـــل الأذكـــــار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قراءة القرآن الكريم.

المبحث الثاني: سائر الأذكـــــار.

تمهيد

إن أفضل الأذكار بالنسبة للذكر المطلق، القرآن الكريم، فالقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، وذلك لأن القرآن مشتمل على جميع الذكر من تهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد، وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكر وغير ذلك، فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصّل أفضل العبادات، وهو قبل ذلك كلام الله فلا يدانيه شيء، وأين يكون كلام البشر من كلام خالق القوى والقدر؟[١].

وفي الحديث القدسي: «**من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[٢].

أما بالنسبة للذكر المأثور في وقت أو لسبب، فما ورد من الذكر مختصاً بزمان أو مكان أو حال فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أو الأذكار المطلقة، كإجابة المؤذن وأذكار الطواف، أو ما ورد النهي عن القراءة فيه كالركوع والسجود فالتسبيح والتحميد في محلهما أفضل من القراءة[٣].

قال العز بن عبد السلام[٤]: « قد تكون القراءة أفضل من جميع الأذكار كالقراءة في قيام الصلاة، وقد تكون الأذكار أفضل من القراءة في بعض الأطوار، بل تكره القراءة في

---

(١) الفتوحات الربانية (٣/ ٢٢٦)، وتحفة الذاكرين ص٣٣، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١٠/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ٢٥٠) باب: فضائل القرآن، وقال: «حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد الخدري»، والدارمي في (سننه ٢/ ٤٤١) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل كلام الله علىٰ سائر الكلام، والعقيلي في (الضعفاء ٣/ ٣٥٩) كلهم من طريق محمد بن الحسن الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٦): «رجاله ثقات إلاعطية العوفي ففيه ضعف»، وذكره في (التقريب ١/ ٦٧٨).

(٣) الفتوحات الربانية (٣/ ٢٢٧)، وتحفة الذاكرين ص٣٣، والوابل الصيب ص١٨٧.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: التفسير الكبير، قواعد الإحكام في مصالح الانام وغيرها، انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/ ٨٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٦٤).

بعض الأحوال: كالقراءة في الركوع والسجود والقعود، وكذلك قد يكون الدعاء أفضل من القراءة والأذكار في بعض الأطوار كدعاء القنوت والدعاء بين السجدتين»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، وتارة يختلف باختلاف الأوقات كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، كما أن الذكر والدعاء في السجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق، وأما القراءة ففيها الخلاف»[٢].

وأكد على ذلك النووي في قوله: «قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل»[٣].

* * *

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٣٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٤٢٧).

(٣) المجموع (٨/ ٦٠)، والأذكار ص٨٥.

المبحث الأول

القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل القرآن الكريم وتلاوته:

إن للقرآن الكريم وتلاوته فضائل عظيمة وردت في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

فمن أعظم فضائله، أنه كلام الله سبحانه وتعالى، وقد مدحه الله في آيات كثيرة[١] كقوله تعالى: ﴿**وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**﴾[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ**﴾[٤].

بيّن سبحانه وتعالى فضل تلاوة كتابه وما فيها من الأجر والثواب وزيادة الخير والفضل.

وأما السنة: فمن ذلك ما ثبت عن عثمان بن عفان[٥] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**»[٦].

ففي الحديث دلالة على أن أفضل الناس من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٥٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [٩٢].

(٣) سورة فصلت، الآية: [٤٢].

(٤) سورة فاطر، الآيتان: [٢٩ ـ ٣٠].

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة. استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥هـ وكانت خلافته ١٢ سنة، وعمره ٨٠، وقيل أكثر وقيل أقل، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٦٣).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٢٧). كتاب: فضل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

تعليمه، فمثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقًا[١].

ولأنا نقول: القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن، ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل[٢].

وعن عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: **«مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران»**[٤].

فقيل في معنى هذا الحديث: كأن الماهر بالقرآن مع السفرة فيما يستحقه من الثواب.

وقيل: لأن المثل بمعنى الشبيه فكأنه قال: شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة فكيف به.

وقيل: كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفره، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين[٥]. ويحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى[٦].

كذلك قوله ﷺ: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة[٧] طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرأن كمثل الحنظلة**

---

(١) عون المعبود (٤/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٦).

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، أم المؤمنين من أفقه نساء المؤمنين، وأعلمهن بالدين والأدب، ومن أكثر الصحابة رواية للحديث. توفيت سنة ٥٧هـ على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٩٣٧)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس. ومسلم حديث رقم (١٨٥٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة حافظ القرآن.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٩٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨٤)، وشرح السنة (٤/ ٤٣٠).

(٧) الأُترج: واحدته ترنجة وأترجة نوع من أنواع الفاكهة، وهو معروف. ينظر: (لسان العرب ٢/ ٢٥) و(القاموس المحيط ص٢٣٢).

طعمها مر ولا ريح لها»[١].

ففي هذا الحديث فضيلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه، ففضله على سائر الكلام كفضل الأترُج على سائر الفواكه[٢].

ومما ورد في فضله وفضل القيام به قوله ﷺ: «**لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار**»[٣].

والمراد بالحسد هنا: الحسد المجازي وهو الغبطة[٤].

فيكون المراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين.

ومن فضائله كذلك، نزول السكينة عند قراءته، فعن البراء[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين**[٦]**، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن**»[٧].

وتقدم حديث: «**من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، ومسلم حديث رقم (١٨٥٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة حافظ القرآن.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٢٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن، ومسلم حديث رقم (١٨٩٢) و(١٨٩١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٤) الغبطة: أن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير زوالها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٧).

(٥) البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، مات سنة ٧٢هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، وتقريب التهذيب (١/ ١٢٣).

(٦) شطنين: جمع شطن بفتح المعجمة، وهو الحبل. وقيل: هو الطويل منه. ينظر: لسان العرب (٧/ ١٢٠).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠١١) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف، ومسلم حديث رقم (١٨٥٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.

السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[١] . ففيه دليل على أن المشتغل بالقرآن تلاوة وتفكراً يجازيه الله أفضل جزاء ويثيبه أعظم إثابة، وفيه دليل على فضل القرآن الكريم على سائر الكلام.

هذه بعض النصوص العامة الواردة في فضائل القرآن الكريم تلاوة وحفظًا، وتعلمًا وتعليمًا، وقد وردت النصوص بفضائل خاصة لبعض سور القرآن كفضائل فاتحة الكتاب فقد بيّن النبي ﷺ بأنها أعظم سورة في القرآن الكريم[٢]، وفضائل سورتي البقرة وآل عمران وأن الشيطان لينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة[٣]، وفضائل سورة الكهف، ويس، والفتح، والملك، والزلزلة، والكافرون، والمعوذتين، وفضل بعض الآيات كفضل آية الكرسي، وآخر سورة البقرة، التي يطول المقام بسرد النصوص الواردة في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) حديث: **«أعظم سورة في القرآن: الحمد لله رب العالمين»** أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٠٦). كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) حديث: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** أخرجه مسلم حديث رقم (١٨٢١)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في البيت.

المطلب الثاني

آداب تلاوة القرآن الكريم

للقرآن الكريم آداب كثيرة ينبغي لمن أراد أن يقرأه التحلي بها ليكون على أكمل الصفات، وهذه الآداب منها ما يشترك مع آداب ذكر الله تعالى السابقة غير قراءة القرآن ومنها ما تنفرد به قراءة القرآن الكريم، ومن تلك الآداب:

أولاً: الإخلاص لله تعالى: فأول ما ينبغي للقارئ والمقرئ أيضًا، أن يقصد بذلك رضى الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[1]. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

فلا يقصد بالقراءة توصلاً إلى شيء سوى رضى الله تعالى، لأن الإخلاص لب العبادة وبه قوامها وهو لها بمنزلة الروح للجسم[3].

والإخلاص هو: استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن، وقيل: الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع المخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى، قيل: ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين[4].

فينبغي للإنسان أن لا يقصد بالقراءة توصلاً إلى عرض من أعراض الدنيا من مال، أو رئاسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على الأقران، أو ثناء عند الناس أو نحو ذلك[5].

---

(١) سورة البينة، الآية: [٥].

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم حديث رقم (٤٥٠٩) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

(٣) الفتوحات الربانية (٣/ ٢٥٦).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص٢٥.

(٥) المصدر السابق ص٢٧.

ثانيًا: الاستياك: ينبغي لمن أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره، وأن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر بالسواك على أطراف أسنانه، وسقف حلقه إمرارًا رفيقًا[١].

والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف، كالخرقة الخشنة والفرشاة ومعاجين الأسنان وغيرها، ويكون عود الأراك متوسطًا، لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة، وإن اشتد يبسه لين بالماء، ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه وينوي به الإتيان بالسنة[٢].

قال بعض العلماء: يقول عند السواك: «**اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين**»[٣].

قال ابن علان في تعليقه على هذا القول: «**وهذا الذي يقوله وإن لم يكن له أصل فلا بأس فإنه دعاء حسن**»[٤].

ثالثًا: الطهارة: يستحب أن يقرأ الإنسان القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ وهو محدث حدثًا أصغر دون مس للمصحف جاز ذلك بإجماع المسلمين[٥]. وأما مس المصحف للمحدث سواءً كان حدثًا أصغر أو أكبر مباشرة بدون حائل فمذهب الأئمة الأربعة في ذلك أن لا يمس المصحف إلا طاهر[٦]، **استدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٧].

---

(١) المصدر السابق ص٥٩.

(٢) الأذكار ص٩٠، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٥٨.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الفتوحات الربانية (٣/ ٢٥٩).

(٥) نقل هذا الإجماع النووي في المجموع (٢/ ٨٢)، وقال: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها» وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، والمدونة (١/ ٢٠١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٦٥).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٣١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤١)، والمجموع (٢/ ٧٩)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٠)، والمغني (١/ ٢٠٢)، والمبدع (١/ ١٤٧)، والإنصاف (١/ ٢١٧)، والإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٥٦).

(٧) سورة الواقعة، الآيات: [٧٧ ـ ٨٠].

وجه الدلالة: الآية تدل على عدم جواز مس المصحف للمحدث لأنه ليس بطاهر.

فإن قيل: إن المراد هو اللوح المحفوظ، لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسُّه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسَّه بفتح السين على النهي.

فيقال: إن قوله تعالى: ﴿ تنزيل ﴾ ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر كقوله: ﴿ **لا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾[١] على قراءة من رفع. ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية[٢].

وقيل في وجه الدلالة أيضًا: أي لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي[٣].

٢ ـ قول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم[٤]: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٥].

ومقتضاه: أن لا يباح مسه بشيء من جسده حتى يتطهر، وهو شامل لما يسمى مصحفًا من الكتابة، والجلد، والحواشي، والورق الأبيض المتصل به وذلك بدليل البيع، فلو بيع المصحف شمل ذلك كله لأنه متصل به[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٣٣].

(٢) المجموع (٢/ ٨٦).

(٣) المبدع (١/ ١٤٧)، وكشاف القناع (١/ ١٥٧).

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين وأدرك أيام يزيد بن معاوية، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٣٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ ص٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسه، والدارمي في (سننه ٢/ ١٦١) كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٨٧) كتاب: الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس المصحف، والطبراني في (المعجم الكبير ١٢/ ٢١٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. . وفي تلخيص الحبير (١/ ١٣١) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده لا بأس به برواية ابن عمر»، وفي نصب الراية (١/ ١٩٨) قال الزيلعي: «قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني والدارقطني والبيهقي في سننهما».

(٦) المبدع (١/ ١٤٧)، والإنصاف (١/ ٢١٧).

٣ ـ لأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار[١].

وأما مس المصحف من وراء حائل كمسه بكمه أو حمله بعلاقته أو بعود فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز مس المصحف من وراء حائل للمحدث مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، وهو أحد قولي الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، واستدلوا.

أنه غير ماس له، فلم يمنع منه، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس مباشرة، والحمل ووجود الحائل ليس بمس، فلم يتناوله النهي[٥].

القول الثاني: لا يجوز مس المصحف أو حمله من وراء حائل للمحدث مطلقًا حدثًا أصغر أم أكبر، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٦]، والصحيح من قولي الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، واستدلوا.

١ ـ أنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مس[٩].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣).

(٣) المجموع (٢/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٠).

(٤) المغني (١/ ٢٠٣)، والإنصاف (١/ ٢١٨)، وكشاف القناع (١/ ١٥٧).

(٥) المجموع (٢/ ٨٠)، المغني (١/ ٢٠٣)، والمبدع (١/ ١٤٧)، وكشاف القناع (١/ ١٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧١).

(٦) المدونة (٢/ ٢٠١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٣١).

(٧) المجموع (٢/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٦).

(٨) الإنصاف (١/ ٢١٨) والفروع (١/ ١٨٩)، والمبدع (١/ ٢٤٧).

(٩) المغني (١/ ٢٠٣).

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس فاسد، فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به[١].

٢ ـ قالوا: إن مسه بالعلاقة يحرم لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد، وإن كان مسه بكمه فهو متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف العود فهو جائز لأنه منفصل[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن العلاقة منفصلة عن المصحف بخلاف الجلد فهو متصل به، والمتصل تبع له بدليل البيع فلو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع دون المنفصل[٣].

الثاني: تفريقهم بين الكم والعود غير صحيح، فإن التقليب يقع باليد لا بالكم، ومن ذكر فيه خلافًا فهو غالط[٤].

الراجح: الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول القائل بجواز مس المصحف للمحدث من وراء حائل، وذلك لأنه لا يعتبر ماسًا له، وللرد على أدلة أصحاب القول الثاني.

هذا بالنسبة لحكم قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر أو مس المصحف للمحدث سواءً كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، أما بالنسبة لحكم قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبر ـ كالجنب والحائض والنفساء فهي مما اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز النظر في المصحف، وقراءته بالقلب دون حركة اللسان للجنب والحائض والنفساء وعلى جواز

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢/ ٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٤).

(٤) المجموع (٢/ ٨٠) نقل ذلك عن إمام الحرمين.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨). وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٧). والمجموع (٢/ ١٨٧)، والفتوحات الربانية (١/ ١٣٠)، والفروع (١/ ٢٠١)، والمبدع (١/ ١٦٠)، وكشاف القناع (١/ ١٧٣).

القــراءة من غــيــر قــصــد القــراءة، كــقــول: ﴿الْحَـمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِين﴾[(١)]. كـآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[(٢)]. وذلك، لأنه لا يعد قارئًا شرعًا.

واختلفوا فيما إذا كانت القراءة به باللسان على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو آية، ويجوز للحائض والنفساء القراءة وهذا قول عند المالكية[(٣)]، ورواية عند الإمام أحمد[(٤)]، واختيار شيخ الإسلام[(٥)]، واستدلوا:

أما بالنسبة لأدلة تحريم القراءة على الجنب فهي:

١ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمهم القرآن ولم يكن يحجزه شيء إلا الجنابة**»[(٦)].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة على تحريم قراءة القرآن على الجنب إذ لم يكن يمنعه شيء عن القراءة إلا الجنابة.

٢ ـ أن الجنابة باختياره فيمكنه أن يتطهر ولا عذر له في ترك الطهارة[(٧)].

٣ ـ يمكن أن يستدل كذلك: بأن في منعه من قراءة القرآن حثًا على المبادرة إلى

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: [٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٥٦].

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٣٤، ٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩).

(٤) المبدع (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٦)، والاختيارات الفقهية ص٢٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ١٩٥) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والإمام أحمد في (مسنده ١/ ٨٤)، والنسائي في (سننه ١/ ١٤٤) كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، والدارقطني في (سننه ١/ ١١٩)، والبغوي في (شرح السنة ٢/ ٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح» وصححه الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٠٥)، وفي تلخيص الحبير (١/ ١٣٩) قال الحافظ ابن حجر: «صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في شرح السنة» وفي نصب الراية (١/ ١٩٦) قال الزيلعي: «قال الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨): «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٦٠).

الاغتسال، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتىٰ يغتسل فسوف يغتسل فيكون في ذلك مصلحة.

أما بالنسبة لأدلة جواز القراءة للحائض والنفساء فهي[١]:

١ ـ ليس في منعها من القراءة نصوص صريحة صحيحة.

٢ ـ أن النساء كن يحضن علىٰ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد[٢]، فيكبرون بتكبيرة المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[٣].

٣ ـ أن الحائض حدثها قائم ولا يمكنها مع ذلك التطهر فيرخص لها لكونها معذورة، ومدتها تطول غالبًا وكذلك النفساء من باب أولىٰ. بخلاف الجنب فمدته لا تطول لأنه سوف تأتيه الصلاة ويلزمه الاغتسال.

القول الثاني: يحرم علىٰ الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن قليلها وكثيرها، وإلىٰ هذا القول ذهب بعض الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦] واستدلوا:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير»، الحديث أخرجه البخاري حديث رقم (٩٧١) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء الحيض إلىٰ المصلىٰ، ومسلم في حديث رقم (٢٠٥٣) كتاب: العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» أخرجه البخاري في (صحيحه مع الفتح ٤/ ٥٠٤)، كتاب: الحج. باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٧ـ٣٨).

(٥) المجموع (٢/ ١٨٢)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٨)، والفتوحات الربانية (١/ ١٢٨).

(٦) المغني (١/ ٣٨٣)، والإنصاف (١/ ٣٢٧)، والكافي لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٧) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٨٧) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض وأنهما لا يقرآن القرآن، =

وجه الدلالة: ظاهر في النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء في حكمها، والنهي يقتضي التحريم.

نوقش استدلالهم بالحديث:

بأن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[١].

٢ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمهم القرآن ولم يكن يحجزه شيء إلا الجنابة**»[٢].

يمكن أن يُناقش: بأن هذا الحديث فيه منع للجنب من قراءة القرآن دون الحائض والنفساء فهذا دليل عليكم.

٣ ـ لأنه لما منع الجنب من الدخول إلى المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى[٣].

القول الثالث: جواز قراءة الجنب والحائض الآيات اليسيرة للتعوذ والرقية كآية الكرسي والمعوذتين، وهذا القول قول ثانٍ عند المالكية[٤].

فظاهر قولهم أن للجنب والحائض قراءة آيات يسيرة للتعوذ والرقية فقط دون غيرها كقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ولا يجوز قراءة غيرها.

ولم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر. لكن يمكن أن يُستدل للقول: بالحاجة إلى القراءة للتعوذ والرقية.

= وقال: «حديث بن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش وذكر الحديث. وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به». وأخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ١٩٥)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. وفي التلخيص الحبير (١/ ١٣٨) «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفه» وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ١/ ٤٠٩): «وأما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٦٠)، وكما سبق في تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٣) المعونة (١/ ١٦٢).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٣٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

يمكن أن يناقش: بأن القرآن كله حصن وشفاء ويتعوذ به وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه .

القول الرابع: جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء بعض آية ـ ما لم تكن طويلة ـ ولا يقرأ آية . وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] . **واستدلوا:**

١ ـ لأن ما دون الآية لا يعد به قارئًا[3].

٢ ـ لأنه ليس بقرآن فهو كالذكر إذ لا إعجاز فيه[4] .

نوقشت أدلتهم : بأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة على حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير إذا كان قاصداً للقراءة ، أما إذا كان يقصد غير القراءة كشكر النعمة والدعاء فلا بأس[5] .

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو القول بالتفريق بين الجنب والحائض وعدم جواز القراءة للجنب وجوازها للحائض والنفساء وذلك لأمور :

١ ـ وجاهة أدلة هذا القول وقوتها .

٢ ـ ضعف أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشات .

٣ ـ للتفريق بين الجنب والحائض في كثير من الأحكام ، فكثير من النصوص تدل على كراهة نوم الجنب وذكر الله من غير وضوء ، وفعل ذلك كله غير مكروه للحائض .

رابعًا: استقبال القبلة:

يستحب للقارئ أن يجلس بسكينة ووقار ويستقبل القبلة لأنها خير المجالس ، وهذا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٨) ذكر هذا القول عن الطحاوي .

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٧٣)، والفروع (١/ ٢٠١)، والمبدع (١/ ١٦٠) .

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٨) .

(٤) المبدع (١/ ١٦٠)، وكشاف القناع (١/ ١٧٣) .

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٨) .

هو الأكمل، ولو قرأ قائمًا، أو مضطجعًا، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال جاز[١] قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٢].

خامسًا: الاستعاذة قبل القراءة، والبسملة لكل سورة:

يستحب للقارىء أن يستعيذ عند القراءة، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٣].

قال ابن كثير[٤] ـ رحمه الله ـ في تفسيره: «هذا أمر من الله تعالىٰ لعباده علىٰ لسان نبيه ﷺ إذا أرادوا قراءة القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وهذا أمر ندب وليس بواجب، والمعنىٰ في الاستعاذة عند ابتداء القراءة لئلا يلبس علىٰ القارئ قراءته ويخلط عليه ويمنعه من التدبر والتفكر، ولهذا ذهب الجمهور إلىٰ أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة»[٥].

وللاستعاذة قبل القراءة فوائد كثيرة، منها:[٦]

١ ـ أن القرآن شفاء لما في الصدور، يذهب ما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أمرّه الشيطان.

٢ ـ أن القرآن مادة الهدىٰ والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات،

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٤، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥).

(٢) سورة آل عمران، الآيتان (١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٤) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البصري الأصل، الدمشقي الشافعي ولد بقرية مجدل شرق دمشق سنة ٧٠١هـ. برع في التفسير والحديث والتاريخ. توفي سنة ٧٧٣هـ. من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، جامع المسانيد، والبداية والنهاية، وغيرها، انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٩٨).

(٦) إغاثة اللهفان (١/ ٩٢ ـ ٩٤).

والشيطان يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعىٰ في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله ـ عز وجل ـ منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

٣ ـ أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته.

٤ ـ أن الشيطان يجلب علىٰ القارئ بخيله ورجله حتىٰ يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص بجهده علىٰ أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه.

٥ ـ أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتي بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالىٰ، ثم شرع ذلك للقارئ وإن كان وحده.

وينبغي أن يحافظ القارئ علىٰ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل سورة سوىٰ براءة[1]، حيث كتبت في المصحف في أوائل السور سوىٰ براءة. وإذا كانت القراءة خارج الصلاة فإن شاء القارئ جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر[2].

سادساً: الترتيل وتحسين الصوت عند القراءة:

يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، وترتيل القراءة وإعرابها، وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف، قال تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[3].

قيل في معنىٰ الآية: أي اقرأه علىٰ مهل مع تدبر، وقيل: هو أن يبين جميع الحروف ويوفي حقها من الإشباع[4].

(١) الخلاف في البسملة هل هي آية من القرآن أم لا؟ والخلاف في حكم الجهر بها وبالاستعاذة في الصلاة، سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفصل الأول من الباب الثاني في مبحث الذكر في الصلاة.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٧، والآداب الشرعية (٢/ ٣١١).

(٣) سورة المزمل، الآية: [٤].

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣١٦).

قال الإمام الشافعي[١] : «وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة، كان أحب إلي مما لم يبلغ أن يكون الزيادة فيها تمطيقًا»[٢].

وأما القراءة بالألحان فقد كرهها الفقهاء[٣]. وذلك: لأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغيره[٤]، ولأن ثمرة قراءته الخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الإطراب بطيب سماعه[٥].

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهَذّ. فثبت عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً قال له: إني اقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبدالله: **«هذا كَهَذّ الشعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم[٦] ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»**[٧].

وأما رفع الصوت بالقراءة فلقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، كما في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال له: **«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل**

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب المطلبي، أبو عبدالله، المكي نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، مات سنة ٢٠٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٥٣).

(٢) الأم (١/ ٢١٥). والتمطيق: بالشفتين أن يضم إحداهما بالأخرى مع صوت يكون منهما. ينظر: (لسان العرب ١٣/ ١٣٣)

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩١)، والمعونة (٣/ ١٧٢٧)، والأم (١/ ٢١٦)، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٦٦)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٧٢. والمغني (٢/ ٦١٣)، وكشاف القناع (١/ ٥٢٣)، وقالا فيه: «وكره أحمد القراءة بالألحان وقال: هي بدعة» وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٨٢).

(٤) كشاف القناع (١/ ٥٢٤).

(٥) المعونة (٣/ ١٧٢٧).

(٦) تراقيهم: التَّرقُوَة، فَعْلَوَة، وهي: عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وجمعها: التراقي، فالمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تجاوز حلوقهم. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتيل في القرآن، ومسلم حديث رقم (١٩٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ.

دواد»[١] . وحديث : «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر بــــه**»[٢] . وجــاءت أحاديث دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت، كحديث عقبة بن عامر[٣] - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[٤] .

وقد جمع بعض العلماء[٥] بين هذه الأحاديث المختلفة في هذا؛ بأن الإسرار إن كان أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء بالجهر ورفع الصوت، فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

سابعًا: الخشوع والتدبر والبكاء عند القراءة:

ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والخضوع والتدبر عند القراءة، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٤٨) كتاب : فضائل القرآن، باب : أحسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم حديث رقم (١٨٤٩) كتاب : صلاة المسافرين، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٨٤٨) كتاب : صلاة المسافرين، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال : أشهرها أنه أبو حماد، ولي أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً . مات في قرب الستين، انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ٢٥٢) كتاب : فضائل القرآن، وقال : «حديث حسن غريب»، والنسائي في (سننه ٥/ ٨٠) كتاب : الزكاة، باب : المسر بالصدقة، وأبو داود (في سننه ٢/ ٨٣ - ٨٤) كتاب : الصلاة، باب : في رفع الصوت بالقراءة في الليل، والإمام أحمد في (مسنده ٤/ ١٥١، ١٥٨)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٧/ ٣٣٤)، وهو صحيح صححه ابن حبان كما في (الإحسان ٣/ ٨)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٥٥٥)، وقال : «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» .

(٥) كالنووي في الأذكار ص٩١، وفي التبيان في آداب حملة القرآن ص٨٦، والغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٧) .

من أن تذكر، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة، أو معظم ليلة يتدبرها، وقد صعق جماعات منهم عند القراءة[١].

فينبغي لتالي القرآن العظيم أن ينظر كيف لطف الله تعالىٰ بخلقه في إيصال معاني كلامه إلىٰ أفهامهم، وأن يعلم أن ما يقرأه ليس من كلام البشر، ويستحضر عظمة المتكلم سبحانه ويتدبر كلامه، فإن التدبر هو المقصود من القراءة، فإن تلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾[٢]، فليعلم عظمته ويتفكر في قدرته في كل ما يراه، وليتخل من موانع الفهم[٣].

ويستحب له البكاء عند القراءة، والتباكي إذا لم يقدر علىٰ البكاء، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[٤].

قال الإمام الغزالي[٥]: «البكاء مستحب مع القراءة وعندها .. وطريقه في تحصيله أن يُحضر في قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يَحْضُرهُ حزن وبكاء، فليبك علىٰ فقد ذلك فإنه أعظم المصائب»[٦].

ثامنًا: احترام القرآن:

ومما يعتنىٰ به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث خلال القراءة إلا كلامًا

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٧، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٦٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١].

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: [١٠٩].

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام، من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الوجيز في فروع الفقه للشافعي وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/ ١٠١).

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٣٦٨).

يضطر إليه، وليمتثل أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(١)]، ويستحضر في ذهنه أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، فيقرأ على حال من يرى الله سبحانه فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه[(٢)].

تاسعًا: آداب أخرى:

يستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط، كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ﴾[(٣)] وقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[(٤)]، وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[(٥)] وقوله: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾[(٦)]، فكل هذا وشبيهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال[(٧)].

ومما يستحب للقارئ كذلك، أنه إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر، أو من العذاب، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزهه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمة ربنا[(٨)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص٧٥، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٥٦).

(٣) سورة يوسف، الآية: [٥٣].

(٤) سورة النساء، الآية: [٢٤].

(٥) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٦) سورة آل عمران، الآية: [١٥].

(٧) نقل قول العلماء النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤ـ ٩٥، والأذكار ص ٩٠.

(٨) التبيان في آداب حملة القرآن ص٩٥، ونيل الأوطار (٢/ ٣٨٠).

المطلب الثالث
أحكام متعلقة بقراءة القرآن(*):

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أيهما أفضل القراءة من المصحف أم القراءة عن ظهر القلب؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتُختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب، وتُختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، وهذا اختيار الإمام النووي(١) رحمه الله.

القول الثاني: أن القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، وبهذا قال أكثر الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، **واستدلوا:**

بأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة مستقلة، ولأن القراءة من المصحف أسلم من الغلط(٤).

الراجح: لعل الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال لوجاهة ما ذكره النووي - رحمه الله - في ذلك وقال

---

* في هذا المطلب ذكرت الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن خارج الصلاة، وأما ما يتعلق في أحكام القراءة داخل الصلاة فستأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الذكر في الصلاة.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، ص٨٢، وسبقت ترجمته ص ٢٥ من الرسالة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٨)، والمجموع (٢/ ١٩١)، وإحياء علوم الدين (١/ ٣٧٠)، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٦٣).

(٣) منتهى الإرادات مع شرحه (١/ ٢٣٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٢٣)، أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥).

كذلك: «والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل»[١].

المسألة الثانية: حكم القراءة بترجمة القرآن:

هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على قولين:

القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أحسن العربية أم لم يحسنها، وسواء في الصلاة أو خارجها. وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ - قوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيتين: أن القرآن هو المنزل بلغة العرب. فنفى عنه غير العربية، فلا تكون الأعجمية أو الفارسية قرآنًا[٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾[٨] وهذا القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال. أو يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى وعناد له، أو يكون ليس بقرآن، ولا مثله[٩].

٤ - لأن القرآن معجزة، لفظه، ومعناه، فإذا غُير عن نظمه لم يكن قرآنًا ولا مثله،

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، ص٨٢.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٧)، ونسَّب النووي هذا القول للمالكية كما في المجموع (٣/ ٣٤١)، والتبيان ص ٧٧-٧٨.

(٣) المجموع (٢/ ١٩١) (٣/ ٣٤١). والحاوي الكبير (٢/ ١٤٥).

(٤) المغني (٢/ ١٥٨)، والإنصاف (٢/ ٤٨)، والمبدع (١/ ٣٠٩).

(٥) سورة الزخرف، الآية: [٣].

(٦) سورة الشعراء، الآية: [١٩٥].

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦).

(٨) سورة الإسراء، الآية: [٨٨].

(٩) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦).

وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لـمّا تحداهم بالإتيان بسورة من مثله[١].

القول الثاني: تجوز قراءته وتجوز صلاته بغير العربية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وذهب بعضهم[٣] إلى أنها تجوز لمن لم يحسن العربية ولا تجوز لمن يحسنها، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن العجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، فهو سبحانه ينذر كل قوم بلسانهم[٥].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه[٦]:

الأول: بأن الإنذار إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

الثاني: وإن كان إنذاراً للكافة، فالتحقيق به إنما توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم، لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز، فصار إنذاراً للعرب بعجزهم، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

الثالث: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك توصلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصلوا بمعرفتها إلى إعجازه. فإن قيل: فعلى هذا يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية، لأنها إنذار لهم. فالجواب: إنما كان يلزمهم أن لو لم يكن للنبي ﷺ معجزة غيره، وأما وله غيره من المعجزات التي يستدلون بها على نبوته، وصدق

---

(١) المجموع (٣/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ١٥٨)، والمبدع (١/ ٣٨٩).

(٢) كأبي حنيفة كما في تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٠)، والمبسوط (١/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٢).

(٣) كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة. كما في تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٠)، والمبسوط (١/ ٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٢). ونقل عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما كما في حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية: [١٩].

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١١٢).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٧)، والمغني (٢/ ١٥٨).

رسالته، وإن كانوا عجمًا لا يفقهون العربية فلا يلزمهم.

٢ـ أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ[١].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول وهو القول بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية لقوة أدلة أصحاب هذا القول. ورود المناقشة على استدلال أصحاب القول الثاني، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٢] فإن لم يحسن العربية يتعلمها.

المسألة الثالثة: أوقات قراءة القرآن المختارة:

أوقات القراءة في غير الصلاة أفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول، أما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٣] قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ «فيشهده الله وملائكة الليل وملائكة النهار»[٤].

ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه، قال في المجموع: «ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا أصل له»[٥].

ويُختار من الأيام: يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور: شهر رمضان، وذلك لتضاعف الحسنات في هذه الأوقات[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: [٢].

(٣) سورة الإسراء، آية: [٧٨].

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٠).

(٥) النووي في المجموع (٢/ ١٩٤).

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٥ـ١٢٦، وكشاف القناع (١/ ٥٢٠).

المسألة الرابعة: أحكام قراءة القرآن في مواضع وأحوال مختلفة:

وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم قراءة القرآن في الطريق:

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الطريق على قولين:

القول الأول: أن قراءة القرآن في الطريق جائزة غير مكروهة، وبهذا القول قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، فقد روي عن الإمام أحمد: أنه كان يقرأ في الطريق[٣] **واستدلوا:**

لأنه لا دليل على المنع[٤].

القول الثاني: أن قراءة القرآن في الطريق مكروهة، ذهب إلى هذا القول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، **واستدلوا:**

لأنه يجب على القارئ احترام القرآن والطريق والأسواق مواضع للاشتغال[٧].

الراجح: لعل القول بالجواز من غير كراهة هو الراجح، والأولى أن يقال إنها جائزة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى صاحبها عنها كرهت.

الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن الكريم في الحمام[٨]:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة القرآن في الحمام على قولين:

القول الأول: لا تكره القراءة في الحمام، وبهذا القول قال الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، **واستدلوا:**

---

(١) المجموع (٢/ ١٨٩)، والفتوحات الربانية (١/ ١٤٦).

(٢) المغني (١/ ٥١٠)، والفروع (١/ ٥٥١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥).

(٣) المغني (٢/ ٦١٠) نقلاً عن إسحاق بن إبراهيم.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٩)، ونسبة إلى الإمام مالك: النووي في المجموع (٢/ ١٨٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

(٨) الحمام: أصله من الفعل: حمم، وحممت الماء أي سخنته، وكل ما سخن فقد حُمَّ، فالحميم هو الماء الحار. والحمام: الموضع الذي يسخن فيه الماء ويعد للاغتسال ونحوه، وهو موجود في بلاد الشام وغيرها، ينظر: (لسان العرب ٣/ ٣٤٠).

(٩) المجموع (٢/ ١٨٩)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٨)، والفتوحات الربانية (١/ ١٤٦).

(١٠) المغني (١/ ٣٠٨)، قال ابن قدامة: «إن قرأه في الحمام فلا بأس».

١ ـ حديث: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يذكر الله في كل وقت بما في ذلك الحدث ومع دخول الحمام.

٢ ـ أنه لم يرد الشرع بكراهته، فلم يكره كسائر المواضع[٢].

القول الثاني:

يكره قراءة القرآن في الحمام، وبهذا القول قال الحنفية[٣]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

لأنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه[٥].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة[٦].

الراجح: الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أن قراءة القرآن في الحمام لا تكره إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة، والأولى أن يصان القرآن ولا يقرأ إلا في مواضع شريفه.

الفرع الثالث: حكم قراءة القرآن حال الخطبة:

الكلام في هذا الفرع يتناول ثلاثة جوانب:

أولاً: حكم قراءة القرآن في الخطبة للخطيب:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا حديث رقم (٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم حديث رقم (٨٤٢) كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها.

(٢) المجموع (٢/ ١٨٩)، والفتوحات الربانية (١/ ١٤٦)، والمغني (١/ ٣٠٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠).

(٤) المغني (١/ ٣٠٨)، قال الإمام أحمد: «لم يُبْنَ لهذا».

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨٧).

القول الأول: أن قراءة الخطيب للقرآن أثناء الخطبة مستحبة وليست بواجبة، ويتأكد الاستحباب في الخطبة الأولى، وبهذا القول قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ لما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان[٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**ما أخذت** ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾[٥] **إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة**»[٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دليل على استحباب القراءة في الخطبة أو استحباب قراءة سورة (ق) لما اشتملت عليه من المواعظ وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك[٧].

٢ ـ أن القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت[٨].

٣ ـ أنه أتى بما يقع عليه اسم الخطبة من الحمد والثناء والموعظة ـ وما عداه فليس على اشتراطه دليل ـ فأشبه إذا ضم إليه القراءة[٩].

٤ ـ لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقًا عند قيد القراءة في قوله تعالى: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[١٠] ولم يعين ذكرًا، فلا تجعل القراءة شرطًا بخبر الواحد لأنه يصير ناسخًا لحكم

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٠٧)، والمعونة (١/ ٣٠٦).

(٣) المغني (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، والكافي (١/ ٢٩٠)، والفروع (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٦٦).

(٤) أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة، والدها من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا، والخندق والمشاهد، وهي أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها، روت عنها عمرة، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٦٧٣)، والبداية والنهاية (٨/ ٥٤)، والإصابة (٤/ ٥٠٤).

(٥) سورة ق، الآية: [١].

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (١٤٤١) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٦١)، والمغني (٣/ ١٧٦).

(٨) المغني (٣/ ١٧٦، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٩١).

(٩) المعونة (١/ ٣٠٦)، والمغني (٣/ ١٧٦).

(١٠) سورة الجمعة، الآية: [٩].

الكتاب وأنه لا يصلح ناسخًا له ولكن يصلح مكملاً، فعملاً بذلك قدر الإمكان يقال: إن ما ثبت بالكتاب فرضًا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة[١].

القول الثاني: أن قراءة القرآن شرط في خطبة الجمعة وأقلها آية تفيد مقصود الخطبة، وإلىٰ هذا القول ذهب الشافعية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين قائمًا يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن**»[٤].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل علىٰ وجوب قراءة القرآن حال الخطبة.

٢ ـ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، والركعتان تشتملان علىٰ قراءة القرآن، فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بأحدهما كالإخلال بإحدىٰ الخطبتين[٥].

٣ ـ لأنها المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها[٦].

الراجح: لعل الراجح هو القول الأول، وهو أن قراءة القرآن للخطيب أثناء الخطبة مستحبة وليست واجبة؛ لأن ما ورد من أدلة تدل علىٰ فعل النبي ﷺ وهذا يدل علىٰ الاستحباب وليس الوجوب، لأن الفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب، ولأن القول باشتراطها يستلزم أن من لم يقرأ فإن خطبته غير صحيحة. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي[٧]: «اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة ـ الحمد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والوصية

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣).

(٢) الأم (١/ ٣٤٥)، والمجموع (٤/ ٣٨٩)، وروضة الطالبين (١/ ٥٣٠).

(٣) المغني (٣/ ١٧٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٩١)، والإنصاف (٢/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (١٩٩٢) كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

(٥) المغني (٣/ ١٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٦٦).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة بالقصيم ١٣٠٧هـ، نشأ يتيمًا، حفظ القرآن وأتقنه وعمره إحدىٰ عشرة سنة. من شيوخه: إبراهيم بن حمد بن جاسر، ومحمد عبدالكريم الشبل، ومحمد الشنقيطي. من تلاميذه: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبدالله البسام. توفي عام ١٣٧٦هـ، وله ٦٩ عامًا. من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وإرشاد أولي البصائر والألباب =

بتقوىٰ الله وقراءة القرآن ـ فيه نظر وإذا أتىٰ في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب، فقد أتىٰ بالخطبة، ولكن لاشك إن حمد الله والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة وهي زينة لها»[1].

ثانيًا: حكم قراءة القرآن في أثناء الخطبة لمن يسمع الخطيب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً علىٰ خلافهم في هل الإنصات والاستماع للخطبة واجب أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب الإنصات[2] والاستماع[3] للخطبة علىٰ كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة وبناءً عليه فلا يجوز الكلام والقراءة وغيرهما، وإلىٰ هذا القول ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] في القول القديم، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

واستدلوا:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾[8].

وجه الدلالة: قيل: نزلت في شأن الخطبة، فأمر بالاستماع والإنصات حال الخطبة، ويطلق الأمر للوجوب[9].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد**

= لمعرفة الفقه بأقرب الطرق والأسباب، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام، انظر: مقدمة تفسيره تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥ـ٩)، وكتاب حياة الشيخ السعدي في سطور.

(١) الفتاوىٰ السعدية (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) الإنصات هو: السكوت، نصت الرجل ينصت نصتًا وأنصت سكت. ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٨).

(٣) الاستماع: شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم. ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٦٤).

(٤) المبسوط (٢/ ٢٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٧)، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٣.

(٥) المدونة (١/ ٢٣٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦١٤)، والذخيرة (٢/ ٣٤٦).

(٦) الأم (١/ ٣٤٧)، والمجموع (٤/ ٣٩٣)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٩).

(٧) المغني (٣/ ١٩٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠)، والإنصاف (٢/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٢).

(٨) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، والمعونة (١/ ٣٠٨).

لغوت»[١] .

وجه الدلالة: قالوا: فنهىٰ عن النهي عن المنكر الذي هو واجب، فالمندوب أولىٰ[٢] .

وقال في المعونة: «هذا تنبيه علىٰ منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان»[٣] .

٣ ـ لأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم فيها الكلام كالصلاة[٤] .

القول الثاني: أنه لا يجب الإنصات، ولا يحرم الكلام، وبناءً علىٰ هذا لا تحرم عليه القراءة أثناء الخطبة وإليه ذهب الشافعية في أصح القولين عندهم[٥] ، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة[٦] ، **واستدلوا:**

١ ـ ما رواه أنس بن مالك[٧] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله أن يسقينا، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم دخل رجل من الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا**»[٨] . . الحديث.

٢ ـ حديث: «أن رجلاً قام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متىٰ الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٩٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم حديث رقم (١٦٩٢) كتاب: الجمعة.

(٢) الذخيرة (٢/ ٣٤٦).

(٣) القاضي عبدالوهاب (١/ ٣٠٨).

(٤) المجموع (٤/ ٣٩٥).

(٥) المجموع (٤/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ٥٣٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٩٠).

(٦) المغني (٣/ ١٩٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٠١)، والإنصاف (٢/ ٣٩٣).

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٩٢، وقيل ٩٣هـ. وقد جاوز المائة، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ / ٣٩٥)، وتقريب التهذيب (١/ ١١١).

(٨) أخرجه البخاري حديث رقم (٩٣٢) كتاب: الجمعة، باب رفع اليدين، ومسلم حديث رقم (٢٠٧٥) كتاب: الاستقساء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

فلما كان في الثالثة، قال له النبي ﷺ: «**ويحك، ماذا أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله، فقال: «**إنك مع من أحببت**»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم[٢].

نوقش الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الأول: بأن ذلك يحتمل في تكليم الخطيب دون غيره لأنه يشتغل بتكليمه عن سماع الخطبة[٣].

الثاني: أن هذا الكلام يدخل في كلام الإمام لمصلحة، والكلام لمصلحة مستثنى من الخلاف فإنه جائز حال الخطبة كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو هلكة وغيرها[٤].

الراجح: الذي يترجح هو قول جمهور العلماء وهو القول بوجوب الإنصات والاستماع للخطبة لمن يسمعها وتحريم الكلام من أمر بمعروف أو تسبيح أو قراءة ونحوها. وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلته وصراحتها في النهي عن الكلام أثناء الخطبة وعدم ورود مناقشة عليها.

٢ - الرد على أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها لأنها تحتمل احتمالات عدة.

٣ - أن في ذلك ذريعة إلى التشاغل عن سماع الخطبة والتهاون وترك الإنصات لها مما يؤدي إلى فوات غرضها المقصود منها.

ثالثًا: حكم قراءة القرآن أثناء الخطبة لمن لا يسمعها:

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن أثناء الخطبة لمن لا يسمعها سواء لخرس أو بعد أو غيره على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٧١) كتاب: الأدب، باب: علامة حب الله عز وجل، ومسلم حديث رقم (٦٦٥٥) كتاب: الأدب، باب: المرء مع من أحب.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٩٠). والمغني (٣/ ١٩٣).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠١).

(٤) المجموع (٤/ ٣٩٣)، والإنصاف (٢/ ٣٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٧).

القول الأول: جواز قراءة القرآن، وذكر الله سبحانه لمن لا يسمع الخطبة لكن بشرط ألا يرفع القاريء صوته، وإلىٰ هذا ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختلفوا هل هذا أفضل أو الإنصات؟ علىٰ وجهين:

الأول: أن الإنصات أفضل، لما رُوي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**من كان قريبًا يسمع وينصت، ومن كان بعيدًا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع**»[٣].

والثاني: الذكر أفضل، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة[٤]، وهذا بناءً علىٰ قولهم أن الإنصات غير واجب لمن لا يسمع الخطبة، **واستدلوا:**

١ ـ لأن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشترك في ثمرات الخطبة والتفكير فيها وعليه فله أن يشتغل بالذكر والتلاوة، دون أن يشغل غيره برفع الصوت أو المذاكرة[٥].

٢ ـ لأن الإنصات لم يكن مقصودًا بل للتوصل به إلىٰ الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط الإنصات[٦].

القول الثاني: عدم جواز قراءة القرآن للبعيد الذي لا يسمع الخطبة وإلىٰ هذا ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨] وذلك بناءً علىٰ قولهم إن البعيد الذي لا يسمع الخطبة يجب عليه الإنصات كالقريب السامع، **واستدلوا:**

---

(١) الأم (١/ ٣٤٩)، والمجموع (٤/ ٣٩٤).

(٢) المغني (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ ص١٢٦)، والشافعي في (المسند ص٦٨)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٢٠).

(٤) المغني (٣/ ١٩٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٩١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المبسوط (٢/ ٢٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٨) المدونة (١/ ٢٣٠)، وجواهر الإكليل (١/ ١٣٨)، والذخيرة (٢/ ٣٤٦).

١ ـ لأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه[١].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: لا يُسلّم قولهم بأنه يجب عليه، فلا يلزم بكونه لم يعجز عنه بإيجابه عليه لأنه لا يحقق بذلك ثمرة بخلاف القريب فيحقق بإنصاته ثمرة السماع.

٢ ـ لأنه يؤدي إلىٰ هينمة وتشويش فيجب الإنصات كيلا يرتفع اللغط ولا يتداعى إلىٰ منع السامعين من السماع[٢].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأننا نقول ذلك، فنشترط كونه حافظًا لصوته بحيث يسمع نفسه فقط، وبهذا لا يرتفع اللغط، فإن أحدث لغطًا فلا يجوز له القراءة.

الراجح: الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول بجواز قراءة القرآن أو ذكر الله سبحانه وتعالىٰ للبعيد الذي لا يسمع الخطبة بشرطه وهو: أن يقرأ ليسمع نفسه فقط لئلا يشغل الآخرين. وأن تحريم الكلام بالنسبة للبعيد هو كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت أو التلاوة والذكر.

الفرع الرابع: حكم قراءة القرآن حال الطواف:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم قراءة القرآن أثناء الطواف علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب قراءة القرآن في الطواف بلا جهر وإلىٰ هذا ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والمنصوص عليه عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «ويسن القراءة في الطواف لا الجهر بها فأما إن غلّط المصلين فليس له ذلك إذًا»[٦]، **واستدلوا:**

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٢) المجموع (٤/ ٣٩٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٩٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣١).

(٤) الأم (٢/ ٢٦١)، والمجموع (٨/ ٦٠)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠١).

(٥) المغني (٥/ ٢٢٣)، والمبدع (٣/ ١٩٨)، والإنصاف (٤/ ١١)، وكشاف القناع (٢/ ٥٥٨).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٢).

١ ـ أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[١].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ هذا الدعاء وهو قرآن[٢].

٢ ـ لأن الطواف صلاة، والصلاة فيها قراءة ودعاء فيجب كونها مثلها[٣].

٣ ـ لأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر[٤].

٤ ـ لأن القراءة مندوب إليها في جميع الأحوال ففي حال تلبُّسه بهذه العبادة أولىٰ[٥].

القول الثاني: أن قراءة القرآن حال الطواف لا تستحب وإنما تكره، وإلىٰ هذا القول ذهب المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ لأنها ليست من عمل السلف[٨].

يُمكن أن يناقش هذا الدليل: بما ورد من استدلال أصحاب القول الأول بأن النبي ﷺ كان يقرأ هذه الآية وكذلك بعض الصحابة كانوا يقولونه[٩].

---

(١) الآية من سورة البقرة، الآية: [٢٠١]، والحديث: أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٤٤٨) كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، والإمام أحمد في (مسنده ٣/ ٤١١)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٥/ ٨٤)، والبغوي في (شرح السنة ٧/ ١٢٨)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٤/ ١٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥)، ووافقه الذهبي، والحديث فيه عبيد مولىٰ السائب المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رواته ثقات، صححه ابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٢٤٧)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٤٥٥).

(٢) الأم (٢/ ٢٦٠)، والمغني (٥/ ٢٢٤).

(٣) المغني (٥/ ٢٢٤)، والمبدع (٢/ ١٩٨)، والإنصاف (٤/ ١١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٥٨٤).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٧)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، والمغني (٥/ ٢٢٤).

(٦) المدونة (١/ ٤٢٦)، والذخيرة (٣/ ٢٤٤).

(٧) المغني (٥/ ٢٢٣)، والإنصاف (٤/ ١١).

(٨) الذخيرة (٣/ ٢٤٤).

(٩) كعمر وعبدالرحمن بن عوف. ينظر: (المغني ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

٢ ـ لأن في القراءة تغليطًا المصلين[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن القراءة مستحبة سرًا بحيث لا يغلط ولا يتأذىٰ به غيره فإن غلط فليس له القراءة[٢].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن قراءة القرآن حال الطوف مستحبة سرًا، وهي أفضل من الدعاء المطلق في الطواف، وأما المأثور في الطواف فهو أفضل من القراءة علىٰ الصحيح[٣].

وذلك لما يلي:

١ ـ وجاهة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل عليها من مناقشة.

٢ ـ عدم ورود الدليل علىٰ منع القراءة بل إن القراءة مستحبة في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة والحيض أو ما استثناه الشارع.

الفرع الخامس: حكم قراءة القرآن عند النوم:

يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به.

لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه أتاه آت يحثو من الصدقة، وكان قد جعله النبي ﷺ عليها ليلة بعد ليلة، فلما كان في الليلة الثالثة قال: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ـ وكان أحرص شيء علىٰ الخير ـ فقال: إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[٤] حتىٰ ختمها، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربُك شيطان حتىٰ تصبح، فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»[٥].

---

(١) الإنصاف (٤/ ١١).

(٢) كما سبق في قول شيخ الإسلام ص ١٣٣ من الرسالة.

(٣) المجموع (٨/ ٦٠)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٢).

(٤) سورة البقرة، آية: [٢٥٥].

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٣١١) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز.

وفي الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[2]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[3] ثم **يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»**[4].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»[5].

فقيل في معنىٰ الحديث: أي أجزأتا عنه قيام الليل بالقرآن، وقيل: كفتاه المكروه في ليلة، وقيل: أجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: كفتاه شر الشيطان، ويحتمل الجميع[6].

الفرع السادس: حكم النفث مع القرآن للرقية على المريض:

يستحب النفث مع القرآن للرقية، كما ثبت في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يسمح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[7].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه**

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: [١].

(٢) سورة الفلق، الآية: [١].

(٣) سورة الناس، الآية: [١].

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠١٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٠٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة، ومسلم حديث رقم (١٨٧٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٦)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ٩١).

(٧) سبق تخريجه هامش رقم (٤).

بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[١].

جاء في فتح الباري: «الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى. . . ، وأما إذا لم يكن بذكر الله وأسمائه الخاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه، والرقى بغير كتاب الله فعلماء الأمة على كراهة ذلك[٢]».

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «**أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتو على حيّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ**[٣] **سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بُزاقه**[٤] **ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربو لي بسهم»**[٥].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «أن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغيرها من السور من القرآن على المريض من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله ﷺ بفعله وبإقراره لأصحابه، ثم استدلوا بالأحاديث السابقة وقالوا: ففي الحديث الأول: قراءة النبي ﷺ على نفسه بالمعوذات في مرضه، وفي الثاني ـ حديث أبي سعيد ـ: إقراره للصحابة على الرقية بالفاتحة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠١٦) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، ومسلم حديث رقم (٥٦٧٩) كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(٢) ابن حجر (١٠/ ١٩٦).

(٣) اللدغ: بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنًا ومعنى، وهو عض الحية والعقرب. ينظر: (لسان العرب ١٢/ ٢٦٤).

(٤) البزق: البَصْق، والبُزاق هو البُصاق. ينظر: (لسان العرب ١/ ٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٧٣٦) كتاب: الطب، باب: الرّقى فاتحة الكتاب. ومسلم حديث رقم (٥٦٩٧) كتاب: السلام. باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والآثار.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) الفتوى رقم (٤٤٦).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالىٰ - في ذلك: «ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله علىٰ كل كلام كفضل الله علىٰ خلقه الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل علىٰ جبل لتصدع من عظمته وجلالته»[١].

وقال في فائدة النفث والتفل في الرقية: «وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء النفسي، كانت أتم تأثيرًا، وأقوىٰ فعلاً ونفوذًا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية»[٢].

الفرع السابع: حكم قراءة القرآن عند الميت ومن حضرته الوفاة:

الكلام في هذا الفرع يتناول ثلاثة جوانب:

أولاً: قراءة القرآن عند المحتضر: اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - فيما يقرأ عند المحتضر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: قراءة القرآن عند المحتضر تستحب بسورة (يس)، ذهب إلىٰ ذلك بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. واختيار شيخ الإسلام فقد قال: «القراءة علىٰ الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة علىٰ المحتضر فإنها تستحب بياسين»[٦]. **واستدلوا:**

١ - قول النبي ﷺ: **«اقرؤوا يس على موتاكم»**[٧].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٧٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٩).

(٣) كابن حبيب كما في الذخيرة (٢/ ٤٤٥).

(٤) المجموع (٥/ ١٠٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٩٣)، والفتوحات الربانية (٤/ ١١٩).

(٥) المغني (٣/ ٣٦٤)، والمبدع (٢/ ٢١٩)، والإنصاف (٢/ ٤٣٩)، والمحرر في الفقه (١/ ١٨٣).

(٦) الاختيارات الفقهية ص٩١.

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه ٣/ ٤٨٩) كتاب: الجنائز، باب: القراءة علىٰ الميت، وأحمد في (مسنده ٥/ ٢٦، ٢٧)، =

وجه الدلالة: قالوا: المراد بالميت: من كان في سياق الموت أي المحتضر، وذلك لوجهين:

الأول: أنه نظير قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١] فسمي ميتًا باعتبار ما يؤول إليه، و تسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية[٢].

الثاني: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ **اقرؤوا على موتاكم يس قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمرًا معتادًا مشهورًا بينهم**[٣].

٢ ـ انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والبشرىٰ بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ** ﴾[٤] فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في قراءاتها عند المحتضر[٥].

القول الثاني: قراءة القرآن عند المحتضر مستحبة بالفاتحة، وسورة تبارك، وهذا قول لبعض الحنابلة[٦]، ففي المغني: «أمر الإمام أحمد بقراءة فاتحة الكتاب»[٧].

= وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: فيما يقال عند المريض والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص٣٠٨)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٨٣)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٥٦٥) كلهم من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان (غير النهدي) عن أبيه عن معقل بن يسار . وقال ابن ماجه: «قال المنذري: وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين»، وقال الحاكم في المستدرك: «أوقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة». وقال الذهبي: «رفعه ابن المبارك ووقفه يحىٰ القطان» وفي تلخيص الحبير (٢/ ١٠٤) قال الحافظ: «الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي عثمان وليس هو بالنهدي ولاضطرابه».

(١) تلقين (لا إله إلا الله) سنة مأثورة عند الاحتضار وقد ذكرها الإمام مسلم في (صحيحه بشرح النووي ٦/ ٢١٩) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتىٰ لا إله إلا الله.

(٢) منه قول الرائي لنبي الله يوسف (إني أراني أعصر خمرًا) وهو لا يعصر خمرًا، وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا. ينظر: (المفردات في غريب القرآن ص٥٦٩)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٣٩).

(٣) الروح ص ٣٦.

(٤) سورة يس، الآية: [٢٦].

(٥) الروح ص ٣٥، وتحفة الذاكرين ص ٢٧١.

(٦) المغني (٣/ ٣٦٤)، المبدع (٢/ ٢١٩)، والإنصاف (٢/ ٤٣٩).

(٧) المغني (٣/ ٣٦٤)، والمبدع (٢/ ٢١٩).

القول الثالث: قراءة القرآن عند المحتضر مستحبة بسورة الرعد، وهذا القول ذكره الشافعية عن بعض التابعين المتأخرين[١].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - جواز قراءة سورة ياسين ولا يقال بالاستحباب للاضطراب في تخريج الحديث فمنهم من ضعفه ومنهم من أوقفه، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، ولعدم وجود أدلة للقولين الآخرين.

ثانيًا: حكم قراءة القرآن عند القبر:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر على قولين:

القول الأول: أن قراءة القرآن عند القبر بدعة، وهذا القول ذهب إليه المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «أما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، بل هي بدعة لا يعرف لها أصل . . . ، ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، وكذلك اتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف»[٤]، **واستدلوا:**

١ - لأنها ليست من عمل السلف الصالح[٥].

٢ - لأننا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين[٦].

---

(١) المجموع (٥/ ١٠٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٩٣)، ولم أقف على أدلة لهم لهذا القول فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) المدونة (١/ ٢٥١)، وجواهر الإكليل (١/ ١٥٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٧١).

(٣) المغني (٣/ ٥١٨)، والفروع (٢/ ٣٠٤)، والإنصاف (٢/ ٥٣٢).

(٤) الاختيارات الفقهية ص٩١.

(٥) جواهر الإكليل (١/ ١٥٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣١٧).

(٦) جواهر الإكليل (١/ ١٥٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٧١).

القول الثاني: أن القراءة عند القبر مستحبة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، **واستدلوا:**

١ - ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**»[٤].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

٢ - ليرجى للميت الرحمة والبركة، فتستحب القراءة لهذا المعنى، وأيضًا فالدعاء عقيب القراءة أقرب للإجابة[٥].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن رجاء الرحمة والبركة للميت إنما يكون بما شرع كالدعاء له وغير ذلك.

الراجح: هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، بأن القراءة عند القبر بدعة، وقول جمهور علماء السلف أيضًا كما ذكر شيخ الإسلام[٦] ابن تيمية - رحمه الله - لعدم ورود أدلة صحيحة تدل على جوازه ولم يكن من عمل السلف، ولضعف أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤١).

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٦).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٨)، والفروع (٢/ ٣٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٢).

(٤) ذكره ابن عدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٥٢)، وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل». وإسناده: حدثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل. ثنا يزيد بن خالد الأصبهاني ثنا عمرو بن زياد ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن أبي بكر ثم ذكر الحديث. وقال: «ولعمرو بن زياد غير هذا الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يُتهم بوضعها»، وأخرجه أبو نعيم في (أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥) وعبدالغني المقدسي في (السنن ٢/ ٩١) فالحديث موضوع، لأن فيه عمرو ابن زياد بن عبدالرحمن كما قال ابن عدي: «سرق الحديث». وقال الدارقطني: «يضع الحديث». وينظر: (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦)، وذكره الألباني في (السلسلة الضعيفة ١/ ٦٦).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٥٧) والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

ثالثًا: إهداء ثواب القراءة للميت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ثواب قراءة القرآن إذا أهدي للميت يصل له، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] وهو اختيار شيخ الإسلام[٤] وتلميذه ابن القيم[٥]، **واستدلوا:**

١ - لأن قراءة القرآن عبادة بدنية كالدعاء والحج والصيام وهذه يصل ثوابها إلى الميت للأدلة الصحيحة في ذلك فقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾[٦].

وثبت في الصحيحين: «**أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم**»[٧].

وقال للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**»[٨].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦٧١).

(٣) المغني (٣/ ٥١٩)، والفروع (٢/ ٣٠٧)، والإنصاف (٢/ ٥٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦).

(٥) الروح ص٢٢٤، وقال ـ رحمه الله ـ: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعًا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج».

(٦) سورة الحشر، الآية: [١٠].

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥١٣) كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم حديث رقم (٣٢٣٨) كتاب: الحج، باب: الحج عن العاج. لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٨) أخرجه البخاري حديث رقم (١٩٥٣) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه هوم، ومسلم حديث رقم (٢٦٨٨) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

٢ ـ لأنه عمل بر وطاعة فيصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب[١].

القول الثاني: أن ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه كقراءة القرآن، وهذا مذهب الشافعية[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [٣].

نوقش استدلالهم من وجهين[٤]:

الأول: أنه قد ثبت بالسنة المتواترة أنه يصلىٰ عليه، ويدعىٰ له، ويستغفر له، وهو من سعي غيره.

الثاني: أن الله تعالىٰ لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه وإنما قال: (ليس للإنسان إلا ما سعىٰ) فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز.

٢ ـ أن هذا لم يكن معروفًا عند السلف ولم يُنقل عن واحد منهم مع شدة حرصهم علىٰ الخير، وقد أرشدهم النبي ﷺ إلىٰ الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه[٥].

نوقش هذا الدليل من وجهين[٦]:

الأول: إذا كان معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، فيقال: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء فهو محجوج

---

(١) المغني (٣/ ٥٢١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٨٦)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ١٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٩).

(٣) سورة النجم، الآية: [٣٩].

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٦٧).

(٥) الروح ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٦) المصدر السابق.

بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

الثاني يقال: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت. فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال اللب فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. ويقال أيضًا: إن رسول الله ﷺ لم يبتدئهم بالإرشاد إلى قضاء الصوم أو الحج وإنما خرج ذلك منه مخرج الجواب فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو القول بوصول الثواب إلى الميت إذا أهدي إليه، والأفضل هو الدعاء والاستغفار كما ورد، لقوة أدلتهم، ولعدم وجاهة أدلة المخالف بما حصل عليها من مناقشة.

المسألة الخامسة: في آداب ختم قراءة القرآن وما يتعلق به:

ذكر أهل العلم بعض الآداب لختم القرآن الكريم ومنها:

١ - يستحب الختم كل أسبوع مرة لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر: «**اقرأ القرآن في سبع ولا تزد على ذلك**»[١]، ولا بأس بالختم كل ثلاث ويكره الختم في أقل من ثلاث، لحديث: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[٢]. وكذلك تأخير الختم فوق أربعين يومًا؛ لأن تأخيره أكثر يفضي إلى نسيانه والتهاون به[٣].

٢ - يستحب أن يكون ختم القارئ في الصلاة، وفي ركعتي سنة الفجر أفضل أو ركعتي سنة المغرب. ومن كان في غير الصلاة فيستحب له أن يختم ختمة في أول النهار في

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٥٤) كتاب: فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن.

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ٢٦٦) أبواب: القراءات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في (سننه ٢/ ١١٣) كتاب: الصلاة، باب: في كم يقرأ القرآن؟ وابن ماجة في (سننه ١/ ٤٢٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب ختم القرآن، والإمام أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣).

(٣) المغني (٢/ ٦١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٢٠)، ونقلا قول الإمام أحمد: «أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين» وقال: «ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه».

دور، ويختم ختمة أخرىٰ في أول الليل في دور آخر[١].

٣ ـ يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نهىٰ الشرع عن صيامه، فقد كان بعض السلف يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا[٢].

٤ ـ يستحب حضور مجلس ختم القرآن، وجمع الأهل لحضور الدعاء رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، فقد ثبت في الصحيحين: «**أن رسول الله ﷺ أمر الحيّض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين**»[٣] وكان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا ختم القرآن جمع أهله وولده[٤].

* * *

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٨، والفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٢)، ونُقل كذلك عن القرطبي وإبراهيم التميمي، وينظر: المغني (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) كطلحة بن مصرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، التابعيين الكوفيين. ن نقل ذلك النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلىٰ، ومسلم حديث رقم (٢٠٥١) كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ.

(٤) أخرجه الدارمي في (سننه ٢/ ٤٦٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: في ختم القرآن، والطبراني في (المعجم الكبير ١/ ٢٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢): «ورجاله ثقات».

المبحث الثاني
سائـــــر الأذكـــــار

سبق في بداية هذا الفصل، معرفة أن القرآن الكريم هو أفضل الأذكار المطلقة، وفي هذا المبحث أبيّن أفضل الأذكار بعد القرآن الكريم، وأقوال بعض العلماء فيّ ذلك. إن أفضل الأذكار بعد القرآن الكريم، الكلمات الأربع: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). لحديث: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**»[١].

فهذا الحديث يدل على أن الذكر بهن أفضل من سائر الأذكار المأثورة الأخرى، وأما أفضل هذه الكلمات الأربع فهي كلمة (لا إله إلا الله) لأنها كلمة الإخلاص لا عمل إلا بها كما في الحديث: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»[٢]، ولأنها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير ديني ودنيوي، وهي أصل العبادات القولية والفعلية والأمر المبني عليها غيرها، وهي القطب الذي يدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بُني عليها أركان الدين، وهي أعلى شعب الإيمان[٣].

والتي تليها: (سبحان الله وبحمده) صلاة الخلق، والتي تليها: (الحمد لله) كلمة الشكر، والتي تليها: (الله أكبر) فاتحة الصلوات والركوع والسجود[٤].

وهناك من العلماء[٥] من قال: أن حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» معارض بحديث: «**إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ١٩١)، والآداب الشرعية (٢/ ٧٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٦٦١).

(٤) الآداب الشرعية (٧٨٢).

(٥) كابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٧) والطيبي نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (١/ ١٨١).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨٦٣) كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل سبحان الله وبحمده.

والجمع بين الحديثين من وجوه[1]:

الأول: أن قول : (سبحان الله وبحمده) مختصراً من الكلمات الأربع (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، لأن معنى (سبحان الله) تنزيهية عما لايليق بجلاله فيندرج فيه معنى (لا إله إلا الله)، وقوله: (وبحمده) صريح في معنى الحمد لله) لأن إضافته بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل فضل وأفضال منه فلا أكبر منه، ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه (بسبحان الله) مثلاً أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له، ولأن منطوق (لا إله إلا الله) توحيد ومفهومه تنزيه و(سبحان الله) بالعكس، فيكون (لا إله إلا الله) أفضل لأنه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالتصريح، والتوحيد أصل التنزيه ينشأ عنه.

الثاني: أن هذه الأحاديث إذا أطلق في بعضها أنه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها الأربع.

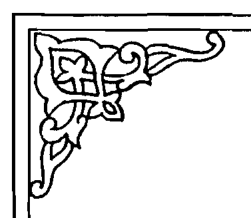
الثالث: أن (من) مضمرة في قوله: (أفضل الكلام لا إله إلا الله) وفي قوله: (أحب الكلام سبحان الله) بناءًا على تساوي لفظي أحب وأفضل، ومع ذلك فالظاهر تفضيل (لا إله إلا الله) لأنها ذكرت بانفرادها بالأفضلية الصريحة ومع أخواتها بالأحببة فحصل لها الأفضلية صريحًا والأحببة انضمامًا.

❊ ❊ ❊

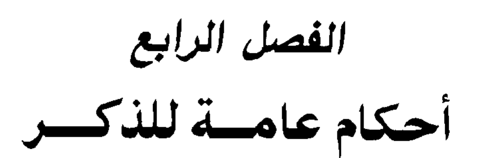
---

(١) جمع بين الحديثين الطيبي والقرطبي نقله عنهما ابن علان في الفتوحات الربانية (١/ ١٨١)، وابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٧).





الفصل الرابع



أحكام عامـة للذكـر

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الطهارة للذكر.

المبحث الثانى: حكم كتابة الذكر.

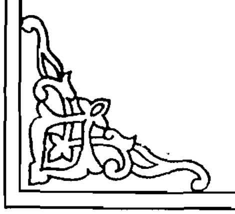
المبحث الثالث: حكم الزيادة فى الذكر.

المبحث الرابع: حكم الاجتماع للذكر، ورفع الصوت به.

المبحث الخامس: حكم ما يرافق الذكر.

المبحث السادس: حكم إفراد الذكر بمكان أو زمان معين

المبحث السابع: قضاء الذكر.



المبحث الأول

حكم الطهارة للذكر

سبق في الفصل الثالث بيان حكم الطهارة من الحدث لقراءة القرآن الكريم، بتفصيل أحكامها، وفي هذا المبحث أبيّن حكم الطهارة لسائر الأذكار.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله تعالىٰ - علىٰ جواز الذكر للمحدث سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

استدلوا على ذلك:

١ - حديث: «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[٢]. قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالىٰ بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين»[٣].

٢ - لحاجة المحدث إلىٰ التسمية عند الوضوء أو الاغتسال ولا يمكنه التحرز من ذلك[٤].

واختلفوا - رحمهم الله - في الكراهة، هل يكره للمحدث أن يذكر الله تعالىٰ؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يكره ذكر الله تعالىٰ للمحدث والأفضل له التطهر، إلا إقامة الصلاة فتكره وفاقًا للفصل بينها وبين الصلاة بالتطهر، وهذا القول ذهب إليه بعض

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٨)، والذخيرة (١/ ٣١٦)، والمجموع (٢/ ١٨٩)، والحاوي الكبير (١/ ١٨٠)، والمغني (١/ ٢٠٠) قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالىٰ». والفروع (١/ ٢٠١)، والإنصاف (١/ ٢٣٢-٢٣٦)، والمبدع (١/ ١٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٦٨).

(٤) المغني (١/ ٢٠٠).

الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث محمول على الأذكار التي ليست قرآنًا[٥]، فيدل ذلك على الجواز وعدم الكراهة إذ لو كان مكروهًا لما فعله الرسول ﷺ.

٢ ـ أن الحدث لا يمنع قراءة القرآن فأولى أن لا يمنع من سائر الأذكار كالآذان وغيرها[٦].

القول الثاني: يكره للمحدث ذكر الله تعالى سواء كان الذكر إقامة الصلاة أو الآذان أو غيرهما، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩]، والرواية الثانية عند الحنابلة[١٠]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[١١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في كراهة ذكر الله على غير طهارة.

يمكن أن يناقش استدلالهم: بأن هذا الحديث ورد في مناسبة، وهي حال قضاء رسول الله ﷺ الحاجة، ثم مع الجمع بينه وبين الحديث السابق «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**» يقال: باستحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركها.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٢) المجموع (٢/ ٨٢، ١٨٨).

(٣) المغني (٢/ ٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٨٧)، والمبدع (١/ ٢٨٢).

(٤) سبق تخريجه ص١٠٥ .

(٥) الحاوي الكبير (١/ ١٧٩).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والمجموع (٢/ ٨٢).

(٧) المبسوط (١/ ١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٨)، والذخيرة (٢/ ٤٩).

(٩) الأم (١/ ٧٤)، والمجموع (٣/ ١١٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٨).

(١٠) المغني (٢/ ٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٨٧)، والمبدع (١/ ٢٨٢).

(١١) سبق تخريجه ص٢٦ .

٢ ـ قياس ذكر الله تعالىٰ من الآذان وغيره علىٰ الإقامة[١] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الإقامة يكره أن يقيم المحدث للفصل بينها وبين الصلاة بالتطهر، أما سائر الأذكار فلا توجد فيها هذه العلة .

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول وهو القول بعدم الكراهة إلا في إقامة الصلاة، لما ذكر أصحاب هذا القول من أدلة مع وجاهتها وقوتها، ولعدم وجاهة أدلة القول المخالف بما حصل عليها من مناقشة .

❊ ❊ ❊

(١) الفروع (١/ ٣٢٠).

المبحث الثاني

حكم كتابة الذكر

الكلام عن كتابة ذكر الله تعالىٰ يتناول الآيات من القرآن الكريم، أو غير القرآن من سائر الأذكار، ومن خلال البحث في حكم كتابة ذكر الله تعالىٰ تبين أنها تجري عليها ثلاثة أحكام تكليفية وهي: التحريم، والكراهة، والاستحباب.

فالأول: التحريم: إن كانت كتابة الذكر بشيء نجس أو علىٰ شيء نجس، فقد اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ تحريم ذلك.

قال بعضهم: «وإن فعل ذلك قصداً للإهانة استحق القتل»[٢].

الثاني: الكراهة: إن كانت كتابة الذكر ونقشه علىٰ الحيطان، والثياب، والفُرش، والدراهم والمحاريب، فقد اتفق الفقهاء[٣] علىٰ كراهة ذلك إن كان في ذلك إهانة، ففي شرح منتهىٰ الإرادات: «كره الإمام أحمد شراء ثواب فيه ذكر الله، وقال: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يهان به»[٤] وإن لم يكن فيه إهانة فلا يكره، **واستدلوا:**

١ ـ لأن فيه مظنة بذله[٥].

٢ ـ لأنه يلهي المصلي إذا كان النقش في حيطان المسجد[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٤)، والمجموع (٢/ ٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢)، والفروع (١/ ١٩٣)، والمبدع (١/ ١٤٩)، وكشاف القناع (١/ ١٦١).

(٢) الفروع (١/ ١٩٣)، كشاف القناع (١/ ١٦١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧١).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩)، والذخيرة (١٣/ ٣٤٦)، والمجموع (٢/ ٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢)، والفروع (١/ ١٩٣)، والمبدع (١/ ١٤٩).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٧١).

(٥) المبدع (١/ ١٤٩)، وكشاف القناع (١/ ١٦١)، والفروع (١/ ١٩٣).

(٦) المصادر السابقة.

الثالث: الاستحباب: فيما يتعلق بكتابة المصحف ونقطه وشكله، فقد اتفق العلماء[1] على استحباب ذلك، وتحسين كتابته، وتبيينها، وإيضاحها، **واستدلوا**[2]:

١ ـ صيانته من اللحن فيه والتصحيف.

٢ ـ لعدم ورود النهي عنه، ولا يمنع ذلك لكونه مُحدَثًا، فإنه من المحدثات الحسنة كنظائره، مثل: تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها.

٣ ـ لأن فيه منفعة للناس.

---

(١) نقل الاتفاق: النووي كما في المجموع (٢/ ٨٥)، التبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٢. فقال: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة». وينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٥٢)، والمبدع (١/ ١٤٩)، والفروع (١/ ١٩٤).

(٢) المصادر السابقة ما عدا الذخيرة.

المبحث الثالث

حكم الزيادة في الذكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة في الذكر على المأثور:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزيادة في الذكر على المأثور في الألفاظ:

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في الذكر على المأثور في الألفاظ الواردة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيادة في الذكر المرتب شرعًا على سبب، الأصل فيه الجواز فلا تستحب ولا تكره وتتقيد بقيود، وهي: أن يكون صحيح المعنى لا يستلزم نقصًا بوجه من الوجوه، وألاّ يكون مما علم أن الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد كألفاظ الأذان وألفاظ التشهد ونحوهما، وأن يكون بمعنى ما ورد، ويكون مما يليق. وهذا القول للجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] في القول الجديد، والحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله.

قال ابن علان الشافعي: «إن زيادات العلماء في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى، . . وقال: وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٥).

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٣٠)، والمعونة (١/ ٥٢٢).

(٣) الأم (٢/ ٢٦٢)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٨٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢١).

(٤) المغني (٥/ ١٠٣)، والمبدع (٣/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥).

فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت»[١]، **واستدلوا:**

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية الرسول ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بين يديك لبيك والرغباء إليك والعمل»**[٢].

وجه الدلالة: أن عبدالله بن عمر كان يزيد على اللفظ الوارد والرسول ﷺ يسمعه ولم ينهه[٣]، قال في المغني: «هذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها»[٤].

٢ - عن رِفاعة بن رافع الزرقي[٥] - رضي الله عنه - قال: **«كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»**[٦].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»[٧].

القول الثاني: أن الزيادة في الذكر على المأثور في الألفاظ مكروهة، وهذا القول نقل عن الإمام مالك[٨]، وقول الشافعي في القديم[٩]، **واستدلوا:**

---

(١) الفتوحات الربانية (٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٨٠٤) كتاب: الحج، باب: التلبية صفتها ووقتها.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٣٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٥).

(٤) المغني (٥/ ١٠٤).

(٥) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر هو وأبيه شهد العقبة وما بعد ذلك، مات في أول خلافة معاوية، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٠٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٢).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٩٩) كتاب: الآذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٧).

(٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٢)، والفواكه الدواني (١/ ٤١٢).

(٩) المجموع (٧/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥١).

قياس الأذكار كالتلبية وغيرها على الآذان والتشهد والتكبير في الصلاة من حيث هو ذكر وارد عن الشارع فلا ينبغي أن يتعدىٰ في ذلك شيئًا مما علمه رسول الله ﷺ[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الأذكار منها ما ورد عن الشارع في تعليمه زيادة تأكيد على المحافظة عليه كالتشهد، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**»[٢] فالزيادة تخل به، بخلاف التلبية وغيرها مما هو للثناء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل به الزيادة[٣].

القول الثالث: أن الزيادة في الذكر على المأثور في الألفاظ مستحبة وليست مكروهة، وهذا القول قول آخر للحنفية[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق في التلبية «كان يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بين يديك لبيك والرغباء إليك والعمل»[٥].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يزيد في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ ولم ينهه عن ذلك مما يدل على أنها مستحبة.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم ينهه وهو يسمعه، مما يدل على جوازها وليس استحبابها، فلو دل على الاستحباب لأمر ﷺ بالزيادة وزاد هو فيها وأقره على ذلك، ولما لم يأمر لم يكن هناك استحباب.

٢ ـ لأن المقصود الثناء وإظهار العبودية لله تعالى فالزيادة تكون مستحبة لا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٠)، نقله عن بعض أهل العلم فقال: «وخالفهم آخرون .. ثم ذكر القول والاستدلال».

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) شرح العناية على الهداية (٢/ ٤٣٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٥).

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٥.

مكروهة[١].

يمكن أن يناقش هذا التعليل:

أنه لا يلزم من كونها غير مستحبة أنها مكروهة فقد تكون جائزة غير مكروهة وغير مستحبة.

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول، وهو القول بأن الزيادة في الذكر على المأثور بالألفاظ جائزة لا بأس فيها، لكن غير مستحبة ولا مكروهة بالقيود السابقة لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وضعف أدلة القولين الثاني والثالث بما ورد عليهما من مناقشات.

المسألة الثانية: حكم الزيادة في الذكر على العدد الوارد:

اختلف العلماء في حكم الزيادة في الذكر على العدد الوارد، كالزيادة في عدد التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة على ثلاث وثلاثين كما ورد في الحديث الصحيح: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٢] أو غيرها من الأذكار، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزيادة في الذكر على العدد الوارد لا تكره، بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٣]، و الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

١ ـ قول النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،**

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٥١) وأخرج البخاري رواية أخرى حديث رقم (٨٤٣) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، قول النبي ﷺ: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين» الحديث.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٩).

(٤) نقل ذلك: النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٧)، وابن علان في الفتوحات الربانية (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٥) المبدع (١/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٤١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»[١].

وجه الدلالة: في قوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه»، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة»[٢].

٢ ـ لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه[٣].

القول الثاني: أن الزيادة في الذكر على العدد الوارد مكروهة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٤]، ونُقل عن بعض العلماء[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ أن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد[٦].

نوقش هذا الدليل: أن فيه نظرًا، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله[٧]؟!.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٧).

(٣) المبدع (١/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٩).

(٥) كالقرافي نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٣/ ٤٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٠)، ونقل كذلك الحافظ هذا القول عن بعض العلماء.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٥٦).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠)، نقل الحافظ عن أبي الفضل في شرح الترمذي.

٢ ـ أن فيه سوء أدب، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده ويُعدْ عدّ الخارج عنه مسيئًا للأدب[١].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن ذلك لا يعد سوء أدب، لأنه ليس من الحدود أو الأشياء المقدرة شرعًا التي لايتسامح في الزيادة فيها كعدد الصلوات المفروضات أو عدد ركعاتها، وإنما هو من قبيل المستحبات التي إذا زيد عليها زاد بذلك الثواب، كما ذكر النووي في شرحه للحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول[٢].

٣ ـ لأنه كالدواء إذا زِيد فيه على قانونه يصير داء، وبأنه كالمفتاح إذا زيد على أسنانه لا يفتح[٣].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فالذكرإذا زيد على عدده يحصل بإذن الله الثواب وزيادة، ولا نقول بسقوط الثواب بالكلية، أما الدواء والمفتاح، فلا تتفق مع الذكر في العلة نفسها.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول بأن الزيادة في الذكر على العدد الوارد لا تكره، والأولى الاقتصار على الوارد. لوجاهة أدلة أصحاب هذا القول، بمقابلة ضعف أدلة أصحاب القول الثاني لورود المناقشة عليها.

ويمكن الجمع بين القولين بما قال الحافظ ابن حجر: «يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فيثاب، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رُتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه عدم الثواب»[٤].

---

(١) المصدر السابق، والفتوحات الربانية (٣/ ٤٨).

(٢) ينظر وجه الدلالة في الصفحة السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠)، والفتوحات الربانية (٣/ ٤٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠).

المطلب الثاني
حكم التبديل في ألفاظ الذكر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله تعالى - على أن القرآن الكريم وما تعبد به باللفظ كالآذان وأذكار الصلاة من التكبير والتشهد والتسبيح، ليس لأحد إبدالها بلفظ آخر، ولا يجزئ غير هذا اللفظ عنه.

استدلوا:

١ - أن القرآن الكريم متعبد بلفظه للتلاوة والإعجاز فلا يجوز إبدال أو تحريف اللفظ إلى غيره[2].

٢ - لأن ذلك هو المتواتر الوارد عن النبي ﷺ قوله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] ولم يرد عنه خلاف ذلك.

٣ - أن الصلاة تشتمل على أذكار وأفعال، فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى إبدالها مع القدرة، لم يجز العدول عن الأذكار إلى إبدالها مع القدرة[4].

٤ - لأن أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه، فلزم الإتيان بها على الصفة المشروعة[5].

واختلفوا فيما عدا ذلك من الأذكار التي لم يتعبد بها باللفظ، هل يجوز تبديل لفظ منها بلفظ آخر؟ وذلك لاختلافهم في مسألة رواية الحديث بالمعنى هل هي جائزة أم لا؟

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (١/ ٢٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٥)، والمعونة (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ٢٥٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، المغني (٢/ ١٢٦)، والفروع (١/ ٤٠٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٥٩) كتاب: الآذان، باب: القراءة في الظهر والعصر، ومسلم حديث رقم (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣).

(٥) المصدر السابق.

على قولين:

القول الأول: جواز نقل الحديث وروايته بالمعنى، وذلك بشرطين أساسيين هما:

١ ـ كون الناقل عارفًا بمعاني الألفاظ وما يحيلها.

٢ ـ كون اللفظ البديل مساويًا في المعنى اللفظ الوارد من غير زيادة في المعنى ونقصان منه. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤). فعلى هذا القول يجوز تبديل لفظ الذكر بلفظ آخر بالشرطين السابقين، **واستدلوا:**

١ ـ أن الصحابة كانوا يسمعون الأحاديث ويكتبونها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يجزم الإنسان فيه أن العبارة نفسها لا تنضبط بل المعنى فقط(٥)، وقد وقع ذلك فنقل الصحابة أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة ولا منكر لوقوع ذلك فكان إجماعًا على جواز الرواية بالمعنى(٦).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وكذلك الصحابة»(٧).

٢ ـ الإجماع على جواز شرح الحديث للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية تراد منها، فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى(٨).

٣ ـ بعثه ﷺ الرسل إلى النواحي بتبليغ الشرائع بلا إلزام بلفظ مخصوص، إذ لو لم

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٥٥)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٧٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، والمستصفى (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٤).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠.

(٦) تيسير التحرير (٣/ ٩٨).

(٧) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠).

(٨) تيسير التحرير (٣/ ٩٨)، والمستصفى (١/ ١٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٦).

تجز الرواية بالمعنى كان يلزمه، ولو لزم لنقل إلينا[١].

٤ ـ أن التعبد في الحديث بالمعنى، لأنه المقصود لا باللفظ بخلاف القرآن فإن التعبد بمعناه للإبلاغ، وبلفظه للتلاوة والإعجاز[٢].

القول الثاني: المنع من نقل الرواية بالمعنى مطلقًا، ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم[٣]، وعليه يقال: بعدم جواز تبديل لفظ بآخر في الذكر الذي لم يتعبد بلفظه، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٤].

وجه الدلالة: في قوله: «أداها كما سمعها» يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه[٥].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه، وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد فدل ذلك على الجواز[٦].

الثاني: كذلك يقال: أن الراوي بالمعنى المطابق للفظ مؤد كما سمع، وهو القول بموجب الحديث، فإنه اقتضى أن الراوي يؤدي الحديث. كما سمعه والراوي بالمعنى المطابق يؤدي كما سمع[٧].

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٩٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٧).

(٣) كابن سيرين من التابعين، والرازي من أئمة الحنفية ينظر: المصادر السابقة.

(٤) آخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ١٤١) أبواب: العلم، باب: الحث على تبليغ السماع، من حديث زيد ابن ثابت، وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حسن»، وابن ماجه في (سننه ١/ ٨٤) المقدمة، باب: من بلّغ علمًا، والإمام أحمد في (المسند ٤/ ٨٠، ٨٢ ـ ٥/ ١٨٣)، وصححه ابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٤٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣)، والمستصفى (١/ ١٦٩).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٧).

٢ ـ حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك. قال: «لا ونبيك الذي أرسلت»**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر عليه، فأبدل لفظ النبي بالرسول، وهما متساويان، وذلك يدل على اعتبار نقل اللفظ بصورته[٢].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه[٣]:

الأول: لا نسلم قولهم: الحديث يقتضي نقل اللفظ بصورته. بل نقل المعنى لأنه المقصود.

الثاني: إن سلمنا قولهم، فإنه يقتضيه إما وجوبًا أو ندبًا والأول ممنوع، والثاني مسلم ونحن نقول به.

الثالث: أن المراد من الحديث إن سلّمنا أنه يقتضي نقل اللفظ بصورته من لا يفرق بين مدلولات الألفاظ وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في العارف الفارق الراوي باللفظ المطابق.

الرابع: أن فائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء قل: «ونبيك الذي أرسلت» إما عدم الالتباس بجبريل فإنه رسول الله إلى الأنبياء، وإما إن فائدة ذلك الجمع في الحديث بين لفظي النبوة والرسالة في قوله: ونبيك الذي أرسلت، وإحداهما أعم من الأخرى.

٣ ـ إن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث فإن الناس متفاوتون في إدراك معنى اللفظ الواحد كما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث: «**فرب حامل فقه إلى غير**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٤٧) كتاب: الوضوء، باب: فضل من باب على الوضوء، ومسلم حديث رقم (٦٨٢٠) كتاب: الذكر والدعاء. . .، باب: الدعاء عند النوم.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم نقله عن المازري (١٧/ ٣٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٣٣).

فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١].

نوقش هذا الدليل: أن الكلام إنما هو مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ولا نقصان، حتى إنه لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن جائزاً[٢].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بجواز الرواية بالمعنى بالشروط المذكورة، وعليه يجوز تبديل لفظ بآخر بهذه الشروط، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني بورود المناقشة عليها.

* * *

(١) كشف الأسرار (٣/ ٥٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢). والحديث سبق تخريجه ص١٤٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

المبحث الرابع
حكم الاجتماع للذكر ورفع الصوت به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاجتماع للذكر:

اختلف العلماء في حكم الاجتماع للذكر وقراءة القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أن الاجتماع للقراءة والذكر مستحب سواء في مسجد أو مدرسة أو رباط[١] أو غيرها من المواضع إذا لم يقترن بذلك بدعة[٢]، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد قال: «الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانًا في بعض الأوقات، والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها»[٦]، **واستدلوا:**

بأحاديث وردت بالترغيب في ذلك منها:

١ ـ قوله ﷺ: **«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله**

---

(١) الرباط: أصله: مصدر رابطت أي لازمت، ورابط الجيش: أقام في الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيلهم، ثم سمي الإقامة في الثغر مرابطة ورباطًا. والرباط: هو المواظبة على الأمر. ينظر: (لسان العرب ٥/ ١١٢)، و(أساس البلاغة ص١٥١).

(٢) كالذكر بصوت واحد، أو مصاحبة الذكر بحركات مبتدعة كالتمايل والدوران وغيرها، أو إفراده بزمان ومكان معين واتخاذ ذلك سنة راتبة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٧).

(٤) المجموع (٢/ ١٩٢) والتبيان في آداب حملة القرآن ص٨٢.

(٥) الفروع (١/ ٥٥٤)، والآداب الشرعية (٢/ ٢٦١)، وكشاف القناع (١/ ٥٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١). واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٣).

ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

٢ ـ حديث: **«أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، فقال: «أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»**[٢].

٣ ـ قوله ﷺ: **«إن لله تبارك وتعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا هلّموا إلى حاجتكم، قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل ـ وهو أعلم منهم ـ ما يقول عبادي؟ قال: فيسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك. قال فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: والله ما رأوك. قال فيقول: كيف لو رأوني؟ قال يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وأكثر لك تسبيحًا، قال يقول: فما يسألوني؟. قال: يسألونك الجنة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها، حرصًا وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال يقولون: من النار. قال يقول: وهل رأوها؟ قال فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال يقول: فكيف لو رأوها؟ قال يقولون: لو رأوها لكانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة. قال فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال يقول ملك من الملائكة فيهم: فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم»**[٣].

فهذه الأحاديث تدل على فضل الاجتماع لقراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالىٰ.

القـــول الثاني: أن الاجتماع لقراءة القرآن وذكر الله تعالىٰ مكروه، ونُقل هذا القول عن الإمام مالك[٤]، وروي رجوعه عن هذا القول[٥]. ولعل قوله إنه مكروه إذا كان بصوت

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨ .

(٢) آخرجه مسلم حديث رقم (٦٧٩٧) كتاب: الذكر والدعاء. . . ، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٠٨) كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله، ومسلم حديث رقم (٦٧٨٠) كتاب: الذكر والدعاء. . . ، باب: فضل مجالس الذكر.

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩١ـ٤٩٢)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠٠)، والذخيرة (١٣/ ٣٤٩). ونقله عنه كذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٢٢)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٨٥.

(٥) جواهر الإكليل (١/ ١٠٠)، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٢)، «وقال مالك يكره، وتأوله أصحابه».

واحد. أما اجتماع جماعة يقرأ واحد ثم يقرأ الثاني فقال بجوازها[١]، **واستدلوا:** أنه خلاف العمل، وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم إصغاء بعضهم لبعض[٢].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه خلاف العمل إذا اقترن به بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، ولزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم إصغاء بعضهم لبعض هذا فيما إذا كان بصوت واحد وهذا خارج عن محل الخلاف.

الراجح: هو القول الأول، وهو القول بأن الاجتماع لقراءة القرآن وذكر الله تعالى مستحب وورد الترغيب فيه إذا لم يقترن في ذلك بدعة، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء إذا صح رجوع الإمام مالك عن قوله، لورود الأحاديث الصحيحة ـ الواردة في فضل الاجتماع على الذكر والترغيب فيه ـ التي استدل بها أصحاب القول الأول.

وفي الاعتصام: «وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم ـ إن كانوا علماء ـ أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضًا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته . . . وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون، فهذه المجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء»[٣].

وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وفيها: «الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرءوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله ويجزي عليها الجزاء الجزيل»[٤].

* * *

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٩٢).

(٣) الاعتصام (١/ ٣٤١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٤١)، فتوى رقم (٣٨٦١).

المطلب الثاني
حكم رفع الصوت بالذكر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالذكر:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم رفع الصوت والجهر بالذكر على قولين:

القول الأول: أن رفع الصوت والجهر بالذكر جائز، والأفضل أن يراعى مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر فلا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه إلاّ في المواضع التي ورد فيها الجهر، وبه قال بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

أ - أدلة جواز الجهر ورفع الصوت بالذكر:

١ - قول النبي ﷺ في الحديث القدسي. يقول الله تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من الذي ذكرني فيه**»[٥] الحديث.

٢ - حديث: «**إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا**»[٦] الحديث.

٣ - حديث: «**إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟**

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٨٦٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٥).

(٣) المجموع (٢/ ١٩٢) (٤/ ٤٨٧)، والفتوحات الربانية (٣/ ٣١).

(٤) المبدع (١/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٤١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص٥٦.

(٦) سبق تخريجه ص١٤٦.

قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، فقال: أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»[١] وغيرها كثير بمعناها.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الجهر ورفع الصوت بالذكر، إذ الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر.

٤ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد قال: «**إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ**»[٢].

قال النووي[٣] ـ رحمه الله ـ: «هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب الجهر بالذكر عقب المكتوبة»[٤].

٥ ـ حديث: «**مر برسول الله ﷺ رجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائيًا فقال: لا ولكنه أواه**»[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل أيضًا على جواز الجهر بالذكر لأن النبي ﷺ أخبر بأنه كثير الذكر ولم ينه عن ذلك.

ب ـ الأدلة على أن الأفضل مراعاة مقدار رفع الصوت بين الجهر والمخافتة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ**﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية أمر بالذكر في النفس فلا يكون نداءً وجهراً

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٩٩٢) كتاب: الآذان، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم حديث رقم (١٣١٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٥٩، ٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٥)، وفي مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٩): «رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن». وأواه: قيل: المسبّح، وقيل: هو الكثير الدعاء والثناء والذكر. ينظر: (لسان العرب ١/ ٢٧٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

بليغًا، وإنما بين ذلك، بين الجهر والمخافتة (دون الجهر من القول).

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر فارتفعت أصواتنا بالتكبير فقال: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنه سميع قريب، تبارك اسمه، وتعالى جده**»[١].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث فيه ندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدعُ حاجة إلى رفعه فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقير الله وتعظيمه فإن دعت الحاجة إلى رفعه رفع[٢].

٣ ـ لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وأبعد من الرياء[٣].

القول الثاني: أن الجهر بالذكر بدعة، إلا في المواضع التي ورد فيها الجهر. وبهذا القول، قال الإمام أبو حنيفة[٤] ـ قال رحمه الله ـ: «رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾[٥] فيقتصر فيه على مورد الشرع»[٦].

وفي «الهداية»: «يبدأ تكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا[٧]: يختم عقيب العصر من آخر أيام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذًا بقول علي أخذًا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٩٩٢) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت، ومسلم حديث رقم (٦٨٠٢)، كتاب: الذكر والدعاء . . .، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢٦).

(٣) المجموع (٢/ ١٩٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ. ونشأ فيها، يقال: أصله من فارس. توفي سنة ١٥٠هـ في بغداد على الصحيح وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٨)، وشذرات الذهب (١/ ٢٧٧).

(٥) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٢).

(٧) أي الصاحبان: أبو يوسف ومحمد.

العبادات، وأخذًا بقول ابن مسعود أخذًا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة»[١].

وفي «بدائع الصنائع»: «ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة»[٢].

وقال بهذا القول المالكية إذا بالغ في رفع الصوت، فقد قالوا: «ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة»[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أن الذكر يكون خفية، فيكون الجهر به ممنوعًا إلا فيما ورد به النص.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الأمر ليس للافتراض أو الوجوب حتى يحرم ضده أو يكره، بل هو أمر إرشادي يرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿**تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾، وتدل هذه الآية على إثبات الجهر غير المفرط لا على منعه، وهذا القول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالمراد بالآية: أن يقع الذكر بحيث يكون بين الجهر والمخافتة كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا** ﴾[٥] وعلى هذا تدل الآية على جواز السر والجهر كليهما، وأفضلية السر للتضرع والخيفة.

الثاني: أن هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٦] فالمعنى: اذكر ربك أيها المنصت في نفسك تضرعًا وخيفة.

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣).

(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٥) سورة الإسراء، الآية: [١١٠].

(٦) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا مع رسول الله ﷺ فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاهم عن رفع أصواتهم بالتكبير مما يدل على أفضلية الإسرار به.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن جهر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ربما كان مفرطًا لذا نهاهم عن هذا الجهر.

الثاني: أنه لو لم يمنعهم رسول الله ﷺ، لتوهموا أن رفع الصوت بالذكر في السفر أو عند صعود الثنية مسنون، فإن السنية كما ثبتت بالفعل والقول كذلك ثبتت بالتقرير، وليس كذلك، فلذلك نهى رسول الله ﷺ سدًا للذرائع، وتيسيرًا على الأمة، ولا دلالة على منع الجهر مطلقًا كما لا يخفى.

٣ ـ حديث: «**خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي**»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن الذكر الجهري شر، والشر لا يكون إلا حرامًا أو مكروهًا.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي: أن هذا لا يدل على منع الجهر بل على أفضلية السر، ولا خلاف فيه. وذلك لأن لفظ الخير له استعمالات كما في كتب اللغة[٣]:

أحدهما: أن يراد به معنى التفضيل لا الأفضلية، وضده حينئذ شر.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧)، وابن حبان (٣/ ٩١)، والحديث ضعيف بهذا الإسناد فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، وضعفه ابن معين والدارقطني، وابن حجر في التقريب (٢/ ١٠٥) وقال: «كثير الإرسال»، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(٣) كما في (مختار الصحاح ص١٩٤)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٧).

الثاني: أن يراد به معنى الأفضلية، وحينئذ فأصله أخير، حذفت همزته تخفيفًا، والخير في الحديث بهذا المعنى لورود الأحاديث الصحيحة في جواز الجهر[١].

٤ ـ لأنه أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص[٢].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: أن هذا يدل على استحباب وأفضلية الإسرار، وهذا أيضًا ما يقول به أصحاب القول الأول وليس فيه عدم جواز الجهر.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول لقوة أدلته وصحتها، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات، ولأن فيه جمعًا بين الأقوال.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «الجمع بينهما أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن من الرياء، وكان في الجهر تذكير للغافلين وتنشيط لهم إلى الاقتداء به، وقد يكون الإسرار أفضل إذا كان الأمر بخلاف ذلك»[٣].

ويمكن الجمع أيضًا بينهما من طريق آخر، ففي نزل الأبرار: «الطريقة المثلى في هذا الباب أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل على الجهر أو السر فالذاكر فيه بالخيار، ولكن لابد للذاكر فيه من ملاحظة قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾[٤] لئلا يتجاوز الحدود المضروبة له»[٥].

المسألة الثانية: المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها:

ورد الشرع في مواضع يستحب الجهر ورفع الصوت فيها، ومن هذه المواضع:

---

(١) التي سبق استدل بها أصحاب القول الأول.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٦).

(٣) تحفة الذاكرين ص١٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: [١١٠].

(٥) نزل الأبرار ص٨.

١ ـ **الأذان والإقامة:** وقد ورد بهما الجهر، واتفق الفقهاء [١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب رفع الصوت بهما، ليكون أبلغ في إعلامهما، وأعظم لثوابهما، كما في خبر أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : «**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٢].

ففي هذا الحديث دلالة علىٰ استحباب رفع الصوت بالنداء، والإقامة كذلك إلا أنها تكون أقل من الآذان فلا يبالغ فيها رفع الصوت.

٢ ـ ما قصد به الإسماع والتبليغ، كتكبيرات الإمام في الصلاة وقراءته في الجهرية [٣] وكذا التسميع والسلام، وتكبيرات المبلغ كذلك يجهر بها بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، ففي «حاشية ابن عابدين»: «وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا التسميع والسلام، وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه»[٤].

وفي «حاشية الدسوقي»: «وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب لكل مصل إمامًا أو مأمومًا أو فذًا وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للإمام دون غيره»[٥].

وفي «المجموع»: «يسن للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقال وبقوله: «سمع الله لمن حمده» ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرًا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه للحديث

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥)، والمعونة (١/ ٢٠٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٨). والأم (١/ ١٧٨)، والمجموع (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، المغني (٢/ ٨٢)، والفروع (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٩) كتاب: الآذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

(٣) ما يجهر به وما يسر بالقراءة في الصلاة ستأتي أحكامه في مبحث الذكر في الصلاة في الباب الثاني من الرسالة، وأما قراءة القرآن خارج الصلاة فتبين لنا سابقًا في الفصل الثالث من الرسالة عن البحث عن آداب القرآن منها: تحسين الصوت، وحكم الجهر والإسرار فيه والجمع بين ذلك.

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢).

الصحيح: «**أن النبي ﷺ صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير**[١]»[٢].

وفي «المغني»: «ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا .. ويسن الجهر بالتسميع للإمام، كما يسن الجهر بالتكبير، لأنه ذكر شرع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير»[٣].

٣ ـ الخطبة: فالخطيب يجهر بالخطبة سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة العيدين أو خطبة النكاح أو غير ذلك، للإسماع والتبليغ. قال في «حاشية الدسوقي»: «وندب رفع صوته بهما للإسماع وأما أصل الجهر فشرط فيهما»[٤].

ومن الأدلة على ورود الأمر بالجهر في الخطبة: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٥] قيل: نزلت في شأن الخطبة[٦].

وفي الحديث الصحيح: «**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه**»[٧].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا**» ونحوه في البخاري حديث رقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) المجموع (٣/ ٢٥٦، ٣٦٦).

(٣) المغني (٢/ ١٢٨، ١٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٦٠٧).

(٥) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٤٤).

(٧) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٠٢) كتاب الجمعة، باب: خطبته ﷺ في الجمعة.

ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحديده خطبًا جسيمًا»[١].

٤ - التكبير في العيدين[٢]: أما عيد الفطر: فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في الجهر بالتكبير فيه علىٰ قولين:

القول الأول: أن الجهر بالتكبير في ليلة الفطر والخروج للمصلىٰ مستحب، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ويسمىٰ هذا التكبير بالتكبير المطلق أو المرسل، واستدلوا:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٦].

وجه الدلالة: في قوله: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**﴾ أي عند إكمال عدة رمضان علىٰ ما هداكم، ومعنىٰ إظهار التكبير أي رفع الصوت به[٧].

نوقش هذا الاستدلال: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمرًا علىٰ ما تقدم فيه أعم منه ومما في الطريق[٨]، فلا دلالة له علىٰ التكبير المتنازع فيه لجواز كونه ما في الصلاة.

أجيب عن المناقشة: أنه تكبير في عيد، فأشبه تكبير الأضحىٰ، والأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقىٰ علىٰ الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالىٰ عن إرادته فقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا**

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٥٦).

(٢) المقصود غير التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، فهذه تدخل تحت تكبيرات الصلاة فلا خلاف في استحباب رفع الصوت بها للإسماع (المجموع ٥/ ٤٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٥).

(٤) المجموع (٥/ ٤٥، ٤٨)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧).

(٥) المغني (٣/ ٢٥٥)، والمبدع (٢/ ١٩٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٧) المغني (٣/ ٢٥٥).

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٢).

هَدَاكُمْ ﴾[١][٢].

٢ ـ لما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير[٣].

القول الثاني: أن الجهر بالتكبير ليلة عيد الفطر غير مستحب، وإلىٰ هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة[٤]، **واستدلوا:**

أن رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالىٰ: ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾[٥] فيقتصر فيه علىٰ مورد الشرع وقد ورد به في الأضحىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾[٦] وقد جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولىٰ الاكتفاء فيه بالإجماع عليه[٧].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن رفع الصوت بالذكر جائز وليس ببدعة، وهذا الآية مما يدل علىٰ جوازه إذ المراد بها أن يقع الذكر بحيث يكون بين الجهر والمخافتة، والإسرار أفضل للتضرع والخيفة.

الثاني: أن التكبير ليلة عيد الفطر كذلك مما ورد به الشرع، في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٨].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو القول بأن الجهر بالتكبير ليلة عيد الفطر[٩] وفي الخروج للمصلىٰ مستحب لغير الأنثىٰ، وذلك لقوة أدلة أصحاب

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٢) المغني (٣/ ٢٥٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (٢/ ٧٢)، وسبقت ترجمة الإمام أبو حنيفة ص١٨٦ من الرسالة.

(٥) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٦) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٩) علىٰ اختلاف بين الفقهاء في بداية وقته فالشافعية والحنابلة علىٰ أن أول وقت تكبير عيد الفطر: إذا غربت الشمس =

القول الأول بمقابلة ضعف دليل أصحاب القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة.

وأما عيد الأضحى: فلا خلاف بين الفقهاء[١] - رحمهم الله تعالىٰ - في استحباب الجهر بالتكبير المطلق[٢] والمقيد[٣] فيه، **واستدلوا:**

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المراد بالتكبير في الأيام المعدودات أيام التشريق كما قال المفسرون[٥].

٢ - «كان عبدالله بن عمر، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبرون ويكبر الناس بتكبيرهما»[٦].

وجه الدلالة: أن ذلك صريح في استحباب الجهر، لأن الناس يسمعون ذلك فيكبرون خلفهم، ولم يرد مخالف لهم.

= ليلة العيد. (المجموع ٥/ ٤٨)، والمغني (٣/ ٢٥٥)، والمالكية على أن تكبير عيد الفطر عند الغدو إلى صلاة العيد. (حاشية الدسوقي ١/ ٦٣٣).

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (٢/ ٧٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٥)، والمجموع (٥/ ٤٥)، قال النووي: «يستحب رفع الصوت بالتكبيربلا خلاف» والمغني (٣/ ٢٥٦)، والمبدع (٢/ ١٩٥).

(٢) وهو ما كان في أيام عشر ذي الحجة في كل حال في الأسواق وغيرها وفي كل زمان، وفي الخروج إلى المصلى. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) وهو ما كان عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر يوم التشريق، كما قال الحنفية (الهداية ٢/ ٨٠)، والشافعية في قول (روضة الطالبين ١/ ٥٨٧)، والحنابلة (المبدع ٢/ ١٩٥)، وهناك من قال: يبدأ عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق.
كالشافعية في القول الثاني(روضة الطالبين ١/ ٥٨٧) إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. ينظر المصادر السابقة، وسيأتي بيانه بالتفصيل في الباب الثاني في مبحث الذكر في صلاة العيدين.

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٥) كابن عباس، وعكرمة - رضي الله عنهما - كما في تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٩٦٩) كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق.

٥ ـ التلبية: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب الجهر بالتلبية لغير النساء، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام فأمرني آن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٢ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الحج العج[٣] والثج[٤]**»[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة علىٰ أفضلية رفع الصوت بالتلبية بكونه أفضل الحج.

٣ ـ لأن التلبية من شعائر الحج فأمر برفع الصوت فيها لإشهارها وإظهارها كالآذان ونحوه[٦].

٦ ـ الجهر بالسلام على الناس وجوابه: ينبغي الجهر بالسلام، وجوابه، لأن المقصود فيه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٤)، والمعونة (١/ ٥٢٢)، والذخيرة (٣/ ٢٣٢)، والأم (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، والمغني (٥/ ١٠١)، والإنصاف (٣/ ٤٠٨)، ونقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ١٦٣) أبواب: الحج، باب: ماجاء في رفع الصوت بالتلبية. وقال: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٤٠٥) كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية؟ وابن ماجه في (سننه ٢/ ٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، ومالك في (الموطأ ص٣٨٩) كتاب: الحج، باب: إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها ص٣٨٩، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٨): «ورجاله ثقات».

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: (لسان العرب ٩/ ٥٣).

(٤) الثج: سيلان دماء الأضاحي والهدي. ينظر: (لسان العرب ٢/ ٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ١٦١) أبواب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه في (سننه ٢/ ٩٧٥)، كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، والدارمي في (سننه ١/ ٤٩) كتاب: المناسك، باب: أي الحج أفضل، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥) كتاب: المناسك، باب: تلبية رسول الله ﷺ، قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث حسن الإسناد. ففيه الضحاك بن عثمان الخزامي وهو صدوق كما في التقريب (١/ ٤٤٣) وبقية رواته ثقات.

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥).

الإسماع والتبليغ . وكذا السلام على الأموات يجهر به بحيث يبلغ إلى سمعه . ففي «عمدة القارئ» : «وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه»[١] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : «يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع وينبغي أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلم عليه والمردود عليهم سماعًا محققًا ، ولا يزيد في رفعه على ذلك ، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر ، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام»[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : «واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب»[٣] .

وفي «الآداب الشرعية» : «والواجب عنه رفع الصوت به قدر الإبلاغ»[٤] .

٧ ـ حمد العاطس، وتشميته، وجوابه: يشترط كذلك فيه رفع الصوت ، ففي «المجموع» : «واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين فهو أحسن ، ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله أو رحمك الله ، ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب ، وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه»[٥] .

وفي «المعونة» : «وينبغي للعاطس أن يحمد الله تعالى ، وأن يسمع من يقرب منه ، وينبغي لمن سمعه أن يشمته»[٦] .

وقال الحافظ ابن حجر : «وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه»[٧] .

---

(١) عمدة القاريء (١٨/ ٢٨٤) .

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٠) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٩) .

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٤٠٢) .

(٥) المجموع (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) .

(٦) القاضي عبدالوهاب (٣/ ١٧٠) .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦١٠) .

المبحث الخامس
حكم ما يرافق الذكـــر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام العد من السبحة وغيرها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم عد الذكر بالأصابع:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن عد الذكر من تسبيح أو غيره بالأصابع سنة وأنه أفضل من العد بغيرها كالحصى، **استدلوا:**

١ ـ عن عبد الله بن عمرو[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**رأيت رسول لله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه**»[(٣)].

٢ ـ عن يُسَيْرة[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس**

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (١/ ٤١٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣)، والفتوحات الربانية (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والإنصاف (٢/ ٩٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٥)، والمحرر في الفقه (١/ ٨٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٥٠٦)، والوابل الصيب ص٣٢٣.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات بالطائف، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى، والترمذي في سننه ٥/ ١٤٤، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، وقال: «حديث حسن غريب»، وليس فيه بيمينه. وفي باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد (٥/ ١٨٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه وليس فيه بيمينه بل بيده»، والنسائي في (سننه ٣/ ٧٩)، كتاب: السهو، باب: عقد التسبيح (٣/ ٧٩). فالحديث صحيح، صححه ابن حبان كما في (الإحسان ٣/ ١٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) يُسَيْرَه: أم ياسر، ويقال: أسيرة، بألف. صحابية من الأنصاريات، وقيل: من المهاجرات، روت حديثًا والله أعلم، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٦٦٣)، والإصابة (٤/ ٤٢٩).

والتهليل وأن يعقدن[1] بالأنامل[2] فإنهن مسؤولات مستنطقات[3]»[4].

فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على أن عد الذكر بالأصابع أو الأنامل سنة عن النبي ﷺ، قال الشوكاني بعد ذكر الحديث الثاني: «يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى»[5].

المسألة الثانية: عد الذكر بالحصى والنوى[6] والمسبحة[7]:

اختلف العلماء في حكم عد الذكر بالحصى والنوى ونحوهما كالمسبحة على قولين:

القول الأول: أن عد الذكر بالحصى والنوى والمسبحة جائز لا بأس فيه إذا اتخذ لغير

---

(١) يعقدن: العقد: نقيض الحلّ. عقده يعقده عقداً وتعقاداً وعقده. ينظر: (لسان العرب ٩/ ٣٠٩). قال ابن علان الشافعي في (الفتوحات الربانية ١/ ٢٥٠): «يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع . . . والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها وفي شرح المشكاة: العقد هنا بما يتعارفه الناس»

(٢) الأنامل: جمع أنملة بالفتح، وهي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع. ينظر: (لسان العرب ١٤/ ٢٩٥).

(٣) مستنطقات: بفتح الطاء مصدر من الفعل نطق ينطق نطقًا: أي تكلم بصوت له حروف تعرف بها المعاني. ينظر: (القاموس المحيط ص١١٩٥). ومعنى مستنطقات في الحديث: أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو ما عليه بما اكتسبه. ينظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ١٧٠) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى، والترمذي في (سننه ٥/ ٢٣٠) كتاب: الدعوات، باب: في فصل لا حول ولا قوة إلا بالله، وفيه زيادة «ولا تغفلن فتنسين الرحمة»، والإمام أحمد في «مسنده ٦/ ٢٧١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٢٥/ ٧٣) من طرق عن هانئ بن عثمان عن أمه حُميضة بنت ياسر، عن جدتها يُسيرة. والحديث حسن، حسنه النووي في الأذكار، ص١٤، والألباني في (السلسلة الضعيفة ١/ ١٩٢)

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٣٦٦).

(٦) النَّوى: جمع نواة التمر، وهو يذكر ويؤنث، ويقال: أكلت التمر ونويت النوى أي رميته. ينظر: (لسان العرب ١٤/ ٣٤٤)، والقاموس المحيط ص١٧٢٨).

(٧) المسبحة: وهي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحة. وقيل: هي كلمة مولدة قاله الأزهري، وقال الفارابي وتبعه الجوهري: السبحة التي يسبح بها، وقيل إنها ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب، وإنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر، وتذكيراً وتنشيطًا. ينظر: (لسان العرب ٦/ ١٤٥، القاموس المحيط ص٢٨٥).

الرياء ونحوه، وبه قال بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله، **استدلوا:**

حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىٰ أو حصا تسبح به فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلىٰ ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهًا لبين لهم ذلك، ولا تزيد المسبحة علىٰ مضمون هذا الحديث إلا بضم النوىٰ في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع[٥].

القول الثاني: أن عد الذكر بالحصىٰ والنوىٰ ونحوها كالمسبحة بدعة، وبه قال بعض الحنفية[٦] وبعض أهل العلم المتأخرين[٧]، **استدلوا:**

---

(١) الدر المختار من حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٨٥)، والفتوحات الربانية (١/ ٢٥١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داود في (سننه ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصىٰ، وابن حبان في (الإحسان ٣/ ١١٨)، والبغوي في (شرح السنة ٥/ ٦١) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها، وابن خزيمة لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والبغوي فقال: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: «حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسبه ولا حاله، ولا روىٰ عنه إلا سعيد يعني ابن أبي هلال وذكره ابن حبان في الثقات وصححه الحاكم وللحديث شاهد آخر»، ينظر كلام ابن حجر في (الفتوحات الربانية ١/ ٢٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤) والفتوحات الربانية (١/ ٢٥١)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٦٦).

(٦) شرح العناية علىٰ الهداية (١/ ٤١٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٧)، نقله عن فخر الاسلام من الحنفية فقال: «عد التسبيح في غير الصلاة بدعة».

(٧) كالشيخ بكر أبو زيد في رسالة (السبحة تاريخها وحكمها) قال في ص١٦، ص٢٣: «لا يصح في مشروعية =

بأن عدّ الذكر بهذه الأشياء لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم نوقش قولهم بأنها بدعة من وجهين[1]:

الأول: أن ذلك يخالف ما نقل من إقرار المصطفى ﷺ والبدعة هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ.

الثاني: الزعم بأنها بدعة غير صحيح إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التسبيح بالحصى والنوى وكذلك المسبحة جائز إلا إذا اتخذ للرياء، أو كاعتقادات بعض الجهلة من جعلها تعاويذ وتمائم، أو وقاية من الحسد والأخطار فهذا لاشك في كونها بدعة محرمة.

والأفضل ما وردت به السنة من العد بالأنامل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز، ونحوه فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن

= عد الذكر بالحصى أو النوى حديث» وأجاب عن حديث سعيد بن أبي وقاص السابق: أن قول النبي ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل» «أنه أسلوب عربي معروف تأتي فيه صيغة أفعل على غير مرادها، كما في قوله تعالى عن نعيم أهل الجنة: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا﴾ [الفرقان: ٢٤] فإنها من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء لأنه لا خير في مقيل أهل النار ومستقرهم، كقوله ﴿آلله خيراً أما يشركون﴾ (تفسير السعدي ٢/ ١٩٠)». وفي حكم السبحة قال في ص١٠١: «إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم، على أنها من خصوصات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى».

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٢٥١).

صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٢]»[٣].

فالخير كل الخير باتباع سنة النبي ﷺ، وعدم استبدالها بما يحدث ويستجد، وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث ذكرت أن: «التسبيح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه»[٤].

* * *

---

(١) سورة الماعون، الآيات: [٤ ـ ٧].

(٢) سورة النساء، الآية: [١٤٢].

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ١١١)، فتوىٰ رقم (٦٤٦٠).

المطلب الثاني
التمايل[١] عند الذكر

اتفق الفقهاء[٢] على أن التمايل وما يشبهه كالرقص والدوران عند ذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن الكريم بدعة لا أصل لها في الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصلصلات[٣]: فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك كالغناء والتصفيق باليد، والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك فهذا وإن كان فيه ما هو مباح، وفيه ما هو مكروه، وفيه ما هو محظور، أو مباح للنساء دون الرجال، فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشائخ الدين يحضرون مثل هذا السماع»[٤].

وقال الشاطبي[٥] ـ رحمه الله ـ: «وياليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزفن[٦] والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين

---

(١) التمايل: يقال تمايل في مشيته تمايلاً، واستمال: اكتال بالكفين أو بالذراعين، فالتمايل: التحرك يمينًا وشمالاً أو من أمام وخلف. ينظر: (القاموس المحيط ص١٣٦٩)، و(لسان العرب ١٣/ ٢٣٥).

(٢) نقل الاتفاق: ابن حجر عن القرطبي كما في فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣١).

(٣) المصلصلات: جمع صلصلة، من صلل يصلصل صليلاً ومصلصلاً، وصلصلة اللّجام: صوته إذا ضوعف فالدفوف المصلصلات: إذا رجعت أصواتها وضوعفت. ينظر: (لسان العرب ٧/ ٣٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣١)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص٧٦.

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي يكنى بأبي إسحاق، من علماء المالكية أخذ العلم من أعلام كانوا ذوي شهرة ذائعة، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته: الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، والموافقات... وغيرها. ينظر في ترجمته: الأعلام (١/ ٧١)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٦) الزفن: زفن يزفن زفنًا، اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص. ينظر: (لسان العرب ٦/ ٥٨).

المبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يُتخذ مثل هذا طريقًا إلىٰ الله وتشبيهًا بالصالحين»[١].

والدليل على أن هذا العمل بدعة لا يجوز ما يلي:

١ ـ لأن التمايل في أصله فعل اليهود، كما ذكر الزمخشري[٢] عند تفسيره لقول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٣]. فقال: «ولما نشر موسىٰ الألواح وفيها كتاب الله لم يبقَ جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتز، فلذلك لا ترىٰ يهوديًا تقرأ عليه التوراة إلا اهتز وأنفض لها رأسه»[٤].

ثم سرت هذه العادة إلىٰ بعض المسلمين ففي تفسير «البحر المحيط» لما ذكر المؤلف كلام الزمخشري السابق قال: «وقد سرت هذه النزعة إلىٰ أولاد المسلمين، فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا، بالأندلس والمغرب، فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكتب وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة»[٥].

فهذا تشبه باليهود وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٦].

٢ ـ لم يرد عن النبي ﷺ هذا الفعل ولا عن صحابته[٧].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٥٥).

(٢) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله، ولد في رجب عام ٤٦٧هـ بزمخشر من أعمال خوارزم، وكان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب. توفي بقصبة خوارزم يوم عرفة سنة ٥٣٨هـ.
من مؤلفاته: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث... وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١ ـ ١٥٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢١٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٧١].

(٤) الكشاف (٢/ ١٧٥).

(٥) البحر المحيط (٤/ ٤٢٠).

(٦) آخرجه أبو داود في (سننه ٤/ ٣١٤) كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، والإمام أحمد في (مسنده ٢/ ٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٧/ ١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «سنده حسن»، وقال الشيخ الألباني في (إرواء الغليل ٥/ ١٠٥): «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثور ففيه خلاف».

(٧) الاعتصام (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) فقد قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «ولا كان المتقدمون أيضًا يعدون الغناء جزءًا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلب حتى يقصدوه قصدًا ويتعمدوا الليالي الفاضلة فيجتمعوا لأجل =

فينبغي للذاكرين الله تعالىٰ والذاكرات ترك هذه البدع المحدثة، والنهي عمّن يفعلها، ولا يغتروا بما يتمسك به الذين يحرفون الذكر من بعض الطوائف المنحرفة من أدلة لمشروعية الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[1]، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»**[2]. **وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم»**[3].

نوقش استدلالهم: بأنه استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب علىٰ استعمال السلاح كما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعًا في غيره[4].

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ: **«شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**[5]. والرقص والتمايل والدوران عند ذكر الله من الأمور المحدثة، فإن كان التمايل مباحًا في أوقات مخصوصة ـ كما في الحديث ـ فلا يعني جوازه وإباحته أثناء ذكر الله عز وجل واتخاذ ذلك قربة.

وهذا أيضًا ما عليه فتوىٰ اللجنة الدائمة[6]، والتي نصها:

«هذا العمل لا نعلم له أصلاً في دين الله تعالىٰ بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها علىٰ من يعملها ولاسيما مع القدرة علىٰ ذلك، لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»**[7].

= الذكر الجهري والشطح والرقص وضرب الأقدام علىٰ وزن إيقاع الكف»، وينظر كلام شيخ الاسلام السابق ص٢٠٩.

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦١) كتاب: العيدين، باب: الرخصة في اللعب يوم العيد.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦٢) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٠٢) كتاب: الجمعة، باب: خطبته ﷺ يوم الجمعة.

(٦) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٣٧٢) فتوىٰ رقم (٣٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري معلقًا حديث رقم (٢٦٩٧) كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف

المطلب الثالث

استخدام الطبل[1]، ونحوه عند الذكر

ذكر أهل العلم[2] أن استخدام الطبل ونحوه كالمزامير[3] والدفوف[4] والأبواق[5] والتصفيق والصفير عند ذكر الله عز وجل بدعة وضلالة ولا أصل لها في الشرع المطهر.

واستدلوا:

١ ـ أنه من أفعال المشركين كما قال تعالىٰ منكراً عليهم: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾[6]. وقد ذكر المفسرون[7]: أن المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ «فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذون ذلك عبادة وصلاة، فذمهم الله علىٰ ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهىٰ عنه فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلىٰ الله فقد

الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم حديث رقم (٤٤٦٧) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(١) الطبل: مفرد وجمعه: أطبال وطبول، وهو الذي يضرب به وهو ذو الوجه الواحد والوجهين. ينظر: (لسان العرب ٨/ ١٨٤)، و (أساس البلاغة ص٢٧٦).

(٢) كالشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٥٥)، والحكمي في معارج القبول (٢/ ٥٠٦) بل نقل بعضهم الاتفاق كالقرطبي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٢)، وشيخ الاسلام في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٣١). وينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ١٩٣) فتوىٰ رقم (٣٥٦٠).

(٣) المزامير: جمع وواحده مزمار ومزمور، وهو الآلة التي يزمر فيها. ويقال للحسن الصوت: لقد أوتي من مزامير آل داود. ينظر: (لسان العرب ٦/ ٧٩) و (أساس البلاغة ص١٩٥).

(٤) الدفوف: جمع وواحده دُف وهو آلة ليس لها جلاجل تضرب بها النساء لإعلان النكاح. ينظر: (لسان العرب ٤/ ٣٧٢).

(٥) الأبواق: جمع وواحده بُوق، وهو الذي ينفخ فيه ويُزمر، وقيل: شبه منقاف مُلتوي الخرق ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به. ينظر: (لسان العرب ١/ ٥٤٠).

(٦) سورة الأنفال، الآية: [٣٥].

(٧) تفسير القران العظيم (٢/ ٤٨٢)، وأضواء البيان (٢/ ٣١٤).

ضاهى هؤلاء في بعض أمورهم»[١] وفي ذلك تشبه في أفعال المشركين وقد قال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «والمقصود: أن المصفقين والصفارين في يراع[٣] أو مزمار ونحوه فيهم شَبَهٌ من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم، بحسب تشبههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم»[٤].

٢ ـ أنه لم يرد فيه دليل لا في الكتاب ولا في السنة ولا من عمل السلف الصالح[٥]. بل إنه مناقض للآيات التي جاءت بوصف التالين لكتاب الله والذاكرين له، بالخشوع والبكاء واقشعرار الجلد كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾[٦] الآية. وقوله: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٧]. ومناقضة لطريقة رسول الله ﷺ وصحابته عند سماع القرآن والذكر، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **«قال لي النبي ﷺ اقرأ عليَّ، قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٨] قال: حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان»**[٩].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٣/ ٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٣) اليراع: جمع يراعة وهي القصبة، وقيل: مزمار الراعي. ينظر: (لسان العرب ١/ ٤٤٣).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٥).

(٥) الاعتصام (٢/ ٣٧)، ومجموع الفتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٤٢٧)، (١١/ ٥٣١).

(٦) سورة الأنفال، الآية: [٢].

(٧) سورة الزمر، الآية: [٢٣].

(٨) سورة النساء، الآية: [٤١].

(٩) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقريء حسبك، ومسلم حديث رقم (١٨٦٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل سماع القرآن وتدبره.

٣ ـ لما فيه من الصد عن حقيقة ذكر الله تعالىٰ والصلاة، كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلىٰ الفواحش والظلم، ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالىٰ والصلاة كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه تغبيراً، لأن التغبير هو الضرب بالقضيب علىٰ جلد من الجلود، وهو ما يغير صوت الإنسان علىٰ التلحين، فقد يضم إلىٰ صوت الإنسان، إما التصفيق بأحد اليدين علىٰ الأخرىٰ، وإما الضرب بقضيب علىٰ فخذ وجلد، وإما الضرب باليد علىٰ أختها، أو غيرها علىٰ دف أو طبل، كناقوس النصارىٰ، والنفخ في صفارة كبوق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي علىٰ وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته»[١].

بهذا تبين حكم استخدام الطبل وغيره من الآلات عند ذكر الله عز وجل وأنه بدعة وضلالة ويجب إنكاره علىٰ من يشاهده، ولا يُعتد كذلك بما استدل به بعض الطوائف المنحرفة[٢] علىٰ جواز الغناء سواء بآلة كالطبل وضرب الدُّفُ أو بغير آلة بحديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ أنها قالت: **«دخل عليّ أبو بكر[٣] وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث[٤]، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا»[٥].**

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر ذلك وأقرهما، وقال لأبي بكر: دعهما.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٦).

(٢) كالصوفية، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن قحافة الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادي الأولىٰ سنة ١٣هـ، وله ٦٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٥١٣).

(٤) يوم بُعاث: يوم معروف كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وبُعاث: اسم حصن الأوس. ينظر: (لسان العرب ١/ ٤٣٩)، و (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤١).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم رقم (٩٥٢) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين في الإسلام.

الأول: يكفي في ذلك تصريح عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنىٰ ما أثبته لهما باللفظ[١].

الثاني: أنه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين[٢].

الثالث: أنه لا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات، وإباحة اتخاذه نوع من القرب[٣].

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولم ينكر رسول الله ﷺ علىٰ أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلىٰ صوت امرأة أجنبية . . . مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جُويريتين غير مكلفتين ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه. وهذا شأن كل مبطل. نعم: نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك»[٤].

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٣).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٧).

المطلب الرابع

اختلاط الرجال بالنساء في الذكر

لقد سد الشارع الأبواب المفضية إلىٰ حصول الفتنة والشر، ونهىٰ عن كل ما يجلب المفاسد حتىٰ في وقت العبادة كاختلاط النساء بالرجال الأجانب[١] في دور العلم، أو مجالس الذكر أو غيرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الاجتماع علىٰ القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة»[٢]، والاختلاط بين الجنسين فيه بدعة منكرة، والأدلة علىٰ سد الشارع جميع الأبواب المفضية إلىٰ ذلك كثيرة وجلية واضحة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، والأمر يقتضي الوجوب إذا جُرِّد عن القرائن[٤].

وبيّن أن هذا أزكىٰ وأطهر، وما أمر بغض البصر إلا لأن النظر إلىٰ من يحرم النظر إليهن من النساء يؤدي إلىٰ المفسدة من إيقاع الفاحشة وغيرها، فإذا نهىٰ الشارع عن النظر لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط فكذلك الاختلاط ينهىٰ عنه لأنه وسيلة إلىٰ مالا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلىٰ ما هو أفسد منه.

---

(١) غير محارم المرأة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٢٣).

(٣) سورة النور، الآيتان: [٣٠ ـ ٣١].

(٤) كما تقرر في علم الأصول أن صيغة الأمر حقيقة فيه إذا وردت مطلقة عرّية عن القرائن، وأنها تقتضي الوجوب إذا وردت بالطلب ولاقرائن. ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٦٦)، و(شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[١] الآية.

وجه الدلالة: إن الله تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال فيؤدي للفتنة، وكيف يمكن التحرز من ذلك مع الاختلاط.

٣ ـ عموم الآيات التي تأمر المرأة بالتستر وعدم التكشف لما يؤدي إليه من الفساد، فكذلك الاختلاط، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] الآية، والآيات السابقة كذلك.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[٣] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج النبي ﷺ الطاهرات المطهرات ـ والمؤمنات داخلات في ذلك ـ[٤] بلزوم بيوتهن وعدم الخروج لغير حاجة لما يحصل من ذلك من المفاسد، ثم نهى عن تبرج الجاهلية الأولى، وهو كما ذكر بعض المفسرين: «أن المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية»[٥].

فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الحاجة للخروج فكيف يقال بجواز الاختلاط مع ما يؤدي إلى المفاسد.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وأمره بذلك وزجره عن دخول

---

(١) سورة النور، الآية: [٣١].

(٢) سورة النور، الآية: [٣١].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: [٣٣].

(٤) كما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه. وليس هناك دليل يدل على الخصوص. ينظر: (شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧٦٨).

(٦) سورة النور، الآية: [٢٧].

البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء[١].

وأما الأدلة من السنة فمنها:

١ ـ قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ وصفهن بأنهن فتنة على الرجال، فكيف يجمع بينهما بالاختلاط فلذلك لا يجوز.

٢ ـ قوله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**»[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ فضَّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بلا حاجز وما ذلك إلا لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك[٤].

فمنع القرب حتى في حال الصلاة وهي أعظم العبادات فكذلك يمنع القرب والاختلاط حال الذكر.

٣ ـ أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح: «**أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن**»[٥].

فمن خلال هذه الأدلة يتبين أن اختلاط النساء بالرجال الأجانب حال العبادة وغيرها محرم، وهو من البدع كما ذكره كثير من أهل العلم[٦].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٩٦) كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة. ومسلم حديث رقم (٦٨٨١) كتاب: الرقاق، باب: بيان الفتنة بالنساء.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٨٤) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٩٦١) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير إذان ولا إقامة.

(٦) كشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٥) فقد قال: «قال الحسن البصري: إن رفع الصوت =

وأما إذا لم يكن في مجالس الذكر اختلاط ككون النساء منفصلات عن الرجال فهو كحضور صلاة الجماعة في المسجد بالنسبة للمرأة فقد اتفق الفقهاء[١] على جواز ذلك مع كراهته للشواب منهن، وبشرط خروج النساء غير متطيبات ولا متبرجات. لورود الأحاديث بذلك، فدليل الجواز:

قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢].

ودليل الشرط: قوله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على إباحة خروج النساء لحضور الجماعة بشرط عدم مس الطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثر له والهيئة الفاخرة، وكذلك الاختلاط بالرجال.

* * *

= بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة» فنقل عن الحسن البصري، وكذا ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص١٤٠، والغزالي في إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤) فقد قالا عندما ذكرا منكرات المساجد: «ومن ذلك أن يكون الرجال مختلطين بالنساء فينبغي إنكار ذلك عليهن».

(١) نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٥٠)، وينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٣٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤)، وجواهر الإكليل (١/ ١١٢)، والمجموع (٤/ ٩٤)، وروضة الطالبين (١/ ٤٤٤)، والمغني (٣/ ٣٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٧)، والإنصاف (٢/ ٢٣٦)، والمبدع (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٩٩) كتاب: الجمعة، باب: ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد، ومسلم حديث رقم (٩٨٩) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٦٦) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

المبحث السادس

حكم إفراد الذكر بمكان أو زمان معين

سبق الكلام عن آداب الذكر[١]، وأن منها: تحري الأمكنة والأزمنة الفاضلة:

فالأمكنة:

كالمساجد، والمشاعر المقدسة، ومكة، والمدينة، لورود الأدلة على فضل هذه الأماكن، كقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٢]، وقوله ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»[٤].

فدعاء النبي ﷺ لها بالبركة يدل على فضلها وبركتها.

أما ما ورد استثناؤه من المواضع والأماكن فيتجنب الذكر فيه: كحال قضاء الحاجة أو في الخلاء[٥]، وعند الجماع[٦]، وعند سماع الخطبة[٧].

وغير هذه المواضع المستثناة، فالأصل جواز الذكر فيها كالطريق[٨]، والمنزل لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة**»[٩].

---

(١) في ص ٧١ في المبحث الثالث، في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) سورة النور، الآية: [٣٦].

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٩٨].

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم، ومسلم حديث رقم (٣٣٠٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.

(٥) سيأتي حكم الذكر عند قضاء الحاجة مفصلاً في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٦) سيأتي حكم الذكر عند الجماع مفصلاً في المبحث الثالث في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٧) سبق الكلام عن حكم قراءة القرآن والذكر عند سماع الخطبة ص١٠٥.

(٨) نزل الأبرار ص٣٦٩، والفتوحات الربانية (١/ ١٤٦).

(٩) سبق تخريجه ص ٨٤.

وأما إفراد بعض الأماكن وخصها بالذكر واتخاذ ذلك سنة راتبة مما لم يرد فيه دليل لا من الكتاب ولا من السنة فهذا من البدع المحدثة، كزيارة القبور لقصد الذكر والقراءة والدعاء والتبرك عندها، أو مكان مولد النبي ﷺ أو غار حراء[١]، أو غار ثور[٢]، أو غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات[٣] الأنبياء أو غيرهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم يستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو جبلاً أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا»[٤].

وقال في موضع آخر: «فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة ـ كائنة ما كانت ـ فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندهما أقرب إلىٰ عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتىٰ أن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ تخصيصها بالصلاة فيها»[٥].

وقال ـ عند ضرب الأمثلة علىٰ إفراد بعض الأماكن بالعبادة ـ: «مثل من يذهب إلىٰ حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلىٰ الطور الذي كلم الله عليه موسىٰ ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر، إلىٰ غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني علىٰ أثر نبي من الأنبياء . . . ولا شرع لأمته زيارة

---

(١) غار حراء بالكسر والمد: جبل من جبال مكة كان النبي ﷺ يتحنث به. ينظر: (لسان العرب ٣/ ٥٤٧).

(٢) غار ثور: جبل أيضًا بمكة معروف وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ لما هاجر. ينظر: (لسان العرب ٢/ ١٥١).

(٣) مقامات الأنبياء: هي الأمكنة التي قاموا فيها أو أقاموا أو عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد. ينظر: (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٥٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٥٥ـ٦٥٦).

موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منىٰ.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان علّم أصحابه بذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، فلما لم يكونوا يلتفتون إلىٰ شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

وأما الأزمنة: فالأصل أن ذكر الله تعالىٰ مستحب في كل وقت وفي كل زمن حتىٰ في وقت النهي، وورد الشرع باستحبابه في أزمنة معينة[٢]، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وفي الغدو والآصال، وأطراف الليل والنهار، وعقيب الصلوات المفروضات، لما لهذه الأوقات من فضل.

أما اختراع أدعية وأذكار مرتبة لبعض الأزمان من ساعة، أو يوم، أو ليلة، أو أسبوع، أو شهر، أو عام، ولم يقم عليها دليل، فإنه بدعة في الدين وتعبد بما لم يأذن به الشرع الكريم، وذلك كتخصيص فصل الربيع أو الصيف بالعبادة والذكر عند بعض المتصوفة، وإحياء شهر رجب، وليلة النصف من شعبان وليلة العيدين ويوم عاشوراء ويوم مولد النبي ﷺ بالذكر والصلاة والدعاء، ذكر ذلك بعض أهل العلم[٣].

قال الشاطبي - رحمه الله - في كتابه «الاعتصام» عند الكلام عن البدع الإضافية: «ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها وما أشبه ذلك . . . ولا حجة لمن يقول: أن

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٠٤، ٨٠٧).

(٢) سبق الكلام عنها مع ذكر الأدلة علىٰ ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣) ينظر المجموع (٤/ ٥٦)، والاعتصام (١/ ٤٧٧، ٤٩٥)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٥/ ٣٠٧-٣١٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٧).

هذا الزمان ثبت فضله علىٰ غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأنا نقول: هذا الحسن، هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت، فمسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام عن كل شهر وصيام الاثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبقَ إلا أنه ابتداع في التخصيص، كإحداث الخطب، وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فأما اتخاذ اجتماع يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج وذلك هو المبتدع المحدث»[٢].

وقال: «إن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتىٰ تصير سننًا ومواسم، قد شرع الله فيها ما فيه كفاية للعباد، فإذا أحدث اجتماع زائد علىٰ هذه الاجتماعات كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه»[٣].

من خلال ما تقدم، يتبين أن تخصيص مكان أو زمان معين لم يرد الشرع في تخصيصه بالذكر سواء كان ذكر المرء لله تعالىٰ مفردًا أو جماعات فهو من البدع المحدثة، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو أفضل القربات والعبادات في الأوقات . . . لكن ينبغي أن يكون ذلك أحيانًا في بعض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات، من الصلوات الخمس في الجماعات، ومن الجمعات، والأعياد ونحو ذلك»[٤].

وحول حكم تخصيص بعض الأوقات بأذكار معينة لم يحددها الشارع، أذكر فتوىٰ

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٨٦ـ٤٨٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٥٥ـ٦٥٦).

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٢/ ٥٢١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ذلك ونصها: «أن تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات ولو لم يحدد العدد، واتخاذ قراءة سورة الفاتحة من قبل الطلاب أو الطالبات بالمدارس في طابور الصباح عادة دائمة، وقراءة القرآن جماعة يوم الجمعة قبل دخول الإمام، فهذه جميعها بدع محدثة، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم[1]».

* * *

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، فتوىٰ رقم (٧٠١٢) و (٨٧٧٧).

المبحث السابع

قضاء الذكر

إذا حافظ الإنسان على الأوراد اليومية، كأذكار الليل والنهار، والأذكار التي عقب الصلوات المفروضات، أو الحزب[١] من القرآن، ثم فاته فقال بعض أهل العلم[٢] يستحب له قضاؤه ليعتاد الملازمة عليه، **واستدلوا:**

١ - قوله ﷺ: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»**[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وارد في الحزب من القرآن الكريم وهو الورد اليومي ويدخل في ذلك سائر الأذكار.

٢ - لأن الصحابة - رضي الله عنهم - يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي كانوا يفعلونها في أوقات مخصوصة[٤].

قال الإمام النووي - رحمه الله - في فائدة قضاء الذكر: «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها»[٥].

قال ابن علان الشافعي - رحمه الله - في تعليقه على كلام الإمام النووي: «والمراد بالأحوال، الأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال

---

(١) الحزب من القرآن: الورد، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم. ينظر: (الفتوحات الربانية ١/ ١٥٠).

(٢) كالنووي في الأذكار النووية ص٩، والشوكاني في تحفة الذاكرين ص٣٣، وابن علان في الفتوحات الربانية (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٧٤٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٣٣.

(٥) الأذكار النووي ص ٩.

وسماع الرعد ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وإن لم أرَ من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم: الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت»[١].

فمن خلال كلام ابن علان السابق، يتبين أن هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء، لكن يمكن أن تُخرج على مسألة قضاء النوافل من الصلاة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النوافل قسمان: أحدهما: غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا إذا فات لا يقضى، وهذه كالأذكار المقيدة بأسباب.

والثاني: مؤقت كالعيد والرواتب مع الفرائض والضحى فالصحيح أنها تقضى - وهذه كالأذكار المقيدة بالأوقات - وهذا القول أحد أقوال الشافعية[٢]، **واستدلوا:**

١ - أما بالنسبة للقسم الأول: فلأنها تفعل لعارض وقد زال العارض[٣].

٢ - أما للقسم الثاني: فلقوله ﷺ: **«من نام عن صلاة فليصليها إذا ذكرها»**[٤].

٣ - ولحديث عائشة - رضي الله عنهما -: **«كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»**[٥].

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى»[٦].

---

(١) الفتوحات الربانية (١/ ١٤٩).

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٤٣٩).

(٣) المجموع (٣/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم حديث رقم (١٥٦٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (١٧٤١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٧).

القول الثاني: يستحب قضاء النوافل مطلقًا، وهذا القول أحد أقوال الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، **واستدلوا:**

بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة للقسم الثاني عندهم.

القول الثالث: أنه لا يقضىٰ غير الفرائض وسنة الفجر ـ وعلىٰ هذا لا تقضىٰ الأذكار ـ وهذا القول قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والرواية الثانية عند الحنابلة[5]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أم سلمة[6] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين بعد العصر فلما سئل قال: «**إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[7].

قالوا: أن القضاء في حق الأمة غير واجب في السنن، وإنما هو شيء اختص به رسول الله ﷺ[8].

نوقش: أن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتىٰ يقوم دليل به بل هناك دلالة ظاهرة علىٰ عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بيّن أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء[9].

٢ ـ ودليل قضاء سنة الفجر حديث: «**أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في الوادي**

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٤٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٦٣)، والإنصاف (٢/ ١٧٤)، والمبدع (٢/ ٢٠).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٧).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٨١).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٧٤)، والمبدع (٢/ ٢٠).

(٦) أم سلمة: هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٦٢).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٣٧٢) كتاب: المغازي، باب: وفد عبدالقيس، ومسلم حديث رقم (١٩٣٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها.

(٨) تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٧).

(٩) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

ثم استيقظ لحر الشمس فارتحل منه، ثم نزل فأمر بالأذان ثم صلى ركعتين ثم أمر فأقيم، فصلى صلاة الفجر»[١].

قالوا: فبقي ذلك على الأصل[٢].

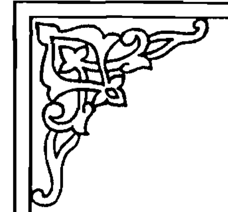
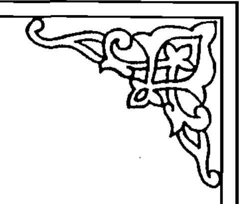
الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول باستحباب القضاء في غير ذوات الأسباب لأنه يفوت سببها، فعلى ذلك يستحب قضاء الأذكار غير المقيدة بسبب كالمقيدة بالأوقات التي بعد الصلوات المفروضات. والقضاء ليس له وقت محدد فكل أوقات العمل وقت قضاء. قال ابن علان: «وليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت بل لكونه فيه أفضل»[٣].

* * *

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (١٥٦٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة.

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ١٥١).

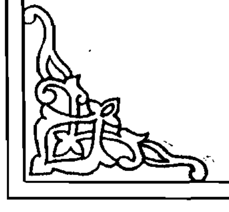
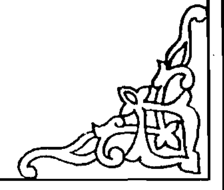
الباب الثاني

أحكام الذكر الخاصة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الذكر في العبادات.

الفصل الثاني: أحكام الذكر فى غير العبادات.

الفصل الأول

أحكام الذكر في العبادات

المبحث الأول : الذكر في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسمية في الطهارة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التسمية في طهارة الحدث:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التسمية للوضوء والتيمم والغسل على قولين:

القول الأول: أن التسمية قبل الوضوء والتيمم والغسل سنة غير واجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وإحدى الروايتين من مذهب الحنابلة[(٤)].

وعلى هذا القول قالوا: لو تركها عمدًا أو سهوًا صحت طهارته، وفي سهوه يأتي بها متى ذكرها[(٥)]، **واستدلوا:**

١ - أن الله تعالى قال في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) المبسوط (١/ ٥٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢١).

(٢) المعونة (١/ ١٥)، والذخيرة (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٩).

(٣) الأم (١/ ٨٨)، والحاوي الكبير (١/ ١١٦)، والمجموع (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٢١ - ١٢٢).

(٤) المغني (١/ ١٤٥)، قال ابن قدامة: «أنها ظاهر المذهب» والإنصاف (١/ ١٢٧)، وفيه: «وهذا إحدى الروايات، قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب، قال ابن رزين في شرحه: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد، واختارها الخرقي وابن أبي موسى والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين وغيره»، والفروع (١/ ١٤٤).

(٥) الأم (١/ ٨٨)، والحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ بيّن أركان الوضوء في هذه الآية ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها[٢].

٢ ـ ما روي أن أعرابيًا قال: كيف أتوضأ يا رسول الله؟ فقال: «**توضأ كما أمرك الله، اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك**»[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أجابه بما تضمنته الآية، ولم يذكر التسمية ولو أنها واجبة لذكرها، وهذا يدل علىٰ أنها سنة غير واجبة[٤] ومثل الوضوء، الغسل والتيمم.

٣ ـ أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ، كحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ «أنه دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلىٰ الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في هذا الحديث وغيره من أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ الصحيحة[٦] التسمية وإيجابها، مما يدل علىٰ استحبابها وعدم وجوبها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) المبسوط (١/ ٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠)، والمعونة (١/ ١٢٠)، والحاوي الكبير (١/ ١١٧)، والمجموع (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه»، وأبو داود في (سننه ١/ ٥٣٧) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والإمام أحمد في (المسند ٤/ ٣٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢)، فقال: «هذا حديث صحيح بشرط الشيخين».

(٤) المبسوط (١/ ٥٥)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٧)، والمجموع (١/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٩) كتاب: الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ومسلم حديث رقم (٥٣٧) كتاب: الوضوء، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٦) كحديث عبدالله بن زيد «أنه دعا بماء فأفرغ علىٰ يديه فغسل مرتين ثم مضمض ثلاثًا. . » أخرجه البخاري حديث رقم (١٨٥) كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم حديث رقم (٥٥٤) كتاب: الوضوء، باب: صفة الوضوء وكماله.

٤ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»**[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على فضل التسمية واستحبابها، وعدم وجوبها وإذا تركها عمداً أجزأه لقوله في آخر الحديث «ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، ولم يبطل الوضوء.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث كما تبيّن من تخريجه.

٥ ـ قوله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع»**[٢].

وجه الدلالة: أن كل أمر لم يذكر فيه اسم الله تعالى فهو ناقص غير كامل وهذا يدل على الاستحباب، وما روي أنه سمى فهو من هذا الباب[٣].

٥ ـ لأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء

---

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه ١/ ٧٤) كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤٤) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وقال: «وهذا ضعيف لأن أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث»، وقال النووي في المجموع (١/ ٣٨٤): «ضعيف عند أئمة الحديث» وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٧٦): «احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور، روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك».

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٥/ ١٧٢) كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه (١/ ٦١٠) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، والإمام أحمد في (المسند ٢/ ٣٥٩)، والدارقطني في (سننه ص٨٥)، وصححه ابن حبان كما في (الإحسان ١/ ١٠٣)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ٥/ ١٥٧). وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٣/ ١٥١): «حديث «كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانه والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، ويروى: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني، لكن قال: أقطع، بدل أبتر وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبدالقادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له».

(٣) المبسوط (١/ ٥٥)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٣)، والمجموع (١/ ٣٨٥).

خلق طهوراً في الأصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد[١].

٦ ـ لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كإزالة النجاسة[٢].

٧ ـ لأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام والطواف[٣].

القول الثاني: أن التسمية قبل الوضوء والغسل والتيمم واجبة، وهذا القول هو الرواية الثانية من مذهب الحنابلة[٤]، واختارها بعض الفقهاء[٥].

وعلى هذا القول، قالوا: فإن تركها عمداً لم تصح طهارته، لأنه ترك واجبًا في الطهارة وإن أتى بها بعد غسل عضو لم يعتد بغسله، وإن تركها سهواً صحت، وإن ذكرها في أثناء الطهارة أتى بها حيث ذكرها[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠).

(٢) المعونة (١/ ١٢٠)، والحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمغني (١/ ١٤٥)، والإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٨٧).

(٤) العدة ص٣٤، والمغني (١/ ١٤٥)، والفروع (١/ ١٤٣)، والإنصاف (١/ ١٢٨)، وذكر المرداوي أنها المذهب وقال: «واختارها الخلال، وأبو بكر بن عبدالعزيز، وأبو إسحاق بن شَاقِلاَ، والقاضي والشريف أبو جعفر والقاضي أبو الحسين، وابن البنا وأبو الخطاب»، وكشاف القناع (١/ ١٠٥).

(٥) كإسحاق بن راهويه كما نقل عنه النووي في المجموع (١/ ٣٨٧)، والمغني (١/ ١٤٥)، والحسن البصري نقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٥)، والمجد بن تيمية، كما في المحرر في الفقه (١/ ١١).

(٦) المغني (١/ ١٤٦)، وكشاف القناع (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤١).

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٧٥) كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في (سننه ١/ ١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وأخرج الترمذي نحوه في (سننه ١/ ٢٠ ـ ٢١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء. وقال: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد»، والحاكم في (المستدرك ١/ ١٤٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم ابي سلمة دينار ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله في التلخيص (١/ ١٤٧): «وصوابه: ثنا يعقوب ابن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين»، وفي تلخيص الحبير (١/ ٧٢ ـ ٧٣) قال الحافظ ابن حجر: «ادعى الحاكم أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا أبيه عن أبي هريرة ولو سلّم للحاكم أنه يعقوب الماجشون واسم أبي سلمة دينار يحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضًا صحيحًا».

وجه الدلالة: أن «لا» في الحديث نفي في نكرة يقتضي أن لا يكون وضوء إلا بتسمية ولا يصح إلا بها[١] و**نوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الأول: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد كما تبيّن من تخريجه[٢] ، وقد قال الإمام أحمد: «ليس في التسمية حديث ثابت عن النبي ﷺ»[٣].

الثاني: لو سُلّم صحة الحديث؛ فإنه محمول على نفي الكمال والفضيلة دون الإجزاء[٤].

الثالث: أن التسمية في الحديث - مع التسليم بصحته أيضًا - تحمل على النية[٥].

٢ - لأنها عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن يفتقر ابتداؤها إلى نطق كالصلاة[٦].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[٧]:

الأول: أن ذلك منتقض بالطواف، فهي عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها.

الثاني: أن المعنى في الصلاة أنه لما كان آخرها نطقًا واجبًا كان في أولها نطق واجب، وليس كذلك في الوضوء.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بأن التسمية للطهارة سنة غير واجبة، لما ظهر من وجاهة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أدلة

---

(١) المغني (١/ ١٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٨٧)، المغني (١/ ١٤٥).

(٣) نقل عن الإمام أحمد هذا القول علماء كثر، منهم: ابن هانئ النيسابوري في مسائل الإمام أحمد (١/ ٣)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٤٥)، والترمذي في سننه (١/ ٢١)، والنووي في المجموع (١/ ٣٨٤) وغيرهم.

(٤) المبسوط (١/ ٥٥)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢١)، والحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٨٧)، والمغني (١/ ١٤٦).

(٥) وهو تأويل الأوزاعي وربيعة شيخ مالك، ذكر ذلك صاحب الحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والنووي في المجموع (١/ ٣٨٧).

(٦) نقل هذا الدليل عن القائلين بالوجوب، النووي في المجموع (١/ ٣٨٧).

(٧) الحاوي الكبير (١/ ١١٨)، والمجموع (١/ ٣٨٧).

أصحاب القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما يثبت بالشرع، وليس هناك حديث ثابت كما ذكر الإمام أحمد.

المسألة الثانية: لفظ التسمية المشروع عند الطهارة:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ أن صيغة التسمية المشروعة عند الوضوء أو التيمم أو الغسل، هي «بسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم» بشرط ألاّ يقصدهما الجنب قرآنًا، **واستدلوا:**

١ ـ حديث جابر بن عبدالله[٢] ـ رضي الله عنهما ـ وفيه: «**وقال: خذ يا جابر فصب عليّ وقل باسم الله فصببت عليه وقلت باسم الله فرأيت الماء يتفوّر من بين أصابع رسول الله ﷺ**»[٣].

٢ ـ ما ثبت عنه ﷺ أنه وضع يده على الإناء وقال: «**توضؤوا بسم الله**»[٤].

لفظ «بسم الله» ورد في السنة النبوية[٥]، وهل يقوم غير هذا اللفظ ـ كالحمد لله أو ذكر الله

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢١ ـ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، والأذكار ص٢٢، والفتوحات الربانية (٢/ ٣ـ٥)، والمغني (١/ ١٤٦)، والإنصاف (١/ ١٢٩)، وكشاف القناع (١/ ١٠٥)، والوابل الصيب ص٣١٣، وزاد المعاد (٢/ ٣٨٧).

(٢) جابر بن عبدالله: هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة، بعد السبعين وهو ابن ٩٤سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، وتقريب التهذيب (١/ ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٣٢٨) كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٤) أخرجه النسائي في (سننه ١/ ٦١) كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، والإمام أحمد في (المسند ٣/ ١٦٥)، والدارقطني في (سننه ١/ ٧١) كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٩)، وفي تلخيص الحبير (١/ ٧٦)، قال الحافظ ابن حجر: «أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة»، وصححه ابن خزيمة في (صحيحه ١/ ٧٤)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ١/ ٤٣)كتاب: الطهارة، باب: التسمية علىٰ الوضوء، وقال البيهقي: «هذا أصح ما في التسمية».

(٥) ولم يرد ذكر عن النبي ﷺ بعد التسمية وقبل الطهارة، أما ما نقل عن الشيخ نصر المقدسي من الشافعية من أنه يستحب للمتوضئ أن يقول بعد التسمية في أول وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقال النووي: «هذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به». ينظر: المجموع (١/ ٣٨٦)، والأذكار ص ٢٢.

ـ مقامه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يقوم غير التسمية مقامها من الأذكار، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

لأن ذلك هو الوارد عن الرسول ﷺ كما في قوله: «**توضؤوا بسم الله**»[٣].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا: بأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، وليس لأحد إبدالها بغيرها.

القول الثاني: أنه يقوم غير التسمية مقامها وتحصل بكل ذكر، فمن كبر أوهلل أو حمد فهو مقيم للسنة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

حديث: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع**»[٦] وفي رواية: «**لا يبدأ فيه بالحمد لله**»[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر مرة البسملة ومرة الحمد وذلك في بداية الأمور، فكذلك الطهارة.

نوقش هذا الاستدلال: أن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة والحمدلة وبذكر الله، والطهارة لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله: «**توضؤوا ببسم الله**» أي قائلين

---

(١) الأذكار ص٢٢، والفتوحات الربانية (٢/ ٣).

(٢) المغني (١/ ١٤٦)، والإنصاف (١/ ١٢٩)، وكشاف القناع (١/ ١٠٥)، والروض المربع (١/ ١٥٨).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) شرح الزركشي (١/ ١٧٢)، والإنصاف (١/ ١٢٩).
أما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) سبق تخريجه ص١٩٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٦١٠) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص١٥٧، والإمام أحمد في (المسند ٢/ ٣٥٩)، وقال ابن ماجه: «قال السندي: الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك»، وسبق نقل كلام الحافظ عن الحديث في تخريج الرواية الأولى ص١٩٠.

ذلك، كما فسره به الأئمة[١].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه لا يقوم غير التسمية أو البسملة مقامها من سائر الأذكار، لقوة دليل أصحاب القول الأول، بأنه الوارد عن الرسول ﷺ، والأولى الاقتصار على ما ورد واتباع السنة، ولضعف استدلال القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

* * *

(١) الفتوحات الربانية (٢/ ٣)

المطلب الثاني
الذكر في الوضوء وبعده

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الذكر أثناء الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم الذكر أثناء الوضوء عند غسل كل عضو على قولين :

القول الأول: أن الذكر عند غسل كل عضو لا يسن بل يكره، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ لما ساق الأذكار[٤]: «وهذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله أعلم»[٥]، وقال في موضع آخر: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ»[٦].

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة وفيها حديث كذب عن رسول الله ﷺ»[٧]، **واستدلوا:**

بأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وكل من وصف وضوءه ﷺ لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه، ولنقل عنه[٨].

القول الثاني: أن الذكر في الوضوء عند كل عضو مستحب، وإلى هذا القول ذهب

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٧).

(٢) المجموع (١/ ٤٨٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٣)، والأذكار ص٢٤، والفتوحات الربانية (٢/ ٢٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٣٧)، والفروع (١/ ١٥٢)، وكشاف القناع (١/ ١٢١).

(٤) التي ذكرها أصحاب القول الثاني وتأتي في الصفحة التالية.

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٧٣).

(٦) الأذكار ص ٢٤.

(٧) الوابل الصيب ص٣١٦.

(٨) الأذكار ص ٢٤، والفتوحات الربانية (١/ ٢٨)، والفروع (١/ ١٥٢)، وكشاف القناع (١/ ١٢١).

الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ونُقل عن جماعة من الحنابلة[٤].

ففي العزيز شرح الوجيز: «الرابعة - أي السُنَّة الرابعة من سنن الوضوء - أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء»[٥]، **واستدلوا:**

بالأثر الوارد وهو: «أن يقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحسابني حسابًا يسيرًا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»[٦].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر ضعيف ولا أصل له، وإن رُوي من عدة طرق فإنّ كلها لا تخلو من المتهم بوضع[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) كالأقفهسي نقله عنه صاحب الفواكه الدواني (١/ ١٦٢، ١٦٤) قال: «قال الأقفهسي: ويستحب أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني . . . الخ.

(٣) كالغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧-١٧٨)، وفي الوجيز، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) الفروع (١/ ١٥٢)، وقال فيه: «وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد»، والإنصاف (١/ ١٣٧)، نقله عن: «صاحب المستوعب، الرعاية، والإفادات».

(٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٥).

(٦) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٠) قال: «قال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث، قلت: روى فيه عن علي، من طرق ضعيفة جدًا أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف. ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبدالله بن داود، حدثنا محمود بن العباس. حدثنا المغيث ابن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن علي نحوه، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا وفيه عباس بن صهيب وهو متروك وروى المستغفري من حديث البراء عن عازب وليس بطوله وإسناده واهي». فالأثر ضعيف جدًا لأن أسانيده كلها واهية.

(٧) الفتوحات الربانية (٢/ ٢٧-٢٩).

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن الذكر عند الأعضاء لا أصل له لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولضعف وبطلان ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المسألة الثانية: حكم الذكر بعد الوضوء:

اتفق العلماء[1] على استحباب الذكر بعد الفراغ من الوضوء بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء»[2]، **واستدلوا:**

بما روى عمر بن الخطاب[3] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ[4] الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[5].

وفي رواية أخرى هذا الذكر مع زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٧)، والذخيرة (١/ ٢٨٩)، والفواكه الدواني (١/ ١٦٨)، والمجموع (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣)، والأذكار ص٢٤، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ١٩٥)، والمحرر في الفقه (١/ ١٢)، والإنصاف (١/ ١٦٤)، وكشاف القناع (١/ ١٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣).

(٢) المجموع (١/ ٤٨٣).

(٣) عمر بن الخطاب بن فضيل بن عبدالعزى العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة سنة ١٣هـ، واستشهد سنة ٢٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧١)، والإصابة (٤/ ٥٨٨)، وتقريب التهذيب (١/ ٧١٥).

(٤) يسبغ: من سبغ الشيء يسبغ سبوغاً، وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه فيسبغ يكمل الوضوء ويتمه على الوجه المسنون. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٥٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٢١).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٤٥) كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

المتطهرين»[١].

وأما غير هذا الذكر فلم يثبت صحته عن النبي ﷺ كالصلاة على النبي ﷺ عقب الوضوء، أو تكرار الشهادة ثلاثًا، أو الذكر بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك، لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وهي:

١ ـ ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ**»[٢] **الحديث.**

٢ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيّها شاء دخل**»[٣].

٣ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ**

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٣٨ ـ ٣٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الفراغ من الوضوء، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٠١): «ورواه الترمذي . . . وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح منه شيء كبير، قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه: «ومن دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» رواه ابن ماجه من حديث أنس».

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ١/ ٤٤)، وأبو الشيخ في الثواب كما في (كنز العمال ٩/ ٢٩٦)، وقال ابن القيم في (جلاء الأفهام ص ٥٩٤): «هذا حديث مشهور وله طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعقبة بن عامر وثوبان وأنس رضي الله عنهم وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية» أي: فهي شاذة. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ١/ ٤٤)، من طريق آخر، وقال: «وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيىٰ ابن هاشم، ويحيىٰ ابن هاشم متروك الحديث».

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ١٥٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، وقال: «وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف»، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٦٥)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ٢٢)، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٨٢): «رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف»، وقال في الأذكار ص ٢٣: «إسناده ضعيف».

ففرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تفتح إلى يوم القيامة»[١].

---

(١) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة ص٤٣)، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، والحاكم في (المستدرك ١/ ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، كتاب: الطهارات باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٢)، وفي تلخيص الحبير (١/ ١٠١) قال الحافظ: «رواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قلت: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم، ورجح الدارقطني في العلل: الرواية الموقوفة أيضًا».

وقال النووي في الأذكار ص ٢٣: «حديث أبي سعيد هذا ضعيف»، وقال في المجموع (١/ ٣٨٢): «حديث أبي سعيد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، بإسناد غريب ضعيف رواه مرفوعًا وموقوفًا عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف». ثم لما نقل الكلام في تلخيص الحبير قال: «فأما المرفوع: فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، فإن النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد. عنه وهؤلاء من رواه الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله أعلم».

المطلب الثالث
الذكر عند قضاء الحاجة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الذكر عند دخول الخلاء[١]:

اتفق الفقهاء[٢] - رحمهم الله تعالى - على أنه يستحب إذا أراد الإنسان الدخول للخلاء أن يقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث[٣] والخبائث».

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا الذكر متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان»[٤]، **واستدلوا:**

١ - بما في الصحيحين، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٥].

---

(١) الخلاء: يقال: خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وهو خال، فالخلاء في الأصل اسم للمكان الخالي ثم جعل اسمًا لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالبًا. ينظر: (لسان العرب ٤/ ٢٠٥) و (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥)، والذخيرة (١/ ٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٦)، ومواهب الجليل (١/ ٢٧١)، والمجموع (٣/ ٨٨)، والحاوي الكبير (١/ ١٩٠)، والفتوحات الربانية (١/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٧)، والمغني (١/ ٢٢٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٦١)، والفروع (١/ ١١٣).

(٣) الخبث: يقال: خَبُثَ الشيء يخبثه خباثة وخُبْثًا فهو خبيث، وقيل معناها في الحديث: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. وقيل: إنه أراد بالخبث الشر، وبالخبائث: الشياطين. والخُبث بضم الباء جمع خبيث وهو الشيطان الذكر، والخبائث جمع خبيثة من الشياطين، فيريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: هو الخبْث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. ينظر: (لسان العرب ٤/ ١١)، و (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٤٣).

(٤) المجموع (٢/ ٨٨).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٤٢) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول عند الخلاء، ومسلم حديث رقم (٨٢٩) كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في استحباب هذا الذكر، لأن النبي ﷺ يقوله، ومعنى قوله: «إذا دخل الخلاء» أي إذا أراد أن يدخل كما دلت عليه روايات أخرى[١].

٢ - قول الرسول ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله**»[٢].

٣ - ولأن البسملة تقال في ابتداء كل فعل تبركًا بها[٣].

وزاد بعض الفقهاء[٤] قول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، **واستدلوا:**

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**»[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث كما تبين من تخريجه، والأولى الاكتفاء والاقتصار بالصحيح.

---

(١) ذكرها البخاري بقوله: تابعه ابن عرعرة عن شعبة، وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء» وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبدالعزيز: «إذا أراد أن يدخل» ينظر: فتح الباري (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في (سننه ١/ ١٥٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٨)، وفي مجمع الزوائد (١/ ٢٠٥) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون»، وصححه الألباني في (إرواء الغليل ١/ ٨٨).

(٣) المبدع (١/ ٥٦).

(٤) كبعض الحنفية كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٦)، والمالكية كما في مواهب الجليل (١/ ٢٧١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٦)، والغزالي كما في إحياء علوم الدين (١/ ١٧٥)، وبعض الحنابلة كما في (المغني ١/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ١٠٩) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، قال: «وفي الزوائد إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زحر وعليّ بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم»، وأخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٩ - ٢٠) وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢).

المسألة الثانية: حكم الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الدخول للخلاء بالمصحف:

نص فقهاء المالكية[١] والحنابلة[٢] على تحريم الدخول للخلاء بالمصحف لغير حاجة كالخوف عليه من الضياع، ففي حاشية الدسوقي: «وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث إلا لخوف الضياع أو ارتياع فيجوز»[٣].

وفي الإنصاف: «وأما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعًا ولا يتوقف في هذا عاقل»[٤].

ولم أقف على دليل لهم في المسألة، **لكن يمكن أن يستدل لهذا:**

بأنه إذا كان الدخول بشيء فيه ذكر الله مكروهًا، لأن النبي ﷺ إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه[٥]، فكيف بالمصحف الذي هو كلام الله تعالى.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧).

(٢) الفروع (١/ ١١٣)، والإنصاف (١/ ٩٥)، وشرح منتهى الإردات (١/ ٢٩)، وكشاف القناع (١/ ٦٦). أما الحنفية والشافعية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٩).

(٤) الإنصاف (١/ ٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه (٣/ ١٤٣) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في نقش الخاتم، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأبو داود في (سننه ١/ ٢٥) كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، وابن ماجه في (سننه ١/ ١١٠) كتاب: الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، والنسائي في (سننه ٨/ ١٧٨). كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء. وفي تلخيص الحبير (١/ ١٠٧) قال الحافظ: «رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا غير محفوظ وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة، وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته: أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان =

الفرع الثاني: حكم الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم أو الدراهم أو الأوراق أو غير ذلك على قولين:

القول الأول: يكره الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4]، **واستدلوا:**

١ - ما رواه أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[5].

قال الفقهاء: «**وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله**»[6].

٢ - لأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه[7].

القول الثاني: لا يكره الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، ونُقل هذا القول

= من رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه عن الزهري وإنما رواه بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا. يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو ابن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفًا على أنس. وأخرج له البيهقي شاهدًا وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات».

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٧٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧).

(٣) المجموع (٢/ ٨٧)، وفيه: «اتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية» فمفهوم قولهم: كراهة الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله. وينظر: الحاوي الكبير (١/ ٩١٠)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٤٠).

(٤) المحرر في الفقه (١/ ٩)، والفروع (١/ ١١٣)، والإنصاف (١/ ٩٥)، والمبدع (١/ ٥٧).

(٥) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٦) استدلالاً بما في الصحيحين: «أن نقش خاتمه ﷺ كان محمد رسول الله» أخرجه البخاري حديث رقم (٥٨٧٢)، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم، ومسلم في حديث رقم (٤٥٥٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٧) المبدع (١/ ٥٨)، وكشاف القناع (١/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩).

عن الإمام مالك[١]، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد[٢]. وقال: «والخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعل في باطن كفيه ويدخل الخلاء»[٣]. وقال به جماعة من التابعين[٤].

ولم أقف على دليل لأصحاب هذا القول فيما اطلعت عليه من المصادر.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول بكراهة الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى للخلاء، تعظيمًا لاسم الله وتنزيهًا عن هذه المواضع، ولوجاهة ما استدلوا به، ولتجرد القول الثاني عن الدليل، ويمكن حمل مرادهم بالجواز على وجود الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم الذكر داخل الخلاء:

اختلف الفقهاء في حكم ذكر الله تعالى في الخلاء وعند قضاء الحاجة على قولين:

القول الأول: يكره ذكر الله تعالى في الخلاء، فلا يجيب مؤذنًا ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسًا ولا يرد سلامًا، وإذا عطس حمد الله بقلبه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، ونُقل عن بعض الصحابة والتابعين[٩]، **واستدلوا:**

---

(١) ذكر ذلك القرافي في الذخيرة (١/ ٢٠٢)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٧٢)، نقلاً عن صاحب الطراز قوله: «وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وإن كان مكتوبًا عليه اسم الله تعالى».

(٢) المغني (١/ ٢٢٨)، والفروع (١/ ١١٣)، والإنصاف (١/ ٩٥).

(٣) المغني (١/ ٢٢٨).

(٤) كابن المسيب، والحسن، وابن سيرين. نقل ذلك ابن قدامة في المغني (١/ ٢٢٨).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢١٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥).

(٦) الذخيرة (١/ ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧ - ١٧٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧).

(٧) المجموع (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٧)، والأذكار ص٢١، والفتوحات الربانية (١/ ٣٩٠).

(٨) المغني (١/ ٢٢٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٦٤)، والمبدع (١/ ٥٩)، والإنصاف (١/ ٩٦).

(٩) كابن عباس وعكرمة وعطاء، نقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٧٢)، والنووي في المجموع (١/ ١٠٤)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٢٧).

١ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «**أن النبي ﷺ مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه**»[١]. وفي رواية أنه قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرد السلام في هذه الحال، فذكر الله تعالىٰ أولىٰ[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يدل عن المنع، ويحتمل عدم رد السلام عليه تأديباً له علىٰ مخالفته، لأنه قد نهاه عن ذلك، أو لكونه علىٰ غير طهارة علىٰ ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله إلا علىٰ طهارة[٤].

يمكن أن يجاب عن المناقشة من وجهين:

الأول: بأننا لا نقول أن الحديث يقتضي أو يدل علىٰ المنع، وإنما يدل علىٰ الكراهة وفي الحديث نص علىٰ ذلك، والمراد كراهة التنزيه[٥].

الثاني: أما الاحتمالات المذكورة فليس في الحديث ما يدل عليها، والحديث روي من عدة طرق فربما أيضاً لا يكون نفس الرجل الذي نهاه عن ذلك.

ويمكن أن يستدل أيضاً:

٢ ـ لأن الخلاء موضع النجاسات، ولذلك يشرع صيانة ذكر الله تعالىٰ في هذه المواضع، ويتحرىٰ في ذكره المواضع الشريفة.

القول الثاني: أن ذكر الله تعالىٰ في الخلاء لا بأس به، ونسب هذا القول إلىٰ الإمام مالك[٦]، وبعض التابعين[٧]، **واستدلوا:**

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) المغني (١/ ٢٢٧).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٧٣).

(٥) وليست كراهة التحريم كما ذكر النووي في المجموع (٢/ ١٠٤): «ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف ـ الشيرازي في المهذب ـ كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق».

(٦) مواهب الجليل (١/ ٢٧٢).

(٧) كابن سيرين والنخعي والشعبي، ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٧٢)، والنووي في المجموع (٢/ ١٠٤)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٢٧).

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كان رسول ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يقول هذا الذكر داخل الخلاء كما دل عليه الحديث.

نوقش هذا الاستدلال: أن معنى «إذا دخل الخلاء» إذا أراد أن يدخل، كما دلت عليه الروايات الأخرى[٢].

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[٣].

وجه الدلالة: أن ذكر الله تعالى محمود على كل حال حتى في الخلاء.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام، ويستثنى منه مكان قضاء الحاجة أو وقت قضاء الحاجة للحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول[٤].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بكراهة ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة وفي الخلاء، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة، ويكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه.

المسألة الرابعة: حكم الذكر عند الخروج من الخلاء:

اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن ذكر الله تعالى بعد الفراغ من قضاء الحاجة والخروج من الخلاء مستحب ومشروع بقول: «غفرانك»، **واستدلوا:**

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠١.

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٤) حديث ابن عمر أنه مر برسول الله ﷺ رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.. تقدم ص ٢٦٧ من الرسالة، وتخريجه ص ٢٠ منها.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥)، والذخيرة (١/ ٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧)، والمجموع (٢/ ٩٠)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ١٩١)، والأذكار ص ٢٢، والمغني (١/ ٢٢٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٩)، والمبدع (١/ ٦٠)، وكشاف القناع (١/ ٧٦).

بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**[١].

فهذا الحديث صحيح ـ كما تبيّن من تخريجه ـ وهو المشروع بهذا اللفظ، قال الإمام النووي: «جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور»[٢].

وقيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان[٣]:

أحدهما: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة[٤].

الثاني: أنه استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار.

وأما زيادة بعض الفقهاء[٥] قول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وأو زيادة بعضهم[٦] قول: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني»، فهي

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٧) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ»، وأبو داود في (سننه ١/ ٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه في (سننه ١/ ١١٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الغائط، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي في التلخيص (١/ ١٥٨)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٩٠)، «وأما حديث عائشة فصحيح»؛ وقال الألباني في (إرواء الغليل ١/ ٩١): «صحيح».

(٢) المجموع (٢/ ٩٠).

(٣) المصدر السابق، والفتوحات الربانية (١/ ٤٠١).

(٤) وهذا مما يؤيد ترجيح كراهة ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة في المسألة السابقة.

(٥) كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥٦) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٦)، والأذكار ص ٢٢، والمغني (١/ ٢٢٩)، وأما ابن مفلح في المبدع (١/ ٦٠)، والبهوتي في كشاف القناع (١/ ٧٦)، فذكرا الذكر، وذكرا ضعف الحديث. وقالا: «ضعفه الأكثر».

(٦) كابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٨٥) والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٩١).

غير مستحبة لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وهي:

١ - حديث أبي ذر[١] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ **كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**[٢].

٢ - حديث: **«كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»**[٣].

* * *

---

(١) أبو ذر: الغفاري الصحابي، المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير، واختلف في أبيه، فقيل: جندب أو عبدالله أو السكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً. ومناقبه كثيرة جداً. مات سنة ٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ١١٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال: «وفيه اسماعيل بن مسلم في الزوائد: هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت»، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ١٩)، فالحديث ضعيف، لأن فيه اسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢) مرسلاً عن طاوس، وقال الطبراني: «لم نجد من وصل هذا الحديث» وقال الحافظ: «وفيه مع إرساله ضعف». ينظر: (الفتوحات الربانية ١/ ٤٠٥).

المبحث الثاني

الذكر في الأذان والإقامـــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأذان، وحكمه، وفضله[١]: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح:

فــي اللغــة: مصدر من الفعل أذن، فيقال: أَذِنَ بالشيء إذنًا وأَذَنًا وأذانة: عَلِم، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٢] الآية. أي كونوا على علم، وآذنه الأمر: أي أعلمه، والأذان: الإعلام[٣]، فجميع معانيه تدل على أنه الإعلام ففي لسان العرب: «أذنتك بالشيء أعلمتكه، وأذَّنتُ: أكثرت الإعلام بالشيء»[٤].

ومنه أيضًا قوله عز وجل: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾[٥] الآية. أي إعلام.

في الاصطلاح: عرف الفقهاء الأذان تعريفات متقاربة المعنى، فقد عرفه بعض الحنفية بأنه: «إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة»[٦].

وبعضهم بأنه: «إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة»[٧].

وعرفه بعض المالكية والشافعية بأنه: «الإعلام بأوقات الصلاة»[٨].

---

(١) ويدخل في ذلك الإقامة تعريفها، وحكمها، وفضلها.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٧٩].

(٣) لسان العرب (١/ ١٠٥)، والقاموس المحيط ص ١٥١٦، ومختار الصحاح ص ١٢.

(٤) لسان العرب (١/ ١٠٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: [٣].

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٨)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٣٩).

(٨) الذخيرة (٢/ ٤٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢١)، والمجموع (٣/ ٨٠-٨١)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠٣).

وعرفه بعض المالكية بأنه: «الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة»[(١)].

وعرفه الحنابلة بتعريف قريب من هذا التعريف وهو قولهم: «إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص»[(٢)].

التعريف المختار: جميع هذه التعريفات متقاربة المعنى لكن بعضها عام، وبعضها مختصر، ولعل أشمل تعريف، تعريف الحنابلة وهو: «الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص».

المسألة الثانية: تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: مصدر من الفعل أقام يقيم، وأقام بالمكان إقامًا وإقامةً ومقامًا وقامةً، وقام الشيء أدامه من قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[(٣)] الآية، وقام الشيء واستقام: اعتدل واستوى[(٤)].

في الاصطلاح: عرفها فقهاء المالكية بأنها: «ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود»[(٥)].

وعرفها الحنابلة بأنها: «الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص»[(٦)].

وكلا التعريفين متقاربان وبمعنى واحد، إلا أن تعريف الحنابلة أخصر من تعريف المالكية، وأما الحنفية والشافعية فلم يذكروا للإقامة تعريفًا فيما اطلعت عليه من مصادر.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٥١).

(٢) المبدع (١/ ٢٧٢)، والإقناع وشرحه كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٩)، والروض المربع (١/ ٤٢٧)، وخصوا الفجر بالذكر: لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل أي قبل وقتها بخلاف بقية الصلوات.

(٣) سورة التوبة، الآية: [٧١].

(٤) لسان العرب (١١/ ٣٥٦)، والقاموس المحيط ص ١٤٨٧.

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٧١).

(٦) المبدع (١/ ٢٧٢)، والإقناع وشرحه كشاف القناع (١/ ٢٧٠).

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[١] - رحمهم الله تعالى - على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس والجمعة بلا خلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة، وسواء سُنَّ لها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء أم لا كالضحى.

الأدلة على مشروعيتهما:

١ - قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[٢] الآية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** ﴾[٣].

والنداء في الآيتين هو: الأذان.

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوُقًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال[٤] قم فناد بالصلاة**»[٥].

٤ - عن عبدالله بن زيد[٦] - رضي الله عنه - قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس

---

(١) نقل الإجماع: النووي في المجموع (٣/ ٨٣)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٥٦) وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٠٨).

(٢) سورة الجمعة، الآية: [٩].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٥٨].

(٤) بلال: هو بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبدالله، مولى أبي بكر، من السابقين، الأولين شهد بدرًا والمشاهد. مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٧)، وتقريب التهذيب (١/ ١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٤) كتاب: الآذان، باب: بدء الآذان، ومسلم حديث رقم (٨٣٥) كتاب: الصلاة، باب: بدء الآذان.

(٦) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، يقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٩٤).

يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الإقامة فرادى، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك،** فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: **فلله الحمد**»[١].

ففي الحديثين دلالة على مشروعية الأذان والإقامة، وكيفية بدئهما.

٥ ـ الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعيتهما للصلوات الخمس والجمعة[٢].

واختلف الفقهاء في وجوب الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة واجب على الكفاية على أهل البلد، ويقاتل أهل البلد إذا تركوهما، وهذا القول نُقل عن بعض المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦]،

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٣٧ـ٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، وابن ماجه في (سننه ١/ ٢٣٢) كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء الأذان، وأحمد في (المسند ٤/ ٤٣)، والترمذي في (سننه ١/ ٢٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان. ولم يذكر كلمات الأذان والإقامة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٣٩٠ـ٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، وقال: «ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من هذا». وصححه ابن حبان كما في (الإحسان ١/ ١٣٩)، وفي نصب الراية (١/ ٢٥٩): «صححه غير واحد من الأئمة كالبخاري والنووي، والذهبي، والترمذي والبيهقي ...».

(٢) سبق نقل الإجماع عن أكثر من واحد من أهل العلم في الصفحة السابقة.

(٣) الذخيرة (٢/ ٥٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٤) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٣)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠٤).

(٥) الفروع (١/ ٣١١)، والإنصاف (١/ ٣٨٠)، والمبدع (١/ ٢٧٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤)، والاختيارات الفقهية ص ٣٦.

واستدلوا:

١ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ : «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه يكتفى بأذان واحد، ولا يجب على كل أحد.

ودلالة الوجوب: أنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا على وجوب الأذان»[٢].

٢ ـ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يجوز تعطيلها[٣].

٣ ـ لأن الصلاة واجبة، وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

القول الثاني: أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وبعض المالكية[٦]، والمشهور عند الشافعية[٧]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٨]، **واستدلوا:**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٨) كتاب: الآذان، باب: الآذان للمسافرين.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١١١). بالإضافة إلى أمره ﷺ في أحاديث كثيرة، ستأتي مع أدلة القول الثالث القائلين بالوجوب على الأعيان.

(٣) الذخيرة (٢/ ٥٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، والمجموع (٣/ ٨٩)، والمبدع (١/ ٢٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٢).

(٤) الذخيرة (٢/ ٥٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٥) المبسوط (١/ ١٣٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٧).

(٦) الذخيرة (٢/ ٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٧)، والمعونة (١/ ٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٥١).

(٧) الأم (١/ ١٦٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠٤).

(٨) الفروع (١/ ٣١١)، والإنصاف (١/ ٣٨٠)، والمبدع (١/ ٢٧٥).

١ ـ أن الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ـ ﷺ ـ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره، وهذا من صفات المندوبات المسنونات[١].

يمكن أن يناقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ واظب على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه، وهذا من صفات الواجبات.

٢ ـ لأنه دعاء للصلاة فلم يجب، كقوله: الصلاة جامعة[٢].

نوقش: بأن هذا القياس ضعيف، لأنه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان[٣].

القول الثالث: أن الأذان والإقامة واجبة على الأعيان، وبه قال بعض الحنفية[٤]، ونقل عن الإمام مالك[٥]، وحُكي عن بعض الفقهاء[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٧] و الآية.

وجه الدلالة: لما كان النداء سببًا للسعي، وكان السعي واجبًا، كان النداء واجبًا[٨]، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

نوقش: أن السعي غير معتبر بالنداء، لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوه،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٦٢).

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٨٨).

(٣) المجموع (٣/ ٨٨).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، ونقل عنه كذلك ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٨٠).

(٦) كالأوزاعي وابن المنذر وداود الظاهري. ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٨٠)، والنووي في المجموع (٣/ ٩٠)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، وينظر: فقه الأوزاعي (١/ ١٤٠).

(٧) سورة الجمعة، الآية: [٩].

(٨) فقه الأوزاعي (١/ ١٤١).

وإنما يعتبر ذلك في الخارجين[١].

٢ ـ أمره ﷺ به في أحاديث كثيرة منها قوله: «**قم يا بلال فناد بالصلاة**»[٢]. والأمر يقتضي الوجوب[٣].

نوقش: أن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه[٤].

أجيب: بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورًا به[٥].

سبب الخلاف: ذكر بعض الفقهاء[٦] السبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[٧]، وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة وملازمته له، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقًا قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو القول بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، لأن هذا القول وسط بين الأقوال، ولأن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله[٨]، ولو لم يكن فرض كفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك[٩].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٢.

(٣) فقه الأوزاعي (١/ ١٤١)، وهذا الدليل أيضًا يكون دليلاً لأصحاب القول الأول لكن يقيدونه بأنه على الكفاية.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٨٠).

(٥) المصدر السابق، نقلاً عن ابن دقيق العيد.

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٠٧)، والذخيرة (٢/ ٥٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٩).

(٧) سبق تخريجه ص ٢١٤.

(٨) الإفصاح (١/ ١٠٨).

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعًا، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام»[١].

المسألة الرابعة: فضل الأذان والإقامة:

في الأذان والإقامة فضل كثير، وأجر عظيم، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها:

قوله ﷺ: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط**[٢] **حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، أذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**»[٣].

ففيه إهانة للشيطان وتحقيره وإعلام بأنه يحصل له من سماع الأذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره وإحساسه فتختل قواه ويخرج منه تلك الأصوات، ويحتمل أن المعنى المراد في الحديث: مجاز وهو أنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الأذان بصوت يملك السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحًا له[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤ـ٦٥)، والاختيارات الفقهية ص ٣٦.

(٢) ضراط: من الفعل ضرط، يضرط، ضرطًا وضَرِطًا، بكسر الراء، وضريطًا وضراطًا، وهو صوت الفيخ معروف، ومعناه في الحديث قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقوي هذا المعنى رواية مسلم «وله حصاص» ففسره الأصمعي وغيره بشدة العدو. ينظر: (لسان العرب ٨/ ٥٢)، ومختار الصحاح ص٣٨٠، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٨) كتاب: الآذان، باب: فضل الآذان، ومسلم حديث رقم (٨٥٧) كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين.

(٤) الفتوحات الربانية (٢/ ٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن فضل الأذان في هذا الحديث: «وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف[١] بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا، لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات والله أعلم»[٢]. فهذا يدل على أن هذه الفضيلة تختص في الأذان.

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[٣].

فقيل في معنى هذا الحديث: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن في المسجد إلا واحد لا قترعوا في تحصيله[٤].

ومنها: قوله ﷺ: **«إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**[٥].

ففي هذا الحديث دليل على شهود كل شيء من المخلوقات يوم القيامة عند سماع صوت المؤذن، وهذه فضيلة عظيمة ودرجة عالية للمشهود له، وإكرام من الله تعالى، وفيه استحباب رفع الصوت به حتى يكثر من يشهد له.

ومنها: قوله ﷺ: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»**[٦].

---

(١) يقصد بذلك البخاري.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٥) كتاب: الآذان، باب: الاستهام في الآذان، ومسلم حديث رقم (٩٨٠) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٨).

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٤

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٥٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل الآذان.

قال بعض أهل العلم[١]: في هذا الحديث ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم أكثر الناس رجاءً وأملاً وتشوقًا إلىٰ رحمة الله.

الثاني: أنهم أكثر الناس جمعًا، وأظهرهم حزبًا.

الثالث: أنهم أكثر الناس إسراعًا إلىٰ الخير، وإسراعًا إلىٰ الجنة، وهو من «يسير العنق» أي يسرع في السير.

إلىٰ جانب هذه الأحاديث وغيرها التي تدل علىٰ فضل الأذان والمؤذنين، فكلمات الأذان هي من أفضل الأذكار، فالأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل علىٰ نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر» ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالىٰ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة علىٰ كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ـ ﷺ ـ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالواحدانية، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالىٰ، ثم دعا إلىٰ ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلىٰ الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ـ ﷺ ـ لا من جهة العقل، ثم دعا إلىٰ الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها علىٰ بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه[٢].

---

(١) كالقرافي في الذخيرة (٢/ ٦١)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٧٨)، وابن علان في الفتوحات الربانية (٢/ ٧٦).

(٢) ذكر ذلك القاضي عياض رحمه الله، نقله عنه النووي في المجموع (٣/ ٨١)، وفي شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٨٩)، وابن علان في الفتوحات الربانية (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).

المطلب الثاني
الذكر عند الأذان والإقامة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الذكر قبلهما:

لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولا عن صحابته ولا التابعين ذكر قبل الأذان أو قبل الإقامة سواء للمؤذن أو غيره من الناس، وكل ذكر كان قبل الأذان فهو محدث أحدثه الناس من القرن السابع فما بعد، ومن هذه الأذكار المحدثة[1]:

١ - أن يقال قبل أذان الفجر كل ليلة، وخاصة في بعض الأقطار الإسلامية: «السلام على رسول الله ﷺ»، وأحدث هذا بعد القرون المفضلة واستمر إلى سنة ٧٦٧هـ، وزيد فيه إلى أن جعل عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ وصار يقال: «الصلاة عليك يا رسول الله».

٢ - «التسبيح بالأسحار على المنائر» فهذا أيضًا مما أحدث في القرن الثامن، فرُتب جماعة يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهديه وجُعل لهم أرزاقًا واسعة.

٣ - «التذكير» وهو إما قولهم: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» أو قراءة الآية: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[2]، وأول ما أحدث هذا التذكير يوم جمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد عام ٧٠٠هـ.

٤ - تخصيص هذا الوقت بقراءة القرآن، أو بدعاء معين جماعة أو فرادى، كذلك

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٦-٤٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٩-٤٣٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٤)، والاعتصام (٢/ ٥٥٥-٥٥٦)، والفتوحات الربانية (٢/ ١١٣-١١٤)، والإنصاف (١/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٠)، والاختيارات الفقهية ص ٣٧، ٣٩، وتلبيس إبليس ص ١٥٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: [١١١].

محدث لم يثبت عن النبي -ﷺ- ولم يحفظ عن السلف .

٥ - «الاستعاذة» و «البسملة» قبل الأذان ، فهي أيضًا من البدع المحدثة .

٦ - التثويب عند طلوع الفجر وهو قولهم : «أصبح ولله الحمد» أو عند الإقامة بقول الناس : «قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح» وهو مما أحدث في المغرب ، وهذا ما يسمى بالتثويب المكروه .

٧ - ضرب الأبواب قبل أذان الفجر خاصة ، أو ضرب الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول وقت الصلاة .

فيجب الابتعاد عن هذه البدع المحدثة ، وينبغي المحافظة على المشروعات أشد المحافظة ، لأن هذه البدع إذا أقيمت أخذ بها الناس وعملوا بها ولربما صارت البدعة بعد ذلك سُنة ويكون وزر ذلك عائدًا على الفاعل أولاً ، فيكثر وزره ، ويعظم خطر بدعته .

المسألة الثانية: الذكر معهما:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أذكار الأذان والإقامة وكيفيتها:

إن الأذكار المشروعة في الأذان والإقامة منحصرة في : التكبير ، والشهادتين ، والحيعلتين «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ولفظ «قد قامت الصلاة» في الإقامة ، والتثويب بلفظ «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح خاصة[1] .

مع اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صفة الأذان والإقامة لورود الأحاديث بأكثر من صفة ، فأما الأذان فقد اختلفوا في صفته على قولين :

القول الأول: أن الأذان هو الأذان المعروف خمس عشرة جملة من غير زيادة ولا نقصان ولا ترجيع[2] وهو : «الله أكبر الله أكبر . . الله أكبر الله أكبر . . . أشهد أن لا إله

---

(١) فقد أجمع الفقهاء على أن التثويب في الأذان إنما هو لصلاة الفجر خاصة . ينظر : (الافصاح ١/ ١١١)، و (الإنصاف ١/ ٣٨٥).

(٢) الترجيع هو : أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بها صوته . ينظر : (المهذب مع شرحه المجموع ٣/ ٩٨)، و (المغني ٢/ ٥٦).

إلا الله . . أشهد أن لا إله إلا الله . . . أشهد أن محمداً رسول الله . . . أشهد أن محمداً رسول الله . . حي على الصلاة . . . حي على الصلاة . . . حي على الفلاح . . . حي على الفلاح . . . الله أكبر الله أكبر . . . لا إله إلا الله»، وقال بهذا القول الحنفية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ الذي سبق في مشروعية الأذان، وفيه ذكر الأذان على هذه الصفة بلا ترجيع[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الصفة لا ترجيع فيها، وهي التي أمر بها النبي ـ ﷺ ـ بلالاً وكان يؤذن بها مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه.

٢ ـ لأن المقصود منه الإعلام، ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته.

القول الثاني: أن الأذان على صفة ما ذكر إلا أنه يسن الترجيع فيكون بهذه الصفة تسع عشرة جملة، وبهذا قال الشافعية[٤]، والمالكية[٥] إلاّ أن المالكية قالوا: التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة، **واستدلوا:**

١ ـ ما روى أبو محذورة[٦] ـ رضي الله عنه ـ **أن النبي ـ ﷺ ـ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن محمداً رسول الله ... أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله ... أشهد أن محمداً رسول الله .. حي على الصلاة مرتين**

---

(١) المبسوط (١/ ١٢٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٦)، الفروع (١/ ٣١٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٤)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٧٨)، والروض المربع (١/ ٤٣٧).

(٣) سبق ذكر لفظ الحديث الطويل وتخريجه ص ٢١٣.

(٤) الأم (١/ ١٧٢)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٩٨ـ١٠٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٣).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٤)، والمعونة (١/ ٢٠٢ـ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٤ـ٤٢٥).

(٦) أبو محذورة الجمحي: المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبو مِعْير وقيل: عمير بن لوذان، مات سنة ٥٩ هـ بمكة المكرمة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٦٣).

.. حي على الفلاح مرتين ... الله أكبر الله أكبر ... لا إله إلا الله»[١].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «هكذا وقع هذا الحديث في الصحيح في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غيره الله أكبر أربع مرات، وقيل: وقع في بعض الطرق من الصحيح أربع مرات»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - لقنه إياه، وهو مقدم على حديث عبدالله بن زيد، لأنه متأخر، وفيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه يحتمل أن النبي - ﷺ - إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرًا ليحصل له الإخلاص في الإسرار بها أبلغ من قوله إعلانًا للإعلام، وللتعليم لا لأنه سنة كما كان عادته ﷺ في تعليم أصحابه[٤].

الثاني: قولهم: أن حديث أبي محذورة متأخر لأنه بعد فتح مكه، فيقال: أن النبي - ﷺ - رجع إلى المدينة وأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد[٥].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو الصفة الأولى بلا ترجيع، وكلا الصفتين وردت عن النبي - ﷺ - والأولى أن يقال أن الترجيع مباح وليس سنة كما ذكر بعض الفقهاء[٦].

وهذا الاختلاف من الاختلاف المباح كما ذكر الإمام أحمد لما سئل عن حديث أبي محذورة وبأنه بعد حديث عبدالله بن زيد لأنه بعد فتح مكه، فقال: أليس قد رَجَع النبي - ﷺ - إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد: وهذا من الاختلاف المباح فإن رجع

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٤٠) كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، والمغني (٢/ ٥٨).

(٥) المغني (٢/ ٥٧).

(٦) البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، والفروع (١/ ٣١٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٤).

فلا بأس، فكلا الأمرين قد صح عن النبي - ﷺ - [١].

واختلف الفقهاء في صفة الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقامة إحدى عشرة جملة، كلها مفردة إلا ذكر الإقامة فيكرره مرتين فيقول: «الله أكبر الله أكبر . . أشهد أن لا إله إلا الله . . . أشهد أن محمداً رسول الله . . . حي على الصلاة . . حي على الفلاح . . . قد قامت الصلاة . . قد قامت الصلاة . . الله أكبر الله أكبر . . لا إله إلا الله»، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين[٢]. وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: **«لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»**[٥].

وفي رواية: **«أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلاّ الإقامة»**[٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن ألفاظ الإقامة مفردة مع استثناء لفظ «قد قامت الصلاة» فإنه يشفع.

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: **«إنما كان الأذان على عهد رسول الله**

---

(١) المغني (٢/ ٥٧).

(٢) كعمر بن الخطاب وابن عمر وأنس، والحسن البصري وابن سيرين ومكحول، كما في المجموع (٣/ ١٠٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٧).

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٩٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٧)، والوجيز مع شرحه العزيز (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٤) المغني (٢/ ٥٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٦)، والإنصاف (١/ ٣٨٥)، والفروع (١/ ٣١٥)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (١/ ١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ومسلم حديث رقم (٨٣٦) كتاب: الصلاو، باب: الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة.

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ومسلم حديث رقم (٨٣٦) كتاب: الصلاو، باب: الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة.

ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة.. قد قامت الصلاة»[١].

٣ ـ حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ السابق في مشروعية الأذان، وفيه ذكر الإقامة مفردة إلا لفظ (قد قامت الصلاة)[٢].

٤ ـ لأن سائر ألفاظ الإقامة ـ إلا الإقامة ـ قد قضى حقها في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان[٣].

٥ ـ أنه قد شرع تكرير الأذان وإفراد الإقامة، لأن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير، كما شرع فيه رفع الصوت والمحل، بخلاف الإقامة فإنها إعلام للحاضرين فلا حاجة، لتكرار ألفاظها[٤].

القول الثاني: أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان، وتزيد على الأذان بلفظ قد قامت الصلاة مرتين، فتكون بذلك سبع عشرة جملة وهي: «الله أكبر الله أكبر . . الله أكبر الله أكبر . . . أشهد أن لا إله إلا الله . . . أشهد أن لا إله إلا الله . . أشهد أن محمداً رسول الله . . . أشهد أن محمداً رسول الله . . . حي على الصلاة حي على الصلاة . . . حي على الفلاح . . حي على الفلاح . . قد قامت الصلاة . . . قد قامت الصلاة . . . الله أكبر الله أكبر . . . لا إله إلا الله». وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، وفي إسناده شعبه وأبي جعفر، قال أبو داود: «قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث»، وأخرجه النسائي في (سننه ٢/ ٢٠ ـ ٢١) كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة، وصححه ابن حبان كما في (الإحسان ١/ ١٣٨). والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١٣) كتاب: الصلاة، باب: تثنية قوله قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها، والدارقطني في (سننه ١/ ٢٣٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وفي تلخيص الحبير (١/ ١٩٦)، ذكر الحافظ قول شعبة أنه لم يسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث مما يدل على صحته.

(٢) سبق هذا الحديث مطولاً ص ٢١٣ وتخريجه.

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٩٩) والحاوي الكبير (٢/ ٦٩).

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٤٤٤).

(٥) المبسوط (١/ ١٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٤٣)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠).

أحمد[١]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: **«أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم[٢] حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى»**[٣].

وجه الدلالة: أنه أذن مثنىٰ مثنىٰ وأقام كذلك مثنىٰ مثنىٰ.

نوقش من وجهين[٤]:

الأول: أن المشهور عن عبدالله بن زيد إفراد الإقامة.

الثاني: أن في إسناد هذا الحديث مقال.

٢ ـ حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ: **«أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»**[٥].

وجه الدلالة: أن ذلك لا يكون إلا بتثنية الأذان، وتثنية الإقامة.

---

(١) الفروع (١/ ٣١٥)، والإنصاف (١/ ٣٨٥)، والروض المربع (١/ ٤٤٤).

(٢) جِذْم الشيء: أصله، وأراد بقية حائط أو قطعه من حائط. ينظر: (لسان العرب ٢/ ٢٢٣).

(٣) آخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ١/ ٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما روي في تثنية الأذان والإقامة، والدارقطني في (سننه ١/ ٢٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٧)، ذكر الزيلعي أن في إسناده مقالاً، لأن فيه عبدالرحمن بن ابي ليلىٰ عن معاذ، وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ فإنه ولد لست بقين من خلافه عمر فيكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة أو ثماني عشرة.

(٤) المجموع (٣/ ١٠٣).

(٥) آخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٤٣) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي في (سننه ١/ ١٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في (سننه ٢/ ٤) كتاب: الأذان، باب: كم الأذان من كلمة، وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٠٠) قال الحافظ ابن حجر: «هكذا رواه الترمذي والنسائي ورروياه أيضًا مطولاً، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها: ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث».

نوقش من وجوه:

الأول: قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : «أن الرواية اختلفت عن حديث أبي محذورة فروى جماعة عن إفراد الإقامة، وآخرون تثنيتها، واتفقنا نحن والحنفية على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلابد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة»[١].

الثاني: قال الشافعية: إنها كانت متقدمة تعقبها أخبارنا، لأنه أمرهم بالإفراد بعد أن كانوا على خلافه[٢].

الثالث: قالوا: أنها وإن عارضت أخبارنا، فأخبارنا، أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها[٣].

٣ـ لأنه أحد الأذانين وهو مختص بقوله «قد قامت الصلاة» فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة[٤].

نوقش: بأن هذا القياس المعنى فيه: أنه لما وضع الأذان للإعلام كان أكمل قدراً، كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدراً، كما كانت أقل صفة[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن لفظ «الإقامة» ورد تخصيصها في التثنية في الحديث الصحيح.

القول الثالث: أن الإقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات: «الله أكبر الله أكبر . . أشهد أن لا إله إلا الله . . أشهد أن محمداً رسول الله . . . حي على الصلاة . . . حي

(١) المجموع (٣/ ١٠٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط (١/ ١٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٦٩).

علىٰ الفلاح . . . قد قامت الصلاة . . الله أكبر الله أكبر . . . لا إله إلا الله» وإلىٰ هذا القول ذهب المالكية[1]، وهو القول القديم للشافعية[2]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في الأمر بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة.

يمكن أن يناقش: بأن أصحاب القول الأول ذكروا الرواية الثانية وفيها: استثناء لفظ الإقامة بأنه يثنىٰ.

٢ ـ لأن لفظ الإقامة، لفظ يختص بها، فوجب أن يكون علىٰ أصلها في الإيتار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظًا يختص بالأذان كان علىٰ أصل الأذان في الإشفاع[4].

يمكن أن يناقش: بأن هذا معارض لما ورد في الأحاديث الصحيحة، والتي تدل علىٰ تثنيها.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل: بإفراد ألفاظ الإقامة إلا لفظ «قد قامت الصلاة»، لصحة الأحاديث في ذلك. وهذا أيضًا من الاختلاف المباح وهو الاختلاف في الأفضل وإلا فجميعها وردت عن النبي ـ ﷺ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الصواب تسويغ كل ما ثبت كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ـ ﷺ ـ لأمته»[5].

وأما الزيادة علىٰ ألفاظ وأذكار الأذان والإقامة المشروعة فهي من البدع المحدثة وقد

---

(١) الذخيرة (٢/ ٧٣)، والمعونة (١/ ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦١).

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٩٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(٤) المعونة (١/ ٢٠٦)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٩٩).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٦).

نص جمهور الفقهاء [١] - رحمهم الله - علىٰ كراهتها، لأنه لم يثبت عن النبي - ﷺ - شيء منها، ولم يقم دليل شرعي علىٰ استحباب زيادة شيء غير هذه الأذكار ولا حدث سبب يقتضي إحداثه، ومن هذه الألفاظ المحدثة:

١ - الزيادة في الآذان بألفاظ التسبيح والتذكير وخلط الأذان بذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما ما سوىٰ التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن: فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من الفقهاء أن هذا من جملة البدع المكروهة... وإذا قيل: إن في بعض الأصوات مصلحة راجحة علىٰ مفسدتها فيقتصر من ذلك علىٰ القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة» [٢].

٢ - قول: «حي علىٰ خير العمل» في الأذان أو «أشهد أن عليًا ولي الله» لأنه لم يثبت عن رسول الله - ﷺ - كما ذكر ذلك الإمام النووي [٣].

٣ - التثويب في غير صلاة الفجر، بقول: «الصلاة خير من النوم» لأنه لم يرد إلا في صلاة الفجر. فقد روىٰ عن بلال - رضي الله عنه - قال: «**أمرني رسول الله - ﷺ - أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء**» [٤].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «**من أحدث في أمرنا**

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٤٥)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٥)، والاعتصام (٢/ ٥٥٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٤)، والمجموع (٣/ ١٠٥-١٠٦)، والمبدع (١/ ٢٨١)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٧٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢٤)، والاختيارات الفقهية ص ٣٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٩.

(٣) المجموع (٣/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٣٧٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التثويب في الفجر، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة». وأخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٢٣٧) كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٠٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٣).

هذا ما ليس منه فهو رد»[١].

٤ ـ زيادة لفظ «سيدنا» في الأذان أو الإقامة عند قول: «أشهد أن محمدًا رسول الله».

الفرع الثاني: الذكر لمستمع الأذان:

أولاً: حكم إجابة الأذان: اختلف الفقهاء في حكم إجابة ومتابعة الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب إجابة الأذان لكل سامع له سواء كان طاهرًا أو محدثًا صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان في قراءة أو ذكر أو عمل فيقطعه ويتابع الأذان ويستثنى من ذلك المصلي ومن في حالتي الخلاء أو الجماع، وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**[٥].

وجه الدلالة: أن الرسول ـ ﷺ ـ أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، والأمر في هذا الحديث للاستحباب بدليل: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٨.

(٢) المعونة (١/ ٢١٠)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٥٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩).

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ١٢٣، ١٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٧)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٠٨).

(٤) المغني (٢/ ٨٥)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٨)، والفروع (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١١) كتاب: الآذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم حديث رقم (٨٤٧) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى»[١] .

فلم ينقل أنه أجابه في هذا الحديث أو تابعه ، ولو كانت المتابعة واجبة لفعلها رسول الله ﷺ ولنقلت إلينا ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : «فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب»[٢] .

القول الثاني: يجب إجابة المؤذن لمن سمعه ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ بما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**[٤] .

وجه الدلالة: أن الأمر في الحديث للوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه ، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه[٥] .

نوقش: بأنه لا يسلم أن الأمر في الحديث للوجوب لأن هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وهي الحديث السابق ـ حديث أنس بن مالك ـ ثم أنه قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان[٦] .

٢ ـ ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **«أربع من الجفاء ومن جملتها: ومن سمع الأذان والإقامة ولم يُجب»**[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم رقم (٨٤٥) كتاب : الصلاة، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٣) .

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩) .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩) .

(٦) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ١/ ٢٢٨) كتاب : الأذان والإقامة، باب : ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ، والطبراني في (المعجم الكبير ٩/ ٣٤٧) . وهذا الأثر ضعيف لأن فيه المسيب بن رافع وهو لم يسمع من ابن مسعود كما في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٢) .

قالوا: ولا يكون الجفاء إلا من ترك الواجب[١].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف كما ثبت في تخريجه.

الثاني: أن هذا الأثر غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجبًا ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب.

القول الثالث: أن الإجابة واجبة لمستمع الأذان بالقدم لا باللسان، وعلى هذا لو كان الرجل في المسجد ويسمع الأذان ليس عليه أن يجيب، وله أن يستمر في القراءة حال الأذان، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٢]، **واستدلوا:**

بأنه لو سمع الرجل الأذان وأجابه بلسانه لكنه لم يمش إلى المسجد لم يعد مجيبًا[٣].

يمكن أن يناقش: أن الذهاب إلى المسجد هو الإجابة الحقيقية للأذان لكن الإجابة باللسان مطلوبة أيضًا بصريح الحديث: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٤].

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول باستحباب متابعة المؤذن للدليل الصحيح في ذلك وظهور القرينة في صرفه من الوجوب إلى الندب، ولضعف الاستدلالات الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

ثانيًا: كيفية الإجابة والأذكار المشروعة فيها:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كيفية متابعة المؤذن على خمسة أقوال:

القول الأول: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الأذان حتى التثويب «الصلاة خير من النوم» إلا عند الحيعلتين «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيجيب

---

(١) عمدة القاريء (٥/ ١١٨).

(٢) وممن قال به: شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني إمام الحنفية ببخارى، نقل ذلك ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٤٨)، وابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، وابن عابدين في حاشيته (٢/ ٦٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣١.

بالحوقلة «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[١] ، وقول بعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] ، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **«إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»**[٤] .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلالته صريحة وظاهرة، فهو يدل على مشروعية الحوقلة عند الحيعلتين وإجابة باقي الكلمات بمثلها .

القول الثاني: أن السامع يجيب المؤذن مثل قوله، إلا في الحيعلتين فيجمع بين الحيعلة والحوقلة عندهما، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، واستدلوا :

بالجمع بين الحديثين : **الأول:** حديث : **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**[٧].

---

(١) الذخيرة (١/ ٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٥٢)، ونسبه إلى الإمام مالك .

(٢) الأم (١/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (١/ ٦٦)، والفتوحات الربانية (٢/ ١١١).

(٣) المغني (٢/ ٨٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٨)، والفروع (١/ ٣٢٢)، والإنصاف (١/ ٣٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٤٧) كتاب : الصلاة، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦١) .

(٦) الفروع (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣١.

والثاني: الحديث السابق في مشروعية الحوقلة عند الحيعلتين[١].

يمكن أن يناقش: بأن هذا لا يفيد الجمع وليس دليلاً عليه، وإنما الحديث الأول عام والثاني مخصص له.

القول الثالث: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة إلى آخر الأذان، وبهذا القول قال بعض المالكية[٢]، **واستدلوا:**

حديث: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٣].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عام وقد خصصه حديث عمر بن الخطاب[٤] الذي دل على إجابة الحيعلة بالحوقلة.

القول الرابع: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل، وفي التثويب يقول: «صدقت وبررت»، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والمذهب الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ الحديث الصحيح الثابت في مشروعية الحوقلة عند الحيعلتين والذي استدل به أصحاب القول الأول[٨].

٢ ـ وأما قول السامع ـ عند التثويب ـ «صدقت وبررت» قالوا: لورود الخبر في

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وهو حديث عمر بن الخطاب الذي استدل به أصحاب القول الأول.

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٠٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٤) سبق هذا الحديث في الصفحة السابقة عند استدلال أصحاب القول الأول به.

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦١).

(٦) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ١٢٣)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٧) الفروع (١/ ٣٢٣ـ٣٢٤)، والإنصاف (١/ ٣٩٥ـ٣٩٧)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، والروض المربع (١/ ٤٥٥).

(٨) سبق الحديث بنصه وتخريجه في الصفحة السابقة.

ذلك[١].

نوقش الدليل الثاني: بأن هذا استحسان من قائله وإلا فليس سنة يعتمد عليها ولا أصل له لعدم وروده[٢].

القول الخامس: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط، وأما ما بعدها فإن شاء تابعه وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وأصحابه[٣]، **واستدلوا:**

١ - أن النبي - ﷺ - قال: **«من قال حين يسمع الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه»**[٤].

وجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ - لم يذكر في هذا الحديث إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد فتكون الإجابة إلى الشهادتين فقط[٥].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث لا يدل صراحة على أن الإجابة إلى الشهادتين فقط، بل يظهر منه أنه ذكر يقال بعد سماع الأذان.

٢ - حديث معاوية[٦] - رضي الله عنه - أنه لما سمع المنادي قال مثله إلى قوله **«أشهد أن**

---

(١) ذكر ذلك صاحب نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢) - ولم أجد هذا الخبر في كتب الشافعية - ذكره نقلاً عن ابن الرفعة وقال: «وادعى الدميري أنه غير معروف». وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢١١)، أنه لا أصل له فقال: «ولا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم».

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٤٥٥).

(٣) المدونة (١/ ١٥٩)، والمعونة (١/ ٢١١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في حديث رقم (٥٧٩) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول الموذن لمن سمعه.

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

(٦) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية، الأموي، أبو عبدالرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وهو من كتّاب الوحي. مات في رجب سنة ٦٠هـ، وقد قارب الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٩٥).

محمدًا رسول الله»[1].

قالوا: الظاهر أن معاوية ما زاد على التشهد[2].

يمكن أن يناقش:

أن هذه الرواية جاءت مختصرة، فقد ورد الحديث في رواية أخرى أنه قال لما قال «**حي على الصلاة**»: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[3].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن السامع يجيب مثل قول المؤذن إلا عند الحيعلتين فيجيب بالحوقلة وذلك، لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول وعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة.

وأما الزيادة على الأذكار المشروعة في إجابة المؤذن فقال الفقهاء[4]: مكروهة، ومحدثة، لأنها لم ترد عن النبي ﷺ، ومنها:

١ ـ زيادة قول: «العلي العظيم» في الحوقلة.

٢ ـ زيادة قول: «صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم» عند قول «الصلاة خير من النوم».

٣ ـ زيادة قول: «اللهم اجعلنا مفلحين» عند سماع «حي على الفلاح».

ثالثًا: حكم إجابة الأذان من مساجد كثيرة:

إذا تكرر الأذان من عدة مساجد فاختلف الفقهاء في حكم إجابته في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يستحب إجابة كل مؤذن، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٢) كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجها البخاري حديث رقم (٦١٣) كتاب: الآذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٣٠)، والإنصاف (١/ ٣٩٧).

الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والإمام النووي من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ عموم الأحاديث الصحيحة في إجابة المؤذن، كحديث: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٦] فهو مترتب على السماع، كلما سمع يردد لتعدد السماع ولا يخص واحداً دون الآخر.

٢ ـ لحصول الفضيلة والثواب في المتابعة لأنها أذكار مشروعة[٧].

القول الثاني: يجاب المؤذن الأول فقط إذا تكرر الأذان في أكثر من مسجد، وممن قال به بعض الحنفية[٨]، وهو المشهور عند المالكية[٩].

ولم أقف لهم على دليل صريح في المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر.

ويمكن أن يستدل لهم:

أن الأمر في الأحاديث لا يقتضي التكرار.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٥٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٢٦)، فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة، فلا يختص والله أعلم».

(٤) الفروع (١/ ٣٢٤)، والإنصاف (١/ ٣٩٦)، والمبدع (١/ ٢٩١)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٨٩)، والروض المربع (١/ ٤٥٣)، واستثنى الحنابلة: أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعته وسمع مؤذناً لم يجبه لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٩.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٣١.

(٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢).

(٨) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، والدر المختار (٢/ ٦١).

(٩) الذخيرة (٢/ ٥٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، نقله عن بعض علمائهم أنهم أخذوا من المدونة عدم التكرار، وصرح الونشريسي في قواعده أن المشهور نفي التعدد.

سبب الخلاف: قيل في سبب الخلاف: هو هل الأمر يقتضي التكرار أم لا، فمن يرىٰ أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع، ومن يرىٰ أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول فقط[1].

لكن هذا في الأمر المطلق كما ذكر علماء الأصول[2]، أما الأمر المعلق بشرط أو وصف فإنه إذا ورد كذلك يقتضي التكرار، وعلىٰ هذا فالإجابة لجميع الأذان لكون الأمر معلقًا بشرط سماع الأذان.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول بإجابة الجميع وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولأن الأمر بإجابة الأذان معلق بسماعه فتكون الإجابة عند كل سماع، ولما في الإجابة من فوائد الاشتغال بذكر الله والثواب علىٰ ذلك.

رابعًا: حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع:

ذكر جمهور الفقهاء [3] من الحنفية والمالكية والشافعية أنه إذا سمع المؤذن ولم يتابعه حتىٰ فرغ، فإنه يتدارك علىٰ القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل، **واستدلوا:**

١ - لأن المتابعة لا تفوت علىٰ القرب بفراغ المؤذن بل يجيبه ويتابعه ولو فرغ المؤذن منه.

٢ - لأن ما قرب من الشيء يعطىٰ حكمه في كثير من المسائل.

ويمكن القول: بأن هذه المسألة تدخل تحت حكم قضاء الذكر[4]، إلاّ أنها تختلف بتقييد طول الفصل فالفارق بين سائر الأذكار كالتي بعد السلام من الصلاة والتكبير في أيام

---

(١) الذخيرة (٢/ ٥٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٤).

(٣) البحر الرائق ١٠/ ٢٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢)، والذخيرة (٢/ ٥٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٤)، والمجموع (٣/ ١٢٧)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٣٤)، أما الحنابلة فلم أقف لهم علىٰ قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٤) سبق حكم هذه المسألة ص ١٨٢.

التشريق، وبين إجابة المؤذن، فإن الأولىٰ تُتدارك ولو طال الفصل، لوجود ما يدل علىٰ التعقيب وهو الفاء في إجابة المؤذن في الحديث الصحيح: «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر** ..»[١] الحديث، ولانقطاع الإجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه[٢].

الفرع الثالث: حكم إجابة الإقامة:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة ومتابعة الإقامة لمن سمعها علىٰ قولين:

القول الأول: أن سامع الإقامة لا يجيبها بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولا بأس باشتغاله بالدعاء، وبهذا قال بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤].

ولم أقف لهم علىٰ دليل صريح في المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر.

ويمكن أن يستدل لهم: أنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه، كما ثبت ذلك لمن سمع الأذان، ولم يرد إلا حديث واحد وهو ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يدخل في عموم الأمر بإجابة الأذان لأن ذلك لا ينطبق إلا علىٰ متابعة الأذان.

القول الثاني: يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وفي لفظ الإقامة يقول: «**أقامها الله وأدامها**»، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) الفتوحات الربانية (٢/ ١٣٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥).

(٤) الذخيرة (٢/ ٥٦)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٦).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥).

(٦) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ١٣٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٣)، والفتوحات الربانية (٢/ ١١٠).

(٧) المغني (٢/ ٨٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٨)، والفروع (١/ ٣٢٤)، والمبدع (١/ ٢٩٢)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٩٠).

حديث أبي أمامة الباهلي[١] ـ رضي الله عنه ـ: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»[٢].

يمكن أن يناقش: أن هذا الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه، ولا تقوم به حجة على مشروعية متابعة المؤذن وهو يقيم.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو عدم إجابة الإقامة لسامعها، لأن ذلك لم يرد وما استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف، وإن قيل: أنه يعمل به في فضائل الأعمال، فالأولى هو عدم المواظبة على ذلك، وإن قاله من باب الدعاء فلا بأس.

المسألة الثالثة: الذكر بعدهما:

اتفق الفقهاء[٣] على استحباب الذكر بعد سماع الأذان للمؤذن والمستمع، بالصلاة على النبي ﷺ سراً، والسؤال له بالوسيلة، والشهادتين وقوله بعدها: «رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا»، واستحباب الدعاء بما يشاء، **واستدلوا:**

لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك وهي:

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد**

---

(١) هو صُدي (بالتصغير) ابن عجلان، صاحب رسول الله ﷺ روى علمًا كثيرًا، وروي أنه بايع تحت الشجرة، سكن الشام ونزل حمصًا، ومات بها، سنة ٨٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٣٧)، وشذرات الذهب (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول: إذا سمع الإقامة، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ٤٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، وضعفه النووي في المجموع (٣/ ١٣٠)، وقال: «رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي إمامه، فهو ضعيف لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق»، وضعفه ابن حجر كما في تلخيص الحبير (١/ ٢١١)، فقال: «وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٠)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٤) والدر المختار وحاشية عابدين (٢/ ٦٢)، والذخيرة (٢/ ٥٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ١٢٣)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٧)، والمغني (٢/ ٨٧)، والفروع (١/ ٣٢٤)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٩١).

من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[١].

٢ ـ قوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢].

٣ ـ قوله ﷺ: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه**»[٣].

٤ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[٤].

وأما الزيادة على هذا الذكر فهي إما لم يرد فيها حديث أصلاً، أو ورد فيها ما لايصح، ومنها:

١ ـ زيادة قول: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر ذكر الإجابة، فهي لفظة شاذة لأنها لم ترد إلا برواية واحدة مخالفة للروايات الأخرى[٥].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٤٥) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٤) كتاب: الآذان، باب: الدعاء عند النداء.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٥٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، والترمذي في (سننه ١/ ١٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص ١٦٨)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ٤٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة باب: الدعاء بين الأذان والإقامة، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٢): «صحيح».

(٥) أخرجها البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا فرغ من ذلك، ولم ترد إلا في رواية حديث جابر رضي الله عنه انفرد بها محمد بن عوف الطائي، فقد رُوي حديث جابر من عدة طرق لم يرد هذه اللفظة إلا محمد بن عوف الطائي فهي شاذة على معنى: إن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. قال الألباني في (إرواء الغليل ١/ ٢٦٠): «زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث عند البيهقي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافًا لغيره فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب =

٢ ـ زيادة «الدرجة الرفيعة» أو «يا أرحم الراحمين» في آخر الذكر لا أصل لها، ولا وجود لهما في كتب الحديث[١]، قال صاحب مواهب الجليل: «لم أره في شيء من الروايات، وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار إليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فصلاً في معانٍ أخر ولم يذكر فيه حديثًا صريحًا وهو دليل لغلطها»[٢].

٣ ـ الزيادة في إجابة الأذان بعد قوله: «وبالإسلام دينًا» قول: «وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لي عندك عهدًا تومنينه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» قال ابن علان الشافعي: «وهو حديث غريب روي بسند غريب لا يعول عليه»[٣].

٤ ـ قول: «مرحبًا بالقائلين عدلاً، وبالصلاة أهلاً» عند سماع الأذان، روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ بسند ضعيف[٤].

٥ ـ زيادة قول: «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي» عند أذان المغرب، فقد روي ذلك بسند ضعيف[٥].

= «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات... والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ والله أعلم».

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٢١١)، فقال الحافظ: «ليست في شيء من طرق الحديث»، والمبدع (١/ ٢٩٢).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤٧)، نقلاً عن الحافظ السخاوي.

(٣) الفتوحات الربانية (٢/ ١١١). والأثر، غزاه ابن علان للبيهقي ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢٢٨)، والطبراني في (المعجم الكبير ١/ ٨٧)، من طريق قتادة عن عثمان وذكره ابن حجر في (لسان الميزان ٦/ ١٩٩)، عن علي رضي الله عنه وقال: «المتن باطل وإنما يروى ذلك عن عثمان»، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ٥): «وقتادة لم يسمع من عثمان».

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣٦٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي في (سننه ٥/ ٢٣٣)=

وأما الإقامة فلم يثبت حديث صحيح في الذكر بعد سماعها، وما درج بين الناس من ألفاظ تقال بعد سماع الإقامة فهي من البدع التي لا أصل لها.

كقول بعضهم بعد سماع الإقامة: «حقًّا دائمًا وأبدًا لا إله إلا الله».

أو قولهم: «صدقًا وعدلاً لا إله إلا الله»، فهذه لم تثبت عن النبي -ﷺ- أو قولهم: «أقامها الله وأدامها» بعد سماع الإقامة، وما ورد في ذلك فهو ضعيف لا تقوم به حجة[1].

* * *

= كتاب: الدعوات، باب: رقم ١٣٧، وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها»، لأن في إسناده حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك وحضور صلواتك فاغفر لي».

(١) سبق حديث أمامة في إجابة الإقامة ص ٢٤٠.

المطلب الثالث

حكم الجهر بالصلاة على النبي ـ ﷺ ـ عقب الأذان

سبق في المسألة الأخيرة من المطلب السابق[١] أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ مستحبة بعد الأذان للمؤذن والمستمع، وأما رفع الصوت والجهر بالصلاة على النبي ـ ﷺ ـ كما يفعله بعض المؤذنين فبدعة محدثة، وأول ما أحدثت سنة ٧٩١هـ، ثم زيد إلى أن صار يقال: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله» وبعضهم يقول: «الصلاة والسلام عليكم يا أول خلق الله وخاتم رسله»[٢].

قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع، فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة»[٣].

ومن المحدثات والبدع التي يقولها بعض المؤذنين والعامة بعد الأذان ما ذكرها العلماء[٤]:

التثويب بين الأذان والإقامة، والنداء بالصلاة بعد الأذان بقول: «حضرت الصلاة رحمكم الله» ونداء الأمير بقول: «الصلاة يا أمير المؤمنين»، وقول بعض المؤذنين بعد الأذان الأول للصبح: «يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً».

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان

---

(١) ص ٢٤٠ من الكتاب.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٤)، والفتوحات الربانية (٢/ ١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٠).

(٤) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٤٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، والفتوحات الربانية (٢/ ١١٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٥)، والمبدع (١/ ٢٨١)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وغيره محدث»[١].

وفي الإنصاف: «يكره التثويب بعد الأذان، والنداء بالصلاة بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله: «الصلاة يا أمير المؤمنين» ونحوه، يكره ذلك لأنه بدعة»[٢].

* * *

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣١).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٨٥).

المبحث الثالث

الذكر في الصـــلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الذكر داخل الصلاة: وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: تكبيرة الإحرام[١]: وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة لا تنعقد الصلاة بدونها، فلو تركها المصلي سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣].

قالوا: والمراد تكبيرة الإحرام بإجماع المفسرين، وهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥] أوامر مقتضاها الافتراض وهي لم تفترض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة[٦].

---

(١) سميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة، فيحرم عليه ما كان قبلها مباحًا له، كالكلام والأكل والشرب. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٦)، والذخيرة (٢/ ١٦٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)).

(٢) نقل الاتفاق: النووي كما في الأذكار ص ٣٥، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٣)، وينظر: المبسوط (١/ ١١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٣)، والهداية للمرغيناني مع شروحها فتح القدير والعناية (١/ ٢٧٤)، والذخيرة (٢/ ١٦٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٥)، والتلقين (١/ ٩٦)، والأم (١/ ١٩٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، والمغني (٢/ ١٢٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٣)، والفروع (١١/ ٤٠٩)، والإنصاف (٢/ ٣٧).

(٣) سورة المدثر، الآية: [٣].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٣٨].

(٥) سورة البقرة، الآية: [٤٣].

(٦) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٧٤).

٢ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ للأعرابي المسيء صلاته: **«إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[١].

وجه الدلالة: أن كل ما ذكره النبي ـ ﷺ ـ ركنًا لا تصح الصلاة بدونه.

٣ ـ ما ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»**[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه، ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه»[٣].

٤ ـ قوله ـ ﷺ ـ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**[٤]، وهذا يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٥٧) كتاب: الآذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم حديث رقم (٨٨٣) كتاب: الصلاة، باب: واجبات الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٢٣) كتاب: الآذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم حديث رقم (٩٢٥) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٧).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وأبو داود في (سننه ١/ ٤٩) كتاب: الطهارة، باب: فروض الصلاة، وابن ماجه في (سننه ١/ ١٠١) كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، وفي تلخيص الحبير (١/ ٢١٦): «أخرجه الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن قال البزار: لانعلمه عن علي إلا من هذا الوجه».

(٥) المغني (٢/ ١٢٨).

الفرع الثاني: ما ينعقد به الإحرام.

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء[(١)] - رحمهم الله تعالىٰ - علىٰ أن الإحرام ينعقد بقول المصلي: «الله أكبر» مرة واحدة، **واستدلوا:**

بما سبق من الأدلة في حكم تكبيرة الإحرام[(٢)].

ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: «الله أكبر» مرتبًا من غير فصل بكلمة تعظيم، ولا تنعقد بما سواها من ألفاظ التعظيم، وبهذا القول قال المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، **واستدلوا:**

١ - بما سبق من الأحاديث في حكم تكبيرة الإحرام كقوله ﷺ: **«تحريمها التكبير»** وقوله: **«إذا قمت فكبر»**[(٥)].

وجه الدلالة: قالوا: الألف واللام هنا للحصر، والحصر يدل علىٰ أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره[(٦)].

٢ - لأن المحل محل توقيف، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(٧)]، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة[(٨)].

---

(١) نقل الإجماع: القرافي في الذخيرة (٢/ ١٦٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٥٣)، وابن المنذر في الإجماع ص ٨: المراجع السابقة في الاتفاق في حكم تكبيرة الإحرام ص ٢٤٦.

(٢) في ص ٢٤٦ - ٢٤٧ السابقتين.

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٣)، والذخيرة (٢/ ١٦٧)، والمعونة (١/ ٩٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٤).

(٤) المغني (٢/ ١٢٦)، والفروع (١/ ٤٠٩)، والإنصاف (٢/ ٣٧)، والمبدع (١/ ٣٧٧).

(٥) كما في ص ٢٤٧.

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٢٣)، والذخيرة (٢/ ١٦٧).

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٦).

٣ ـ لأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينًا كالركوع والسجود[١].

٤ ـ لأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير، فوجب ألا تصح إلا به كالأذان[٢].

القول الثاني: أن الصلاة تنعقد بقول: «الله أكبر» وقول: «الله الأكبر»، وهذا القول قول الشافعية[٣]، **واستدلوا:**

بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث، إضافة إلىٰ أنهم قالوا: إن قال المصلي: «الله الأكبر» أجزأته لأنه أتىٰ بقوله: «الله أكبر» وزاد زيادة لا تحيل المعنىٰ[٤].

نوقش استدلالهم من وجوه[٥]:

الأول: أنه يجب أن يتبع فعله ـ ﷺ ـ والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف وإلا فلا يقتصر علىٰ الأكبر لوجود الثناء في غيره.

الثاني: ينتقض الدليل بقولنا: الأكبر الله، فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به.

الثالث: قولهم: «لا تحيل معنىٰ التكبير» لا يصح، لأنه نَقَلَه عن التنكير إلىٰ التعريف، وكان متضمنًا لإضمار أو تقدير. فزال، فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شيء. ولم يرد في كلام الله تعالىٰ، ولا في كلام رسول الله ﷺ، ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلىٰ قول: «بسم الله» دون غيره.

القول الثالث: أن الصلاة تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالىٰ، كقوله: «الله أجل» أو «الله أعظم» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الله» أو «سبحان الله»، وبأي أسمائه شاء كقوله: «الرحمن أكبر»، أو «أجل»، أو «الرحيم»، أو «أكبر»، أو

---

(١) المعونة (١/ ٢١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٢١).

(٣) الأم (١/ ١٩٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٢).

(٤) الأم (١/ ١٩٩).

(٥) الذخيرة (٣/ ١٦٧)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٥٩)، والمغني (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

«أعظم» ونحوها، وهذا القول قول الحنفية[1]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة: المراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد[3].

نوقش استدلالهم من وجهين:[4]

الأول: أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام.

الثاني: أنه مخصوص بما عينته النية من التكبير.

٢ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر: **«كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»**[5]. **قالوا: ولنا بهم إسوة**[6].

نوقش: أن المراد كانوا يفتتحون القراءة، ففي الرواية الثانية **«كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»**[7].

---

(١) إلا أبا يوسف من الحنفية فإنه قال: إذا كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: «الله أكبر» أو «الله الكبير» أو «الله الأكبر» وقال: لأن التكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة لأن أفعل وفعيل في صفاته تعالى سواء ويمكن أن يناقش: بما نوقش به أصحاب القول الثاني. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٥).

(٢) سورة الأعلى، الآيتان (١٤ ـ ١٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٤) المجموع (٣/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢١)، وفي كتب التفاسير أن المراد أنه ذكر اسم ربه في طريقه إلى المصلى، فصلى الصلوات الخمس، ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٧٩٠)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٤٣) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ومسلم حديث رقم (٨٩٠) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٣١).

(٧) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٩٠) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

٣ ـ لأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير[١].

نوقش من وجهين[٢]:

الأول: أنه قياس يخالف السنة، ولأنه ينتقض بقولهم: اللهم ارحمني.

الثاني: المعنى فيه صحة افتتاح الأذان به.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو: أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: «الله أكبر» لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

الفرع الثالث: حكم التكبير بغير العربية[٣]:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم التكبير بغير العربية على قولين:

القول الأول: إن كان يحسن العربية فلا يجزئه غيرها، وإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، ما لم يخشَ فوات الوقت أو يعجز عن تعلمها فإنه يكبر بلغته. وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، **واسندلوا:**

١ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٨].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٢) المجموع (٣/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢١).

(٣) ويقاس على التكبير في هذا الفرع سائر أذكار الصلاة.

(٤) وهو قول: أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٤)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٥) الذخيرة (٢/ ١٦٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/ ٥١٥).

(٦) الأم (١/ ١٩٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٦١).

(٧) المغني (٢/ ١٢٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٣)، والإنصاف (٢/ ٣٨)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٣٧٨)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٣٩٧).

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠،

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ كانت صلاته بالتكبير العربي، ولم يعدل عنه[١].

٢ ـ لأن الصلاة تشتمل على أذكار وأفعال فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى إبدالها مع القدرة، لم يجز العدول عن الأذكار إلى إبدالها مع القدرة[٢].

٣ ـ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها، لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان أهل الجنة[٣].

٤ ـ أما لكونه إذا لم يحسن العربية وعجز عنها فينتقل إلى لغته، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤] وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٥]، ولأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى إبدالها[٦]، ولأن التكبير ذكر لله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، بخلاف القرآن فهو عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً[٧].

القول الثاني: أن التكبير بغير العربية جائز ويجزئ، سواء أحسن العربية أم لم يحسن. وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة[٨]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾[٩].

وجه الدلالة: أن كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ١٢٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣).

(٣) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٦١).

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٥) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٤).

(٧) المغني (٢/ ١٣٠).

(٨) تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٤)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٩) سورة الأعلى، الآية: [١٥].

كان وبأي لسان كان[١].

يمكن أن يناقش: بأن كون المطلوب في الشروع هو التكبير فقط، لأن الآية السابقة لايراد بالذكر فيها التكبير في الصلاة، ثم إن التكبير هو الذي نقل عن النبي -ﷺ- ولم ينقل عنه العدول منه إلىٰ غيره سواء بالعربية أو غيرها.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن معنىٰ (فكبّر) في الآية التعظيم وهو حاصل بكل لسان[٣].

نوقش: بأن دلالتها عامة في التكبير، وما ذكر دلالة خاصة بالصلاة والخاص مقدم علىٰ العام[٤].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول وهو إن كان يحسن العربية فلا يجزئه غيرها، وإن لم يحسن يلزمه تعلم التكبير بها، فإن عجز عن التعلم كبر بلغته، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة وكثرتها، ولضعف استدلال القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الرابع: تكبير الأخرس[٥]: اختلف الفقهاء في كيفية تكبير الأخرس علىٰ قولين:

القول الأول: أن الأخرس ومثله العاجز عن النطق كمقطوع اللسان، يسقط عنه النطق وينوي التكبير بقلبه ولا يلزمه تحريك لسانه، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وأكثر الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

١ - بالقياس علىٰ من سقط عنه القيام فإنه يسقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٢) سورة المدثر، الآية: [٣].

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١١٠).

(٤) المغني (٢/ ١٢٩).

(٥) الأخرس: الذي لا يستطيع النطق، من خرس خرسًا، ، والخرس: ذهاب الكلام عِيّاً أو خلقة. ينظر: (لسان العرب ٤/ ٥٩)، ويقاس علىٰ حكم تكبير الأخرس سائر أذكار الصلاة.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١٣).

(٧) الذخيرة (٢/ ١٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٦).

(٨) المغني (٢/ ١٣٠)، والفروع (١/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

لأنه عبث، ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه[١].

٢ ـ لأنه أتىٰ بأقصىٰ ما في وسعه، وقد قال تعالىٰ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢][٣].

٣ ـ القياس علىٰ سائر الفرائض المعجوز عنها[٤].

القول الثاني: أن الأخرس والعاجز عن النطق يلزمه تحريك لسانه بما يقدر عليه، وبهذا القول قال الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٧].

وجه الدلالة: أن تحريك اللسان هو امتثال للأمر قدر الاستطاعة.

يمكن أن يناقش: أن تكبير الأخرس بالنية هو إتيان بقدر الاستطاعة، وتحريك اللسان مما ينافي الخشوع.

٢ ـ لأن الصحيح يلزمه النطق بلسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر[٨].

نوقش: لا يصح هذا لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما يلزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة بوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه

---

(١) المغني (٢/ ١٣٠)، والمبدع (١/ ٣٧٨ـ٣٧٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٧)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٣).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٦٦).

(٥) الأم (١/ ٢٠٠)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٤)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٦١).

(٦) الفروع (١/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٢٨٨) كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ومسلم حديث رقم (٣٢٤٤) كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٨) المغني (٢/ ١٣٠)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

وإن قدر عليه[١].

الراجح: لعل الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول بأنه لا يلزمه تحريك لسانه وإنما يأتي بالنية، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الخامس: حكم الجهر والإسرار بتكبيرة الإحرام[٢]:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٣] - رحمهم الله تعالى - على استحباب الجهر ورفع الصوت بتكبيرة الإحرام للإمام، وذلك ليسمع من خلفه فيعلموا صحة صلاته. وأما إذا كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله فإنه يبلغ عنه بعض المأمومين على حسب الحاجة، **واستدلوا:**

الحديث الصحيح: «**أن النبي - ﷺ - صلى في مرضه بالناس فإذا كبر رسول الله - ﷺ - كبر أبو بكر يسمعهم التكبير**»[٤].

واختلفوا في حكم الجهر والإسرار بالنسبة للمأموم والمنفرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الإسرار، ولا يشترط أن يسمع نفسه وإنما يكتفي بالإتيان بالحروف، وهذا القول هو وجه عند الحنابلة[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٦]، وبعض المتأخرين[٧]، **واستدلوا:**

لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السنة

(١) المغني (٢/ ١٣٠).

(٢) وكذا تكبيرات الانتقال والتسميع، تقاس على تكبيرة الإحرام في حكم الجهر والإسرار.

(٣) ينظر: بدائع (١/ ١٩٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٧١)، والأم (١/ ٢٠٠)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٦)، والفتوحات الربانية (٢/ ١٦٣)، والمغني (٢/ ١٢٨)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، المبدع (١/ ٣٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٥) الفروع (١/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٩).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٧) كالشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - كما في الشرح الممتع (٣/ ٢٥).

فعلى المدعي الدليل، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها، ولم يسمع نفسه سواء كان ذلك لضعف في سمعه أو لأصوات حوله، أو لغير ذلك فالراجح أن جميع أقواله معتبره، ولا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه وهو القول[١].

القول الثاني: استحباب الإسرار بالتكبير لغير الإمام بقدر ما يسمع نفسه إذا لم يمنع مانع من سماع نفسه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت وهو ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه[٦].

يمكن أن يناقش: بما استدل به أصحاب القول الأول، بأن الإسماع أمر زائد وليس هناك دليل على اشتراطه.

القول الثالث: استحباب الجهر بالتكبير للمأموم والمنفرد كما يستحب للإمام، وبه قال بعض المالكية[٧]، **واستدلوا:**

لأن تكبيرة الإحرام صاحبتها النية الواجبة وانضم لها رفع اليدين والتوجه للقبلة، مما يدل على الدخول في الصلاة[٨].

---

(١) لم أقف على دليل لهم في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر إلا هذا الدليل الذي استدل به الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (٣/ ٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥١).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٢)، وجواهر الإكليل (١/ ١١٤).

(٤) الأم (١/ ٢٠٠)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٥٦، ٣٦٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧).

(٥) الفروع (١/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، والمبدع (١/ ٣٧٩).

(٦) المبدع (١/ ٣٧٩).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٢).

(٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٢).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل ليس فيه دلالة على استحباب الجهر ورفع الصوت.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه لا يشترط للمأموم أو المنفرد أن يسمع نفسه بالتكبير وإنما يتأكد من خروج الحروف من مخارجها وهذا يكفي. لوجاهة ما ذكر الشيخ من أدلة، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.

المسألة الثانية: الاستفتاح:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستفتاح:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الاستفتاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاستفتاح سنة لكل مصل - إمام ومأموم ومنفرد - في كل صلاة[1] ويكون عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه عمداً أو سهواً فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، **واستدلوا:**

١ - الأحاديث الصحيحة الواردة فيه، كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «**كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر في الصلاة سكت هُنيَّة[5]، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل**

---

(١) استثنى بعض الفقهاء صلاة الجنازة، ويأتي حكمها في المطلب السادس من هذا المبحث.

(٢) المبسوط (١/ ١٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٣) الأم (١/ ٢٠٧)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، والوجيز مع شرحه العزيز (١/ ٤٨٩).

(٤) المغني (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، الفروع (١/ ٤٢١)، والفروع (١/ ٤١٢)، والإنصاف (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٢).

(٥) هنية: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنة، ويقال: هنية أيضًا. ينظر: (لسان العرب ١٥/ ١٥٠).

خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١].

وحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ-: **«أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»**[٢].

٢- تعليمه -ﷺ- للأعرابي المسيء لصلاته في قوله: **«إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ...»**[٣]، فذكر الأركان ولم يذكر الاستفتاح مما يدل على أنه سنة.

٣- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بعد النبي -ﷺ- لإحياء سنته، فقد كان عمر ابن الخطاب يجهر بالاستفتاح في صلاته ليعلم الناس[٤].

القول الثاني: أن الاستفتاح في الصلاة واجب، وهذا القول الرواية الثانية عند الحنابلة[٥]، وعلى هذا القول لو تركه المصلي سهوًا فعليه سجود السهو.

ولم أقف على دليل لهم في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

ويمكن أن يستدل لهم: بمواظبة النبي -ﷺ- على الاستفتاح وأصحابه من بعده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٦].

يمكن أن يناقش: بحديث الأعرابي السابق، بأن النبي -ﷺ- علمه الفرائض ولم يذكر الاستفتاح منها فدل على أنه سنة.

القول الثالث: أن الاستفتاح ليس بسنة ولا واجب في الصلاة، بل تكون القراءة عقب

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم رقم (٧٤٤) كتاب: الآذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم حديث رقم (١٣٥٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٢٩٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٩٠) كتاب: الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) المبدع (١/ ٣٨٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٢١).

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٠.

التكبير ولا يستفتح، وبهذا القول قال الإمام مالك[١]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «**أن النبي ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»[٢].

نوقش: بأن معناه: أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة ولا يجهرون بالبسملة[٣]، وليس المقصود أنه لا يأتي بالاستفتاح، وليس فيه أيضًا تصريح بنفي الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي[٤].

٢ ـ حديث الأعرابي السابق المسيء لصلاته، بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يذكر الاستفتاح فيه مما يدل على أنه لا يُستفتح.

نوقش: أن النبي ـ ﷺ ـ علمه الفرائض فقط، وهذا ليس منها[٥].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن الاستفتاح سنة وذلك لصحة ووجاهة أدلة القول الأول، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثاني: صفة الاستفتاح:

اختلف الفقهاء ـ القائلون بالاستفتاح[٦] ـ في صفته وما يستفتح به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صفة الاستفتاح أن يقول المصلي: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

(١) المدونة (١/ ١٦١)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣)، والمعونة (١/ ٢١٦).

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٠.

(٣) يؤيد ذلك رواية مسلم: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم». الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والمغني (٢/ ١٤٢).

(٥) المجموع (٣/ ٢٧٨).

(٦) وهم فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة كما في المسألة السابقة.

لله رب العـالمين وبذلك أمـرت وأنا أول المسلمين اللهـم أنت الملك لا إله إلا أنـت ربي وأنا عبـدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفـر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهـدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصـرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يـديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وبهذا قال الشافعية[١]، **واستدلوا:**

بحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ-: «**أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...**»[٢] الحديث.

وجه الدلالة: أن الحديث صحيح، وصريح في الدلالة على هذه الصفة.

نوقش: أن هذا في قيام الليل والتطوع[٣].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن ليس في الحديث دلالة صريحة بتخصيص قيام الليل بهذا الاستفتاح.

القول الثاني: أن صفة الاستفتاح هي: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك» وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذكر المفسرون، أنها في قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم

---

(١) الأم (١/ ٢٠٧)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط (١/ ١٣)، والفروع (١/ ٤١٢).

(٤) المبسوط (١/ ١٢-١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٨٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٥) المغني (٢/ ١٤١)، والفروع (١/ ٤١٢)، والإنصاف (٢/ ٤٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٦٥)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤٠١).

(٦) سورة الطور، الآية: [٤٨].

وبحمدك[١].

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: **«أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**[٢].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب قاله بمحضر من الصحابة، وروي عن النبي ـ ﷺ ـ من وجوه[٣] أخرىٰ.

القول الثالث: أنه يجمع بين الاستفتاحين السابقين، التسبيح «سبحانك اللهم وبحمدك . .» ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات . . .» اختاره أبو يوسف من الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ السابق: عن رسول الله ـ ﷺ ـ: **«أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..»** الحديث[٦].

نوقش: ليس في الحديث ما يفيد سنية الجمع بينهما، وما استدلوا به فإنه محمول علىٰ التهجد فإن الأمر فيه واسع[٧].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو أن يُستفتح بهذا تارة وبهذا تارة جمعًا بين الأدلة، وعملاً بالسنة، كما قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أن الاقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٧٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ١٠٣)، وينظر: المبسوط (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٩.

(٣) الفروع (١/ ١١٢).

(٤) المبسوط (١/ ١٢ ـ ١٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٨٨)، وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة ١٨٢هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٩٤)، والجواهر المضية (٣/ ٦١١).

(٥) كابن هبيرة كما في الإفصاح (١/ ١٢٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات الفقهية ص ٥٠).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٨).

وهذا مثل الاستفتاح»[١].

وقد وردت أحاديث أخرىٰ صحيحه في صفة الاستفتاح منها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «**كان النبي - ﷺ - إذا كبر للصلاة سكت هُنيّة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٢]. وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[٣].

الفرع الثالث: حكم الجهر والإسرار في الاستفتاح:

اتفق الفقهاء[٤] القائلون بالاستفتاح[٥] علىٰ استحباب الإسرار به ولا يجهر به الإمام ولا غيره، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم»[٦].

استدلوا: لأن النبي - ﷺ - لم يجهر به، بدليل حديث أبي هريرة السابق أنه قال: «**سكت هنيّة..**»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٣٧)، والاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٨٠٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في الصلاة.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٨)، والأذكار ص ٣٧، والفتوحات الربانية (٢/ ١٨٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٩٠)، والمغني (٢/ ١٤٥)، والفروع (١/ ٤١٢)، والمبدع (١/ ٣٨١)، وكشاف القناع (١/ ٤٠١)، والروض المربع (٢/ ٢٥).

(٥) فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٦) المغني (٢/ ١٤٥).

(٧) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

وإنما جهر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا[١].

المسألة الثالثة: التعوذ والبسملة: وفيها فرعان:

الفرع الأول: أحكام التعوذ:

أولاً: حكمه: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في حكم التعوذ عند القراءة في الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: أن التعوذ سنة لكل مصل ـ إمام ومنفرد ومأموم ـ في كل صلاة، ويكون قبل القراءة وإذا تركه عمدًا أو سهوًا فلا شيء عليه، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن معنىٰ الآية: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن الفاء هنا للحال[٦].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه**[٧]

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ١٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ١٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، لكنهم خالفوا في استحباب التعوذ للمأموم، وذلك لأنهم يرون أنه لا قراءة عليه وهذا يظهر في حكم قراءة المأموم خلف الإمام ويأتي في المسألة الرابعة.

(٣) الأم (١/ ٢٠٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٧٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٩٠).

(٤) المغني (٢/ ١٤٥)، والمبدع (١/ ٣٨٢)، والروض المربع (٢/ ٢٤).

(٥) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٦) المبسوط (١/ ١٣)، والمجموع (٣/ ٢٨٢).

(٧) همزه: همز رأسه يهمزه همزًا، غمزه. وهمز الشيطان الإنسان همزًا: همس في قلبه وسواسًا. وفسر النبي ﷺ همز الشيطان بالموته: أي الجنون. ينظر: (لسان العرب ١٥/ ١٣٢)، و(القاموس المحيط ص ٦٨١).

ونفخه[١] ونفثه[٢]»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في الاستعاذة بعد الاستفتاح.

القول الثاني: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، وهذا القول للإمام مالك[٤] رحمه الله، **واستدلوا:**

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: **«كان النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٥].**

وجه الدلالة: أن عدم ذكر التعوذ في الحديث يدل على أنه غير مشروع.

نوقش: أن حديث أنس المراد منه القراءة وعدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا مثل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«كان النبي ـ ﷺ ـ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٦][٧].**

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو أن التعوذ سنة قبل القراءة لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة، بل قد

---

(١) نفخه: نفخ بفمه ينفخ نفخًا إذا أخرج منه الريح، ونفخ الشيطان الكبر، لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفْسَه ونَفَسه فيحتاج أن ينفخ. ينظر: (لسان العرب ١٤/ ٢٢٨)، و(القاموس المحيط ص ٣٣٤).

(٢) نفثه: نفث ينفث نفثًا ونفاثًا، وهو أقل من التفل وشبيه بالنفخ، ونفث الشيطان فسر بالشعر، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية. ينظر: (لسان العرب ١٤/ ٢٢٣)، و(القاموس المحيط ص ٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. والترمذي في (سننه ١/ ١٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال عند افتتاح الصلاة، وقال: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب» والإمام أحمد في (مسنده ٣/ ٥٠)، وابن ماجة في (سننه ١/ ٢٦٥) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاستعاذة في الصلاة، والدارمي في (سننه ١/ ٢٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٣٠): «وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن خزيمة، لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد».

(٤) المدونة (١/ ١٦٢)، والمعونة (١/ ٢١٧). وسبقت ترجمة الإمام مالك ص ٨٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (١١١٠) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض.

(٧) المغني (١/ ١٤٢).

نقل بعض الفقهاء[١] الاتفاق على أنه سنة.

ثانيًا: صفته:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] - رحمهم الله تعالى - على أن صفة التعوذ هي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٣] واختلفوا في الزيادة عليها على قولين:

القول الأول: أن صفة التعوذ هي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» لا يزاد عليها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، **واستدلوا:**

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٧].

قالوا: لأن هذه الصفة موافقة لظاهر الكتاب ولا ينبغي أن يزيد عليها بقول: «إن الله هو السميع العليم»، لأن هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء[٨].

القول الثاني: أن صفة التعوذ هي: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»

---

(١) كالسرخسي في المبسوط (١/ ١٣)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٥)، وابن قاسم في حاشيته عن ابن جرير وغيره (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٣)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، والأم (١/ ٢٠٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٧٩)، والمغني (١/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٨٢)، ونقل الاتفاق ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤).

(٣) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٤) المبسوط (١/ ١٣)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٥) الأم (١/ ٢٠٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٧٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٢).

(٦) المغني (١/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٨٢).

(٧) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[١]، ونُقل عنه الزيادة بعد ذلك بقول: «إن الله هو السميع العليم»[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ ذكر في نهاية الآية أنه هو السميع العليم.

نوقش: أن هذه الآية ليست بيانًا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم، فهو حث علىٰ الاستعاذة، والآية السابقة أقرب فكانت أولىٰ[٤].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ: «**أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[٥].

وجه الدلالة: أنه متضمن للزيادة والأخذ به أولىٰ[٦].

نوقش: أن الحديث ضعيف[٧].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين هذه الصفات، لأنها جميعًا واردة، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وأي كلام استعاذ به أجزأه»[٨]. وقال ابن

---

(١) المغني (١/ ١٤٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣)، والمبدع (١/ ٣٨٢).

(٢) المغني (١/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٢)، والمبدع (١/ ٣٨٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٠].

(٤) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٦) المبدع (١/ ٣٨٢).

(٧) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٨) الأم (١/ ٢٠٩).

قدامة[١] ـ رحمه الله ـ: «وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن»[٢] وكذا في الإنصاف: «وكيفما تعوذ من الوارد فحسن»[٣].

ثالثًا: حكم الجهر والإسرار بالتعوذ:

اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن يستحب الإسرار في التعوذ في الصلاة الجهرية والسرية، ولا يجهر إلا لمصلحة كتعليم السامعين، **واستدلوا:**

١ ـ أنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ أنه جهر في التعوذ ولو كان يجهر به لنقل نقلاً مستفيضًا[٥].

٢ ـ لأن الأصل في الذكر الإخفاء لقوله تعالىٰ: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾[٦].

٣ ـ لأنه ليس بقراءة ولا علم علىٰ الاتباع[٧].

رابعًا: حكم التعوذ في كل ركعة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في حكم التعوذ في كل ركعة علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب التعوذ في كل ركعة عند كل قراءة، وبه قال الشافعية[٨]،

---

(١) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ، صنف كتبًا حسانًا في الفقه وغيره. منها: البرهان في مسألة القرآن، والمغني، والكافي، والمقنع وغيرها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣ ـ ١٤٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) المغني (٢/ ١٤٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ١٣)، والهداية مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، والأم (١/ ٢٠٩)، والمجموع (٣/ ٢٨٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، والمغني (٢/ ١٤٦)، وقال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافًا»، والفروع (١/ ٤١٣)، والمبدع (١/ ٣٨٢)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤٠١).

(٥) المبسوط (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع ١٠/ ٢٠٣).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٥).

(٧) المهذب مع المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٨) المجموع (٣/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

والرواية الثانية عند الحنابلة[١]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ لظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾[٣].

قالوا: وقد وقع الفصل بين القراءتين فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة لشغل ثم عاد إليها فيستحب له التعوذ[٤].

٢ ـ أن التعوذ مشروع في أول القراءة، والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة[٥].

القول الثاني: أن التعوذ في الركعة الأولى فقط إلا إذا نسيه فإنه يتعوذ في الثانية، وبه قال الحنفية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت**»[٨].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر أن الرسول ـ ﷺ ـ يتعوذ في الركعة الثانية.

يمكن أن يناقش: بأن المقصود بالحديث هو عدم الجهر بالتعوذ وبالبسملة.

٢ ـ القياس على تكبيرة الإحرام، قالوا: إن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحريمة واحدة فكذا التعوذ[٩].

يمكن أن يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، إذ أن تكبيرة الإحرام مشروعة في أول

---

(١) المغني (٢/ ٢١٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٩)، والفروع (١/ ٤٣٨)، والإنصاف (٢/ ٦٩).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٣) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٩٠).

(٥) المجموع (٣/ ٢٨١)، والمغني(٢/ ٢١٦).

(٦) المبسوط (١/ ١٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني (١/ ٢٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٧) المغني (٢/ ٢١٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٦٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٩)، والفروع (١/ ٤٣٨)، والإنصاف (٢/ ٦٩).

(٨) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٥٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٩) المبسوط (١/ ١٤).

الصلاة ولا خلاف في هذا كالنية والاستفتاح، أما التعوذ فمشروع عند كل قراءة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١).

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول بأن التعوذ مستحب في كل ركعة، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثاني: أحكام البسملة:

أولاً: حكمها: اختلف الفقهاء في حكم البسملة في الصلاة قبل القراءة وبعد التعوذ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب قراءتها بعد التعوذ، وبه قال الحنفية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣)، **واستدلوا:**

١ - حديث نعيم بن عبدالله المجمر - رضي الله عنه - (٤) قال: «**صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على أن الرسول - ﷺ - كان يقرأ البسملة وهذا يدل على استحبابها.

٢ - الحديث القدسي: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة**

(١) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٢) المبسوط (١/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٨)، والهداية مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٣) المغني (٢/ ١٥١ - ١٥٢)، والفروع (١/ ٤١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٢).

(٤) هو نعيم بن عبدالله المجمر المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر، بسكون الجيم وضم الميم الأولى، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه النسائي في (سننه ٢/ ١٣٤) كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وابن حبان كما في (الإحسان ٣/ ٢١٥ - ٢١٦)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»، وابن خزيمة (١/ ٢٥١) وقال: «لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة».

فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[١].

وجه الدلالة من طريقين:[٢]

الأول: أنه بدأ بقوله «الحمد لله رب العالمين» لا بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا يدل على أنها ليست من الفاتحة وبالتالي ليست قراءتها واجبة.

الثاني: أن القراءة بالحمد لله رب العالمين، دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة إذ لو كانت آية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفًا وقد نص على المناصفة.

القول الثاني: أن قراءة البسملة قبل الفاتحة واجبة، وبه قال الشافعية[٣]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: **«أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية»**.[٥]

نوقش: أن هذا من رأي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول هي آية مفردة للفصل بين السور[٦].

٢ ـ لأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها أية منها وتجب

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٧٦) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

(٢) المبسوط (١/ ١٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، والمغني (٢/ ١٥٢).

(٣) الأم (١/ ٢١٠ـ ٢١١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٥).

(٤) المغني (٢/ ١٥١)، والفروع (١/ ٤١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه ١/ ٢٤٨)، والدارقطني في (السنن ١/ ٣١٢ـ ٣١٣)، وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات» والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٣٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه النووي في (المجموع ٣/ ٢٨٨)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢).

(٦) المغني (٢/ ١٥٣).

قراءتها[١].

نوقش: بأن إثباتها في المصحف للفصل بينها، ولذلك أفردت سطرًا على حدتها[٢].

القول الثالث: لا تقرأ البسملة في الصلاة المكتوبة لا سرًا ولا جهرًا، وتقرأ في النافلة، وهذا القول للإمام مالك[٣]، **واستدلوا**:

بحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر البسملة مما يدل على عدم قراءتها.

نوقش: أن المراد في هذا الحديث: أنه ـ ﷺ ـ كان يخفي البسملة، فيحمل على أن الذي كان يُسمع منهم: الحمد لله رب العالمين[٥].

سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة هو: هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟

فالذين قالوا: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، كالشافعية[٦]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٧]، قالوا: يجب قراءتها قبل الفاتحة. أما الذين قالوا: أنها من القرآن وأنزلت للفصل بين السور سوى براءة قالوا: لا تجب قراءتها بل تسن، وهؤلاء هم الحنفية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]. أما الذين قالوا: ليست من القرآن ولا من الفاتحة،

---

(١) المهذب مع المجموع (٣/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

(٣) المدونة (١/ ١٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٤)، والمعونة (١/ ٢١٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٥) المبسوط (١/ ١٥)، والمغني (١/ ١٤٨).

(٦) الأم (١/ ٢١٠ـ ٢١١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٢٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٥).

(٧) المغني (٢/ ١٥١)، والفروع (١/ ٤١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣).

(٨) المبسوط (١/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠).

(٩) المغني (٢/ ١٥١)، والفروع (١/ ٤١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣)، والمبدع (١/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٢)،

قالوا: لا تجب قراءتها ولا تسن، وهؤلاء هم المالكية[(١)].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - أنها آية من القرآن وأنزلت للفصل بين السور سوى براءة وعليه فإن قراءتها مستحبة، وليست واجبة، وذلك لأن هذا القول أوسط الأقوال وأعدلها وبه تجتمع الأدلة[(٢)].

ثانيًا: صفتها: اتفق الفقهاء [(٣)]- رحمهم الله تعالى - على أن صفة البسملة هي: «بسم الله الرحمن الرحيم»، **واستدلوا:**

١ - بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾[(٤)].

٢ - الأحاديث الصحيحة في ذلك، كحديث نعيم المجمر[(٥)]، وحديث أم سلمة[(٦)]، السابقين وغيرها كثير.

ثالثًا: حكم الجهر والإسرار في البسملة:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر والإسرار في البسملة في الصلاة على قولين:

القول الأول: يُسر بها ولا يجهر إلا لمصلحة، كالتعليم وغيرها، وبهذا القول قال

والروض المربع (١/ ٢٥).

(١) المدونة (١/ ١٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٤).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، والمدونة (١/ ١٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٤)، والأم (١/ ٢١٠)، والمهذب مع المجموع (٣/ ٢٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٥)، والمغني (١/ ١٥١)، والفروع (١/ ٤١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣).

(٤) سورة النمل، الآية: [٣٠].

(٥) سبق الحديث وتخريجه ص ٢٦٩.

(٦) سبق الحديث وتخريجه ص ٢٧٠.

جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صليت خلف رسول الله ـ ﷺ ـ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**»[٥].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ: «**كان النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»[٦].

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين**»[٧].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في الدلالة على إخفاء البسملة وعدم الجهر بها.

٤ ـ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾[٨] ولا يترك هذا الأصل إلا لضرورة[٩].

القول الثاني: يجهر بها عند الجهر بالقراءة، ويسر بها عند الإسرار، وهو مذهب

---

(١) المبسوط (١/ ١٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٨)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٥).

(٣) المغني (١/ ١٤٩)، قال ابن قدامه: «ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون»، وينظر: المحرر في الفقه (١/ ٥٣)، والإنصاف (٢/ ٤٣)، والمقنع مع المبدع (١/ ٣٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٨٨) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٨) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٥].

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

الشافعية[١]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث نعيم المجمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ ﷺ ـ**».

٢ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**»[٢] وأحاديث أخرىٰ نحوها.

وجه الدلالة من الحديثين: ظاهر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

نوقش: أنه محمول علىٰ وقوعه أحيانًا ليعلمهم أنها تقرأ في الصلاة، كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام[٣].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو استحباب الإسرار بها إلا إذا كان فيه مصلحة تعليم أو نحوها فإنه يجهر بها لأن الأحاديث تدل علىٰ جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولهذا نقل عن أكثر من روىٰ عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرأونها، كما جهر بعضهم

---

(١) المجموع (٢/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٦)، والحاوي الكبير (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في (سننه ١/ ٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٣) وقال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات» ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٢٣٤): «وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، وقال أبو زرعة لا أعرف من هو، وله طريق أخرىٰ رواها الحاكم من طريق عبدالله بن عمرو بن حسان، عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: كان يجهر في الصلاة، وصححه وأخطأ في ذلك، فإن عبدالله نسبه ابن المديني إلىٰ وضع الحديث وقد سرقه أبو الصلت الهروي، وهو متروك، فرواه عن عباد بن العوام عن شريك أخرجه الدارقطني، ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده عن يحيىٰ بن آدم عن شريك، فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه».

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٢).

بالاستعاذة أيضًا، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي - ﷺ - يجهر بها دائمًا - وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه - ممتنع مطلقًا»[١].

المسألة الرابعة: قراءة القرآن: وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: أحكام قراءة الفاتحة:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض، وركن من أركانها لا تصح إلا بها في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

وعلى هذا القول من تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي قراءتها حتى قرأ السورة فإنه يرجع ويقرأها ثم يقرأ السورة، وإن نسي قراءتها في ركعة يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها وتحل التي بعدها محلها ويسجد سجدتي السهو، وإن لم يتذكر إلا بعد السلام - والفصل قريب - لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة[٥]، **واستدلوا:**

١ - قوله - ﷺ -: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٨).

(٢) المدونة (١/ ١٦٣)، والمعونة (١/ ٢١٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٧).

(٣) الأم (١/ ٢١٠)، والمجموع (٣/ ٢٨٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).

(٤) المغني (٢/ ١٤٦)، والفروع (١/ ٤١٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٣)، والعدة شرح العمدة ص ٧٤، والمبدع (١/ ٣٨٥).

(٥) المدونة (١/ ١٦٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٨)، والمجموع (٣/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢١٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن هانئ (١/ ٥٢)، والمحرر في الفقه (١/ ٨٣).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٥٦) كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم حديث رقم (٨٧٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها، والمراد بالصلاة هنا معناها الشرعي لا اللغوي[١].

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج[٢] ثلاثًا غير تمام**»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة أنها ناقصة غير تامة.

٣ ـ لأن أركان الصلاة أقوال وأفعال، فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال[٤].

القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة ليست بفرض وإنما واجب وتصح الصلاة بغيرها مما يتيسر من القرآن، وبهذا القول قال الحنفية[٥]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

وعليه: فإن تركها عامدًا كان مسيئًا وتبطل صلاته، وإن تركها ساهيًا فعليه سجدتا السهو، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٧].

وجه الدلالة من طريقين[٨]:

الأول: أنه أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة قراءة.

الثاني: أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٣).

(٢) خداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج. ينظر: (لسان العرب ٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٧٦) كتاب: الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٤) المعونة (١/ ٢١٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، والمغني (٢/ ١٤٧).

(٥) المبسوط (١/ ١٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣١).

(٦) المغني (٢/ ١٤٦)، والفروع (١/ ٤١٤).

(٧) سورة المزمل، الآية: [٢٠].

(٨) المبسوط (١/ ١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٢).

نوقش من وجوه:

الأول: أن الآية وردت في قيام الليل، فيكون هذا المراد بها[١].

الثاني: أنها مستعملة في الخطبة، أو فيما عدا الفاتحة[٢].

الثالث: يحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها[٣].

الرابع: أنها مجملة فسرها قوله ـ ﷺ ـ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٤]. لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه. ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه[٥].

٢ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ للمسيء صلاته: «**كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٦].

وجه الدلالة: أنه أمر بمطلق القراءة ولم يعين الفاتحة.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعًا بين الأدلة[٧].

الثاني: يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة[٨].

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها**»[٩].

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٨٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤).

(٣) المغني (٢/ ١٤٧).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٧) المجموع (٣/ ٢٨٥).

(٨) المغني (٢/ ١٤٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٤٦): «قال الحافظ: «وإسناده ضعيف»»، وفي مجمع الزوائد: «ضعيف» وفي نصب الراية (١/ ٣٦٧): ««لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» ضعيف لأن في إسناده اللجلاج قال ابن عدي: حدث بمناكير لأبي حنيفة وهي أباطيل، وذكر النووي في «الخلاصة» هذا الحديث وضعفه».

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن غير الفاتحة من القرآن يقوم مقامها مما يدل على أنها ليست ركنًا.

٣ـ أن سور القرآن في الحرمة سواء في الأحكام، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث للمصحف، فكذا في الصلاة[١].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الفاتحة نفسها فوجب المصير إليها[٢].

الثاني: قال في المغني: «المعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئًا بخلاف بقية السور»[٣].

الراجـــح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة سواء في الفريضة أو النافلة جهرية أو سرية للإمام والمنفرد، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، ولضعف أدلة القول الآخر لما ورد عليها من مناقشة.

ثانيًا: حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة السرية، وواجبة في الجهرية مع القدرة وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية[٤]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

---

(١) شرح العناية على الهداية (١/ ٣٣٣).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٥).

(٣) ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٧).

(٥) الفروع (١/ ٤٢٧)، والإنصاف (٢/ ٢٢٣).

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه[٢].

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[٣].

٣ ـ عن عبادة بن الصامت[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»**. [٥]

وجه الدلالة من الحديثين:

صريحة في وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه.

٤ ـ لأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة عليها كالإمام والمنفرد[٦].

القول الثاني: أن قراءة المأموم الفاتحة واجبة في الصلاة السرية، ولا تجب في الجهرية إذا كان يسمع الإمام، وبهذا القول قال المالكية[٧]، وهو قول الشافعية في القديم[٨]،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

(٢) المجموع (٣/ ٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

(٤) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وله ٧٢ سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ١١٦) كتاب: الصلاة، باب: في القراءة خلف الإمام، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود في (سننه ١/ ٩٥) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والدارقطني في (سننه ١/ ٣١٨)، وقال: «إسناده حسن»، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٢٣١)، «أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وله شواهد».

(٦) المغني (٢/ ٢٦١).

(٧) جواهر الإكليل (١/ ٧١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).

(٨) المجموع (٣/ ٣٢١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١٨٤).

والمذهب عند الحنابلة[١]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن هذا النص عام فيتناول بعمومه الصلاة، وقد قيل: أن هذه الآية نزلت في شأن الصلاة[٣]، وقال الشافعية في القديم: أن هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة[٤].

نوقش من وجهين[٥]:

الأول: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءتها للمأموم وحينئذ لا يمنعه من قراءتها.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن، وإلا فقد روي أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه.

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[٦]. وفي رواية: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٧].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه أمر بالإنصات عند قراءة الإمام.

نوقش من وجوه[٨]: الوجهان اللذان ذكرا في مناقشة الاستدلال بالآية.

---

(١) المغني (٢/ ٢٥٩)، والفروع (١/ ٤٢٧)، والإنصاف (٢/ ٢٢٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٣) المغني (٢/ ٢٦١).

(٤) المجموع (٣/ ٣٢٥).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٢٦).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٨) المجموع (٣/ ٣٢٦).

والوجه الثالث: قالوا: أن هذه اللفظة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست ثابتة عن النبي ـ ﷺ ـ وقيل: ليست محفوظة.

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «**أن رسول الله ـ ﷺ ـ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ـ ﷺ ـ فيما جهر فيه القراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ**»[(١)].

نوقش من وجوه[(٢)]: الوجهان اللذان ذكرا في الآية.

والوجه الثالث قالوا: أن الزيادة في هذا الحديث وهي: «**فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ**» ليست من الحديث وإنما مدرجة فيه.

القول الثالث: أن قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام غير واجبة لا في الصلاة السرية ولا الجهرية، وبهذا القول قال الحنفية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إثبات بأن قراءة الإمام كافية للمأموم.

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ١١٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في (سننه ١/ ٥١٧)، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، وفي تلخيص الحبير (٢٣١٨)، قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه، وأحمد والأربعة وابن حبان من حديث الزهري، عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وقوله: «فانتهى الناس إلى آخره» مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهبي والخطابي وغيرهم».

(٢) المجموع (٣/ ٣٢٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٧١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٢٧٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا والإمام أحمد في (المسند ٣/ ٣٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١٥٩) كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، والدارقطني في (سننه ١/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة في (مصنفه ١/ ٣٦٧).

نوقش: أن هذا الحديث مرسل، ولو صح فإنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعًا بين الأدلة[١].

٢ـ لأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالقراءة في الجهرية، وكركعة المسبوق[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: القياس على حالة الجهر لا يصح، لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام فإذا أسر لم يسمع المأموم شيئًا ينصت إليه، ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة ولم يوجد ها هنا[٣].

الثاني: أن ركعة المسبوق سقطت تخفيفًا عنه لعموم الحاجة[٤].

الراجح: الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنها تجب في السرية وكذا في الجهرية مع القدرة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة وقوتها، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في المملكة فقد جاء فيها: «تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، نفلاً أم فرضًا، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها في أرجح أقوال العلماء»[٥].

ثالثًا: حكم قطع قراءة الفاتحة: اتفق الفقهاء القائلون بفرضية قراءة الفاتحة[٦]، على أن قطع قراءة الفاتحة ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: إذا نوى المصلي قطع القراءة ولم يقطعها، لم تبطل قراءته بلا خلاف، لأن القراءة باللسان ولا تفتقر إلى نية فلم يؤثر فيها تغيير النية، بخلاف ما لو نوى قطع

(١) المجموع (٣/ ٣٢٥)، والمغني (٢/ ٢٦٧).

(٢) نقل هذا الدليل عنهم النووي في (المجموع ٣/ ٣٢٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٦٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٢٥).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٠٧)، فتوى رقم (١٧٥٢).

(٦) وهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة كما في المسألة السابقة (حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد).

الصلاة، لأن الصلاة تفتقر إلىٰ نية فأثر فيها تغيير النية[١].

الثاني: إذا سكت في أثناء القراءة، فإن كان عمدًا وطالت مدة السكوت بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة، وإن قصرت مدة السكوت فلا تبطل ولا يؤثر بلا خلاف، وكذلك إذا كان ناسيًا فلا تبطل قراءته بل يبني عليها، لأنه مقدور[٢].

الثالث: إذا أتىٰ في أثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو قراءة غير الفاتحة أو غيرها من الأذكار التي لم يؤمر بها المصلي، فإن كان عمدًا بطلت قراءته سواء كثر ذلك أو قل، لأنه منافٍ لقراءتها، ولأنه أخل بالموالاة، وإن كان ناسيًا فلا تبطل بل يبني عليها[٣].

الرابع: أما إذا كان القطع بذكر مأمور به كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة، وكسجوده لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية الرحمة، وتعوذه عند آية عذاب، لم تنقطع القراءة وتجزؤه لأنه ليس بإعراض، ولأنه مشروع كالذكر[٤].

رابعًا: حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٥] ـ القائلون بفرضيتها ـ إنه إذا لم يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها، لأنها من فروض الصلاة، ولأن الواجب لا يتم إلا بها. فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أوخشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية كررها سبعًا، أي بقدر آياتها، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره، لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان.

---

(١) الأم (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ٣١٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٠)، والمغني (٣/ ١٥٦)، والمبدع (١/ ٣٨٧)، والإقناع مع كشاف القناع (١/ ٤٠٥).

(٢) المصادر السابقة، مع الكافي (١/ ١٦٨)، والإنصاف (٢/ ٤٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨١)، والمجموع (٣/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)، والمغني (٢/ ١٥٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧٥).

وإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم، لضيق الوقت أو عدم المعلم أو المصحف، أو عجز عنه ونحو ذلك، لزمه قراءة قدرها من الآيات من أي سورة شاء من القرآن.

لحديث: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن**»[1]. ولا تجزيه دون سبع آيات.

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن الكريم هل يعدل إلى الذكر، اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن الكريم وعجز عن ذلك يعدل إلى الذكر وإلى هذا القول ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث المسيء صلاته عندما قال له النبي ﷺ: «**كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**»[4]. الحديث.

٢ ـ حديث: «**جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[5] الحديث.

٣ ـ لأنه ركن في الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام[6].

القول الثاني: إذا لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يقوم بقدر القراءة، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٣) المغني (٢/ ١٦٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه (١/ ٥٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي في (سننه ١/ ٥٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والإمام أحمد في (المسند ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٣٨١)، وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٣٦): «أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابن أبي أوفى، وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٢).

(٦) الكافي لابن قدامه (١/ ١٧٠).

يجب التعويض، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، **واستدلوا:**

بالقياس على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت، ولأن البدل يفتقر إلى نص[٣].

يمكن أن يناقش: بأن النص هو الحديث السابق، حديث المسيء صلاته[٤].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن الكريم وعجز عن ذلك فإنه يعدل إلى الذكر، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثاني: أحكام قراءة السورة بعد الفاتحة:

أولاً: حكم قراءة السورة بعد الفاتحة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٥] - رحمهم الله تعالى - على أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من المغرب، ومن كل رباعية، **واستدلوا:**

١ - فعل النبي - ﷺ - فقد ثبت عنه - ﷺ -: **«أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»**[٦].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **«في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله**

---

(١) نقل هذا القول عن الحنفية: القرافي في الذخيرة (٢/ ١٨٦)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٨)، ولم أقف على قولهم في كتبهم فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) الذخيرة (٢/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٢).

(٣) الذخيرة (٢/ ١٨٦).

(٤) سبق في الصفحة السابقة وسبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٥) نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الافصاح (١/ ١٢٨)، وينظر: المبسوط (١/ ١٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، والمعونة (١/ ٢١٩)، والأم (١/ ٢١٥)، والمجموع (٣/ ٣٤٣)، والمغني (٢/ ١٦٤)، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة». والإنصاف (٢/ ٥٠).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، ومسلم حديث رقم (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: القراء في الظهر والعصر.

- ﷺ - **أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير لك»**[١].

٣ - قوله - ﷺ -: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهرة في استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وجواز الاكتفاء بالفاتحة يدل على ذلك أيضًا.

واختلف الفقهاء في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية والأخيرة من المغرب، على قولين:

القول الأول: أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من كل رباعية والأخيرة من المغرب لا تسن، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول الشافعية في القديم[٥]، والحنابلة[٦]، **واستدلوا:**

حديث: «**أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**»[٧].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أنه - ﷺ - لا يزيد على أم الكتاب في الأخيرتين من الرباعية، والثالثة من المغرب.

القول الثاني: أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٧٢) كتاب: الآذان، باب: القراءة في الفجر، ومسلم حديث رقم (٨٨١) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٣) المبسوط (١/ ٨١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩).

(٤) الذخيرة (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٨).

(٥) المجموع (٣/ ٣٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (١/ ١٧١)، والإفصاح (١/ ١٢٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ (١/ ٥٥).

(٧) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠١٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

والأخيرة من المغرب مستحبة، وبه قال الشافعية في أحد القولين[١]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا نحزُر[٢] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل (السجدة) وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الأخريين لكن أقصر من الأوليين.

نوقش استدلالهم بالحديث:

بأن ما ذكرتموه حزر، وما ذكرناه مبيّن فيكون أرجح[٤].

٢ ـ لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة[٥].

يمكن أن يناقش: بأنه معارض بما ثبت في الحديث الصحيح وفعله ـ ﷺ ـ من أنه كان يقرأ في الأوليين ولا يقرأ في الأخريين.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والأخيرة من المغرب لا تسن، وإن قرأ فيها فصلاته صحيحة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٣٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣).

(٢) نحزر: من حزر يحزره حزراً: قدره بالحدس، والحازر هو الخارص، فالحزر هو التقدير والخرص. ينظر: (لسان العرب ٣/ ١٥٠)، و (القاموس المحيط ص ٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠١٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٤) الذخيرة (١/ ٢١٠).

(٥) المهذب مع المجموع (٣/ ٣٥٠).

ثانيًا: حكم الجمع بين سورتين في ركعة واحدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ جواز الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة في صلاة النفل، **واستدلوا:**

أن النبي ـ ﷺ ـ : **«قرأ في صلاة الليل بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة»**[٢]، واختلفوا في حكم الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة في صلاة الفريضة علىٰ قولين:

القول الأول: أن الجمع بين السور في ركعة واحدة في صلاة الفرض جائز غير مكروه، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وأصح الروايتين عن الحنابلة[٥] ، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لقد عرفت النظائر التي كان النبي ـ ﷺ ـ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في كل ركعة»**[٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل علىٰ جواز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة، وهو مطلق في الصلاة فلم يحدد النافلة أو الفريضة، فيعمهما.

٢ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح «بقل هو الله أحد» حتى يفرغ**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، والذخيرة (٢/ ٢٠٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، والمجموع (٣/ ٣٤٧)، والمغني (٢/ ١٦٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٨١١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة بالليل.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧١).

(٤) المجموع (٣/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٤).

(٥) المغني (٢/ ١٦٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٥٤)، والفروع (١/ ٤٢٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٧٤) كتاب: الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، ومسلم حديث رقم ( ) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القرآن.

منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجز لك حتى تقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، فلما أتاهم النبي - ﷺ - أخبروه الخبر، فقال: «أوما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة»[1].

وجه الدلالة: التبشير له بالجنة في قوله: «**حبك إياها أدخلك الجنة**» يدل على الرضا بفعله من جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب[2].

القول الثاني: أن الجمع بين السور في ركعة واحدة في صلاة الفريضة مكروه، وبهذا قال المالكية[3]، والحنابلة في الرواية الثانية[4]، **واستدلوا:**

أن النبي - ﷺ - أمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك في قوله: «**اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها**»[5].

وجه الدلالة: أمر النبي - ﷺ - لمعاذ بقراءة الشمس وضحاها في ركعة وسبح اسم ربك الأعلى في ركعة، يدل على الاقتصار على سورة واحدة في كل ركعة.

يمكن أن يناقش: بأن أمر النبي - ﷺ - لمعاذ إنما كان لأجل أن جماعته شكوا إليه تطويل الصلاة لأن معاذاً قرأ سورة البقرة فأمره النبي - ﷺ - بالتخفيف، وهذا لا يمنع من جواز قراءة سورتين فأكثر في ركعة واحدة.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن قراءة سورتين فأكثر في ركعة واحدة جائزة سواء كانت في الفريضة أو النفل، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٧٥) كتاب: الآذان، باب: الجمع بين السورتين في ركعة.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٤).

(٤) المغني (٢/ ١٦٨)، والفروع (١/ ٤٢٠)، والإنصاف (٢/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦١٠٦) كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل، ومسلم حديث رقم (١٠٤١) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثالث: حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

أولاً: للإمام: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به سنة من سنن الصلاة، والجهر سنة في محله وهو: صلاة الفجر والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء من الفرائض، وفي صلاة العيد والاستسقاء والتراويح والكسوف من النوافل، والإسرار سنة في محله، وهو صلاة الظهر والعصر، وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء، ونوافل النهار، **واستدلوا:**

فعل النبي ـ ﷺ ـ، وإجماع أهل العلم على ذلك[٢].

ثانيًا: المأموم: اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله ـ على أن الجهر لا يشرع للمأموم سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمعها، **واستدلوا:**

١ ـ إجماع الأمة على ذلك[٤].

٢ ـ لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد مُنع من القراءة لأجل ذلك[٥].

ثالثًا: المنفرد: اختلف الفقهاء في حكم الجهر للمنفرد في موضع الجهر على قولين:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩)، والهداية للمرغيناني مع شرحها العناية على الهداية (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، والمعونة (١/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، والمجموع (٣/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٥)، والمغني (٢/ ٢٧٠)، والإفصاح (١/ ١٢٩)، والإنصاف (٢/ ٥١).

(٢) نقل الإجماع: البابرتي في شرح العناية على الهداية (١/ ٣٢٥)، والقاضي عبدالوهاب في المعونة (١/ ٢١٨)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٥٥)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٩٥)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٠)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٩)، والهداية للمرغيناني مع شرحها العناية على الهداية (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، والمعونة (١/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، والمجموع (٣/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٥)، والمغني (٢/ ٢٧٠)، والإفصاح (١/ ١٢٩)، والإنصاف (٢/ ٥١).

(٤) نقل الإجماع: النووي في المجموع (٣/ ٣٥٥)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٩٥)، والمغني (٢/ ٢٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧).

القول الأول: أن المنفرد مخيّر إن شاء جهر وإن شاء خافت، وبهذا القول قال الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن المنفرد لا يراد منه إسماع، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويحتمل القراءة عنهم، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم فكان مخيراً بين الحالتين[٣].

٢ ـ إن شاء خافت لأن الجهر لإسماع من خلفه وليس خلفه أحد، وإن شاء جهر لأنه يكون مؤديًا صلاته على هيئة الصلاة بالجماعة[٤].

القول الثاني: يسن الجهر للمنفرد فهو كالإمام، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر وأولى، للتدبر بقراءته لعدم ارتباط غيره بها، ولقدرته على إطالة القراءة[٨].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأن المنفرد مخير بحسب حاله فإن كان الجهر عونًا له على التدبر بالقراءة وليس قصده فيه الرياء ونحوه فإنه يجهر، وإن كان الإسرار أفضل في حقه فإنه يسر، لأن في ذلك جمعًا بين الأقوال.

رابعًا: المرأة: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الجهر والإسرار للمرأة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المبسوط (١/ ١٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣٠)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٣٢٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٠)، والفروع (١/ ٤٢٤)، والإنصاف (٢/ ٥١).

(٣) المغني (٢/ ٢٧١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨).

(٤) المبسوط (١/ ١٧).

(٥) المدونة (١/ ١٦٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٩).

(٦) المجموع (٣/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٧) الفروع (١/ ٤٢٤)، والإنصاف (٢/ ٥١).

(٨) المجموع (٣/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٥).

القول الأول: أن المرأة تجهر إذا صلَّت إمامة للنساء، وفيما عدا ذلك يكره لها الجهر، وهذا قول لبعض الحنابلة[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢].

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر، **واستدلوا:**

بأنها تجهر في حال الإمامة لأن القصد من ذلك الإسماع ولا يتحقق إلا بالجهر فتأخذ حكم الإمام، وفيما عدا الإمامة يكره لها الجهر لأنها مأمورة بالستر وهو أفضل لها.

القول الثاني: لا تجهر المرأة مطلقًا ولو لم يسمعها أجنبي، وبهذا قال المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة قال الإمام أحمد: «لا ترفع صوتها»[٥]، **واستدلوا:**

لأن صوت المرأة عورة[٦].

يمكن أن يناقش: بأن مسألة صوت المرأة عورة مختلف فيها، وإذا سلَّمنا أن صوتها عورة فإنها إذا صلَّت إمامة للنساء ومن غير حضرة رجال أو صلَّت منفردة فإن صوتها ليس بعورة.

القول الثالث: إن كانت المرأة تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلّت إمامة نسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرَّت، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية[٧]، **واستدلوا:**

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر، لكن يمكن أن يستدل لهم:

بأنها إذا كانت بحضرة أجنبي حصل الافتتان بصوتها وذلك محرم، وينتفي ذلك إذا

---

(١) الفروع (١/ ٤٢٤)، والإنصاف (٢/ ٥٢).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٤.

(٣) المدونة (١/ ١٦٣)، والذخيرة (٢/ ٢٠٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩).

(٤) المجموع (٣/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(٥) الفروع (١/ ٤٢٤)، والإنصاف (٢/ ٥٢)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٦) الذخيرة (٢/ ٢٠٨).

(٧) المجموع (٣/ ٣٥٥-٣٥٦) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

لم تكن بحضرة أجنبي فحينئذ تجهر بالقراءة.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بأنها تجهر إذا صلت إمامة للنساء، وتسر فيما عدا ذلك سواء منفردة أو بحضرة أجنبي، لأنها إذا كانت إمامة فإنها تأخذ حكم الإمام ما لم تكن بحضرة أجانب، وفيما عدا ذلك فإنه أدعىٰ لسترها، وحفظها.

الفرع الرابع: حكم القراءة من المصحف في الصلاة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في حكم القراءة من المصحف في الصلاة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القراءة من المصحف في الصلاة تكره في الفرض، ولا تكره في النفل، وبهذا قال المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، **واستدلوا:**

١ - كُره في الفرض لأن العادة عدم الحاجة إليه فيها، ولما فيه من الاشتغال عن الخشوع في الصلاة مع الغنىٰ عنه، ولم يكره في قيام رمضان مثلاً إذا لم يكن حافظًا للحاجة إلىٰ سماع القرآن وتعذره بدونه[٣].

٢ - لأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض[٤].

القول الثاني: لا بأس في القراءة من المصحف في الصلاة ولا يبطلها سواء كان يحفظ القرآن أم لا، وبهذا قال الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، **واستدلوا:**

لأنه نظر إلىٰ موضع معين، فلم تبطل الصلاة به، كما لو كان حافظًا وكالنظر إلىٰ

---

(١) الذخيرة (١/ ١٤١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٠)، والفروع (١/ ٤٧٩)، والإنصاف (٢/ ١٠٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، والمغني (٢/ ٢٨٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥).

(٥) المجموع (٤/ ٢٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٣٩).

(٦) المغني (٢/ ٢٨٠)، والمحرر في الفقه (١/ ٧٩)، والفروع (١/ ٤٧٨-٤٧٩)، والإنصاف (٢/ ١٠٦).

القلم[١].

يمكن أن يناقش: أن في النظر إلى الموضع المعين اشتغالاً عن الخشوع في الصلاة وإن لم تبطل الصلاة به فالأولى عدمه.

القول الثالث: أن القراءة من المصحف في الصلاة تفسدها سواء كانت فرضًا أو نفلاً، وبهذا قال الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، **واستدلوا:**

أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليُفهم، عمل كثير، وهو مفسد للصلاة كالرمي بالقوس في صلاته[٤].

نوقش: أن هذا خطأ لأن بطلان صلاته إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر، لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملاً كثيرًا لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى فدل على صحة صلاته[٥].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه يكره في الفرض ولا يكره في النفل لأنه وسط بين الأقوال، ولعدم ورود الدليل النقلي في المنع من ذلك، ولوجاهة ما استدلوا به من أدلة.

المسألة الخامسة: تكبيرات الانتقال[٦]: وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم تكبيرات الانتقال: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٧] - رحمهم الله تعالى - على أن تكبيرات الانتقال من ركن إلى آخر

---

(١) المغني (٢/ ٢٨١).

(٢) المبسوط (١/ ٢٠١)، والهداية للمرغيناني (١/ ٤٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٥).

(٣) الفروع (١/ ٤٧٩)، والإنصاف (٢/ ١٠٧).

(٤) المبسوط (١/ ٢٠١)، والهداية للمرغيناني (١/ ٤٠٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٩).

(٦) الانتقال: من الفعل نقل، والنقل هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع. ينظر: (لسان العرب ١٤/ ٢٦٩). والمقصود هنا تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن آخر.

(٧) نقل الاتفاق: ابن عبدالبر في كتابه الإجماع ص ٦٢، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩١)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠)، وينظر: المبسوط (١/ ١٩)، والهداية (١/ ٢٩٦١)، =

مشروعة في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع فقد خص بالإجماع فإنه شُرع فيه التحميد، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»**[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين يدلان دلالة صريحة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع.

واختلف الفقهاء في الوجوب، هل التكبيرات واجبة أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن تكبيرات الانتقال واجبة، فإذا تركها عمداً بطلت صلاته وتسقط سهواً ويجبرها السجود، وبه قال بعض متأخري المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ فعله وأمر به، والأمر للوجوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

= المدونة (١/ ١٦٦)، والمعونة (١/ ٢٢١)، والأم (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والمغني (٢/ ١٧٠)، والمبدع (١/ ٣٩٤)، وكشاف القناع (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٨٥) كتاب: الآذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، ومسلم حديث رقم (٨٦٥) كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٧٥) كتاب: الآذان، باب: التكبير في الركوع، ومسلم حديث رقم (٨٦٦) كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

(٣) الذخيرة (٢/ ٢١٠).

(٤) المغني (٢/ ١٨٠)، والكافي (١/ ١٧٢)، والفروع (١/ ٤٦٥)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب مع شرحه منار السبيل (١/ ١٥٧).

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] .

نوقش: بأن النبي -ﷺ- لم يأمر الأعرابي به وهذا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وأما فعله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[٢] .

أجيب: بأن النبي -ﷺ- لم يُعلِّمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والسلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليم ما رآه أساء فيه[٣] .

٢- رواية أخرى لحديث الأعرابي المسيء صلاته وفيها: **«ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا»**[٤] .. الحديث.

وجه الدلالة: أنه نص في وجوب التكبير، لأن فيه زيادة يجب قبولها[٥] .

٣- حديث: **«إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»**[٦] .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه لابد من وجود هذا الذكر، إذ الأمر للوجوب[٧] .

القول الثاني: أن تكبيرات الانتقال سنة ليست واجبة، فمن تركها عمدًا ليس عليه إعادة ومن تركها سهواً يسجد للسهو، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٨] ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٥).

(٣) المغني (٢/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٥) المغني (٢/ ١٧١).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٧) الشرح الممتع (٣/ ٤٣٢).

(٨) المبسوط (١/ ١٩١)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه: «**إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[٤]. الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يعلّمه، وهذا يدل على عدم الوجوب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

نوقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يعلّمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والسلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[٦].

٢ ـ لأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان[٧].

نوقش: بأنه لا يلزم التساوي في الوجوب، التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج[٨].

٣ ـ لأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظمًا لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم له بالفعل فيزداد معنى التعظيم، والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنونًا[٩].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن تكبيرات الانتقال واجبة

---

(١) المدونة (١/ ١٦٦)، والذخيرة (٢/ ٢١٠)، والمعونة (١/ ٢٢٠)، والتلقين (١/ ١٠٠).

(٢) الأم (١/ ٢١٦ـ٢١٧)، والمهذب في المجموع (٣/ ٣٦٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٨) وروضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(٣) المغني (٢/ ١٧٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٢)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (١/ ١٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٥) المغني (٢/ ١٨٠).

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

وليست مستحبة، ووجه ترجيحه ما يلي:

١ ـ مواظبة النبي ـ ﷺ ـ عليها إلىٰ أن مات وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٢ ـ أنه شعار الانتقال من ركن إلىٰ آخر، والانتقال من هيئة إلىٰ أخرىٰ لابد له من شعار يدل عليه[1].

٣ ـ قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في الدلالة علىٰ الوجوب.

٤ ـ مناقشة أدلة المخالفين ولا سيما الاستدلال بحديث المسيء لصلاته وبيان أن التكبيرات قد نص عليها في رواية أخرىٰ للحديث.

الفرع الثاني: صفة الأداء لتكبيرات الانتقال:

اختلف الفقهاء في صفة الأداء لتكبيرات الانتقال علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التكبير يمد من حين شروعه فيه حتىٰ ينتهي إليه في بداية الركن الثاني، لكنه يبيّنه ولا يمططه ولا يحذفه[2]، وبهذا قال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده**»[5].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا دليل علىٰ مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلىٰ الركوع ويمده حتىٰ يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلىٰ السجود ويمده

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٣٢).

(٢) الحذف: حذف يحذف حذفًا وتحذيفًا، وحذف رأسه بالسيف، إذا ضربه فقطع منه قطعة، وحذف التكبير، تخفيفه وترك الإطالة فيه.
ينظر: (لسان العرب ٣/ ٩٣)، ومختار الصحاح (ص١٢٧).

(٣) الأم (١/ ٢١٦ـ٢١٧)، والمجموع (٣/ ٣٦٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥١١).

(٤) الفروع (١/ ٤٦٥)، والإنصاف (٢/ ٥٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٥.

حتىٰ يضع جبهته علىٰ الأرض . . . ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتىٰ ينتصب قائمًا»[١].

٢ ـ حتىٰ لا يخلو جزء من صلاته من الذكر، أي لتصل الأذكار بالأذكار[٢].

القول الثاني: أن التكبير يمد من حين الشروع فيه إلىٰ بداية الركن الثاني إلا بعد التشهد الأول فلا يكبر حتىٰ يستوي قائمًا، وهذا القول للمالكية[٣]، **واستدلوا:**

لأن التكبير شرع في الصلاة متصلاً بما ينتقل منه وإليه، فلا يخرج من ركن إلاّ ذاكرًا، ولا يدخل في ركن إلاّ ذاكرًا، والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة فكان التكبير بعده للقيام، فيكون في أوله كقيام أول الصلاة، ولأن الصلاة فرضت مثنىٰ مثنىٰ، ثم زيد في صلاة الحضر، فقد كان التشهد قبل بغير تكبير، فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام[٤].

نوقش: ينبغي لصاحب هذا الاستدلال أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به[٥].

القول الثالث: يحذف التكبير حذفًا ولا يمد، وهو قول الحنفية[٦]، **واستدلوا:**

لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكون استفهامًا، وفي آخره لحن من حيث اللغة[٧].

يمكن أن يناقش: بأن المقصود بالمد في موضع المد، ولا يمد خطأ كالمد في أوله في همزة

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥١١).

(٣) المدونة (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والذخيرة (٢/ ٢١٠)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٢).

(٤) الذخيرة (٢/ ٢١١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٤).

(٦) المبسوط (١/ ٢٣)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٩).

(٧) المبسوط (١/ ٢٣)، والبناية (٢/ ٢٥٤).

«الله» لأنه يصير استفهامًا، أو مد ألف «أكبر» أو باء «أكبر» لأن معناه يصير أكبار[١].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بأن يمد التكبير من حين شروعه فيه حتىٰ ينتهي إليه في بداية الركن الثاني، لكنه يبيّنه ولا يمططه ولا يحذفه بحيث يكون مدًا منهيًا عنه كمد همزه «الله» أو ألف «أكبر» أو باء «أكبر»، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة السادسة: الذكر في الركوع والسجود: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الذكر في الركوع والسجود:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] - رحمهم الله تعالىٰ - علىٰ كراهة القراءة في الركوع والسجود، وعلىٰ أن موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس، **واستدلوا:**

١ - قوله - ﷺ -: **«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب - عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمْنَ أن يستجاب لكم»**[٣].

٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: **«نهاني رسول الله - ﷺ - عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين صريحان في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود، وأن المشروع فيها هو تعظيم الله سبحانه وتعالىٰ بالتسبيح والتقديس.

واختلفوا: هل للركوع والسجود ذكر محدود يقوله المصلي أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن المصلي يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان

---

(١) أكبار: جمع كبر بفتح الكاف، وهو الطبل. ينظر (لسان العرب ١٢/ ١٦) و (القاموس المحيط ص٦٠٢).

(٢) نقل الاتفاق: العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٠) وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٢٨)، وابن عبدالبر في الإجماع ص ٦٣، وينظر: المبسوط (١/ ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، ومختصر القدوري ص ٢٧، والذخيرة (٢/ ١٨٨)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (١/ ٥٤٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٦)، والأم (١/ ٢١٧)، والمجموع (٣/ ٣٨٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٨) والمغني (٢/ ١٨١)، والإنصاف (٢/ ١٢٨)، والاختيارات الفقهية (ص٥٨).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٧٦) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٧٧) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ربي الأعلى»، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٤] قال النبي ـ ﷺ ـ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٥] قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: **«اجعلوها في سجودكم»**[٦].

٢ ـ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **«إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى وذلك أدناه»**[٧].

وهذان الحديثان فيهما دلالة صريحة على مشروعية التسبيح في الركوع والسجود.

القول الثاني: ليس في الركوع والسجود ذكر محدد، وبهذا القول قال الإمام

---

(١) المبسوط (١/ ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، ومختصر القدوري ص ٢٧، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٦٥، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٨).

(٢) الأم (١/ ٢٠٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٣٨٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، ومغني المحتاج ١٠/ ٢٢٨).

(٣) المغني (٢/ ١٧٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٦١)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٣)، والفروع(١/ ٤٣١)، والإنصاف (١/ ٥٥)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٣٩٥).

(٤) سورة الواقعة، الآية: [٦٤].

(٥) سورة الأعلى، الآية: [١].

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٥٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه في (سننه ١/ ٢٨٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في (المسند ٤/ ١٥٥)، والدارمي في (سننه ١/ ٢٩٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٤٢).

(٧) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ١٦٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، فعون ابن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات»، وأخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٥٥٠) كتاب: الصلاة، باب: في مقدار الركوع والسجود، وقال أبو داود: «وهذا مرسل لأن فيه عون عن عبدالله بن مسعود، وعون لم يدرك عبدالله»، وأخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في (المسند ١/ ٢٣٢ ـ ٣٧١)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٤٢): «وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا».

مالك[١].

ففي المدونة: «كان مالك لا يؤقت تسبيحًا وأنه إذا أمكن يديه من ركبتيه فذلك مجزئ عنه»[٢] أي في الركوع، **واستدلوا:**

لأنها وردت في الصحيحين أذكار مختلفة غير هذا التسبيح وذلك يمنع التحديد والوجوب[٣]، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «**كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**»[٤].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن حديث عقبة بن عامر السابق مخصص لهذه الأحاديث، ولأن النبي - ﷺ - أمر به.

الثاني: أن هذه الأذكار تقال زيادة على «سبحان ربي العظيم» و «سبحان ربي الأعلى».

سبب الخلاف[٥]: معارضة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٦] لحديث عقبة بن عامر: «**لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم» قال النبي - ﷺ -: اجعلوها في ركوعكم ...**»[٧] الحديث، فالذين أخذوا بحديث ابن عباس قالوا: بعدم التحديد، وهم المالكية، والذين أخذوا

---

(١) المدونة (١/ ١٦٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/ ٥٣٨).

(٢) المدونة (١/ ١٦٦).

(٣) الذخيرة (٢/ ٢٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٩٤) كتاب: الآذان، باب: التسبيح في السجود، ومسلم حديث رقم (١٠٨٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) بداية المجتهد (١/ ١٢٩).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٧) سبق تخريجه ص في الصفحة السابقة.

بحديث عقبة قالوا بالتسبيح، وهم الجمهور من الفقهاء.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بأن المصلي يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلىٰ)، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولعلها مخصصة لحديث ابن عباس، فالمراد به النهي عن القراءة وأن الركوع والسجود موضع للذكر ثم أتىٰ التخصيص في حديث عقبة بالتسبيح.

الفرع الثاني: حكم التسبيح في الركوع والسجود:

اختلف الفقهاء في حكم قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقول «سبحان ربي الأعلىٰ» في السجود، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسبيح في الركوع والسجود واجب مرة واحدة، والسنّة ما زاد علىٰ ذلك، وإذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً سجد للسهو، وهذه الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[1]، **واستدلوا:**

١ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال النبي - ﷺ -: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نزل ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر به، والأمر للوجوب.

٢ - أن النبي - ﷺ - كان يفعله، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3].

نوقش الدليلان: بأن الأحاديث الواردة بهذه الأذكار محمولة علىٰ الاستحباب جمعًا بين الأدلة، والصارف من الوجوب إلىٰ الاستحباب هو حديث الأعرابي المسيء لصلاته[4].

---

(١) المغني (٢/ ١٨٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٣)، والإنصاف (٦/ ١١٢)، وكشاف القناع (١/ ٤١٧)، ومنار السبيل (١/ ٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٥).

أجيب: بأن الأصل في الأمر إذا أطلق الوجوب، ولا يُسلّم بأن الصارف حديث الأعرابي حيث لم يذكر فيه هذه الأذكار فإن السلام والتشهد من الواجبات ولم تذكر، ولعل النبي -ﷺ- اقتصر على تعليمه ما أساء فيه[١].

٣ـ القياس على القراءة[٢].

نوقش: فرق الشافعية[٣]: بأن الأفعال في الصلاة ضربان:

أحدهما: معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة، فوجب فيه الذكر ليتميز.

والثاني: غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز.

القول الثاني: أن التسبيح في الركوع والسجود سنة، ولو تركه المصلّي عمداً أو سهواً لم يأثم وصلاته صحيحة لكن يكره تركه عمداً، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والرواية الثانية عن الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

١ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، أن النبي -ﷺ- قال له: «**إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[٨]

---

(١) المغني (٢/ ١٨١).

(٢) نقله عنهم النووي في المجموع (٣/ ٢٨٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٨٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٥).

(٤) مختصر القدوري ص٢٧، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص١٦٥، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٧).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٢٤)، والمعونة (١/ ٢٢٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٧)، ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٢).

(٦) الأم (١/ ٢١٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٣٨٣، ٣٨٧)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤).

(٧) المغني (٢/ ١٨٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٧٣)، والإنصاف (٢/ ١٢)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٤٣).

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- علّمه واجبات الصلاة، ولم يعلّمه هذه الأذكار مع أنه علّمه تكبيرة الإحرام والقراءة ولو كانت هذه التكبيرة واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرًا وتخفى، وإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى[١].

نوقش: بأن النبي -ﷺ- لم يعلّمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد والسلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[٢].

٢ ـ لأن الركوع والسجود ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام[٣].

يمكن أن يناقش: بأن القيام ركن وجبت فيه القراءة، فكذا الركوع والسجود ركن فيجب فيه ذكر وهو التسبيح.

القول الثالث: أن التسبيح في الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه، وهو قول لبعض الحنفية[٤]. ، **واستدلوا:**

بالقياس على القيام، فقالوا: لأن كل فعل هو ركن يستدعي ذكرًا فيه يكون ركنًا كالقيام[٥].

نوقش: أنه يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٦] بالقياس وهو لا يجوز[٧].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٧).

(٢) المغني (٢/ ١٨١).

(٣) المعونة (١/ ٢٢٢).

(٤) نُقل عن ابن مطيع البلخي كما في المبسوط (١/ ٢١)، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٦ وقال: «إنه شذ ابن أبي مطيع في قوله إنه ركن» والعناية على الهداية (١/ ٢٩٨).

(٥) المبسوط (١/ ٢١).

(٦) سورة الحج، الآية: [٧٧].

(٧) العناية على الهداية (١/ ٢٩٨).

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التسبيح في الركوع والسجود واجب وذلك، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ولا سيما حديث عقبة بن عامر المتقدم، ولمناقشة أدلة المخالفين، ولأمر النبي ـ ﷺ ـ به ومواظبته عليه وعدم تركه بأي حال من الأحوال وقد قال ـ ﷺ ـ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١].

الفرع الثالث: حكم الزيادة على التسبيح في الركوع والسجود:

أولاً: الزيادة في عدد التسبيح:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله ـ على أن أدنى الكمال[٣] في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات وأن التسبيحة الواحدة مجزأة، **واستدلوا:**

الأدلة على أدنى الكمال:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى وذلك أدناه**»[٤].

٢ ـ حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ السابق: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ـ ﷺ ـ اجعلوها في ركوعكم. .» الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بالتسبيح فيه ولم يذكر عددًا فدل على أنه يجزئ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٢) ونقل الاتفاق: ابن هبيرة في الافصاح (١/ ١٤٠)، والمرداوي في الانصاف (٢/ ٥٥)، وينظر: المبسوط (١/ ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، ومختصر القدوري ص٢٧، والهداية للمرغيناني وشرحها فتح القدير (١/ ٢٩٨)، والذخيرة (٢/ ٢٢٤)، والتلقين (١/ ١٠٢)، والأم (١/ ٢١٨)، والمجموع (٣/ ٣٨٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٥)، والمغني (٢/ ١٧٨)، والكافي (١/ ١٧٤)، والإنصاف (٢/ ٥٥)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٣٩٥).

(٣) أدنى الكمال: هو أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار لإكمال الفرض وحده، وقيل: أدنى التسبيح المسنون. ينظر: الأم (١/ ٢١٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٢.

أدناه وأدنى الكمال ثلاث[١].

أما الدليل على أن التسبيحة الواحدة تجزئ: لأنه ذكر مكرر فأجزأت الواحدة كسائر الأذكار[٢]، واختلف الفقهاء في الزيادة على ثلاث تسبيحات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب الزيادة في حق المنفرد على ثلاث ولا حد لغايته مالم يخف سهواً، وفي حق الإمام الزيادة إلى عشر تسبيحات مالم يشق على المأمومين، وهذا القول نُقل عن بعض الشافعية[٣]، والصحيح عند الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**أن عمر بن عبد العزيز[٥] ـ رحمه الله ـ كان يصلي كصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فحزروا ذلك بعشر تسبيحات**»[٦].

٢ ـ لا يوجد دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة[٧].

القول الثاني: تستحب الزيادة على ثلاث تسبيحات للمنفرد، ويزيد خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة، أما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات، وأما المأموم فيسبح إلى قدر أن يرفع الإمام رأسه، وبهذا القول قال الحنفية[٨]، والمشهور عند الشافعية[٩]، وقول

---

(١) المغني (٢/ ١٧٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) نقله عن السبكي.

(٤) المغني (٢/ ١٧٩)، والإنصاف (٢/ ٥٥)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٥) عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمر المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ من الخلفاء الراشدين، من الرابعة ولد سنة ٤٠هـ، ومات في رجب سنة ١٠١هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)، والبداية والنهاية (٩/ ١٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٢٠٥) كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي في (سننه ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) كتاب: التطبيق، باب: عد التسبيح في السجود، وأحمد في (المسند ٣/ ١٦٣)، وإسناده صحيح.

(٧) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٥).

(٨) المبسوط (١/ ٢١)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٥، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٨).

(٩) المجموع (٣/ ٣٨٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩).

عند الحنابلة[١]، **واستدلوا:**

أما المنفرد والمأموم: فلأن الزيادة أفضل لحصول الثواب، ففي قوله: «**وذلك أدناه**»[٢] دليل على استحباب الزيادة، والتحديد بالوتر لما في الصحيحين: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[٣].

وأما الإمام: فحتى لا يُطيل على المأمومين فيؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة[٤].

يمكن أن يناقش: أنه لا دليل على التحديد فيستحب الزيادة ولا حد لها، فكذلك الوتر يكون بثلاث عشرة وغيرها، فالتحديد إلى إحدى عشرة لا دليل عليه.

القول الثالث: تستحب الزيادة للإمام أربع أو خمس تسبيحات فقط، إلاّ أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين، وبهذا القول قال بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

حتى يتمكن المأمومون من أن يقولوا ثلاثًا قبل رفع رأسه[٨].

يمكن أن يناقش: بأن تسبيح الإمام إلى عشر تسبيحات أو أكثر يتمكن فيه المأمومون من التسبيح ثلاثًا.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول بأن الزيادة في عدد التسبيح مستحبة ولا حد لغايتها بالنسبة للمنفرد، أما الإمام فله إلى عشر تسبيحات

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٢) سبق الحديث في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤١٠) كتاب: الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحدة، ومسلم حديث رقم (٦٧٥١) كتاب: الذكر والدعاء . . . ، باب: أسماء الله تعالى.

(٤) المبسوط (١/ ٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، والبناية (١/ ٢٥٨)، ونقلاه أيضًا عن سفيان الثوري.

(٦) المجموع (٣/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٢).

(٧) الإنصاف (٢/ ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٩٦). أما المالكية: فلم يرد عندهم تحديد فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما ذكر صاحب الذخيرة (٢/ ٢٢٥) عن سفيان الثوري فقط بأن الإمام يسبح خمس تسبيحات.

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٨).

مالم يشق على المأمومين، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة.

وهذا الأمر مما فيه سعة ـ إن شاء الله ـ والأفضل أن يقال بحسب الصلاة إن أطال فيها أطال التسبيح وإن قصر قصر، لعدم وجود دليل على التحديد.

ثانيًا: الزيادة على التسبيح بأذكار أخرى:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الزيادة على قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود بأذكار أخرى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الزيادة على التسبيح في الركوع والسجود بما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ من أذكار كقول: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي» وقول: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» وقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» وقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». وهذا القول للشافعية[١].

قالوا: «وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح»[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ: **«أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي... إلى قوله: «وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»**[٣]. الحديث.

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن»**[٤].

٣ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في ركوعه**

---

(١) الأم (١/ ٢١٧)، والمهذب مع المجموع (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩).

(٢) المهذب مع المجموع (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٨١٧) كتاب: الآذان، باب: التسبيح والدعاء في السجود، ومسلم حديث رقم (١٠٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[١].

٤ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**افتقدت النبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر**»[٢].

نوقشت هذه الأحاديث: بأنها محمولة على حالة التهجد والنوافل[٣].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن هذه الأحاديث ليس فيها دليل على تخصيص حالة التهجد والنوافل.

القول الثاني: أن الاقتصار على قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود أفضل من غير زيادة، وبهذا القول قال الحنفية[٤]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

أن النبي ـ ﷺ ـ أمر به في أحاديث كثيرة، وما ورد من الأذكار الأخرى فهو محمول على النوافل[٦].

يمكن أن يناقش: لا يلزم من أمر النبي ـ ﷺ ـ بالتسبيح منعه من الزيادة عليه، وذلك لأنه ورد في الأحاديث أذكار أخرى ولا يوجد دليل يخصها بالنوافل فقط.

القول الثالث: يستحب أن يقول المصلي في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، وبه قال بعض الشافعية[٧]، والرواية الثانية

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٩١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٨٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) المبسوط (١/ ٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٤) المبسوط (١/ ٢١)، وحاشية الطحاوي ص ٢٦٥، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٨ـ٢٠٩).

(٥) المغني (٢/ ١٨٠)، والفروع (١/ ٤٣١)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٦) حاشية الطحطاوي ص ٢٦٥، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٧) المجموع (٢/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين، (١/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩).

عند الحنابلة[١]، **واستدلوا:**

حديث: «**أن النبي - ﷺ - كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده**»[٢].

وجه الدلالة: قالوا: وهذه زيادة يتعين الأخذ بها[٣].

نوقش: بأن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر[٤]، وقيل: أن الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو الجمع بين الأقوال بأن يقتصر تارة على التسبيح، وتارة يزيد بالأذكار الواردة في الصحيحين، وتارة يزيد وبحمده - كما قيل في الاستفتاح - عملاً بالأحاديث وجمعًا بينها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم أعجب عليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: «قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئًا»[٥].

المسألة السابعة: الذكر في الرفع من الركوع: وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: ماهية الذكر في الرفع من الركوع وحكمه:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[٦] - رحمهم الله تعالى - على أن المشروع في الرفع

---

(١) المغني (٢/ ١٧٩)، والفروع (١/ ٤٣١)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٢) زيادة «وبحمده» وردت في سنن أبي داود (١/ ٥٤٢ - ٥٤٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وقال: «وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة»، ووردت في سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده. وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٤٣): «في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف» وأصل هذا الحديث بدون الزيادة ورد في صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) المغني (٢/ ١٨٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٨٠).

(٦) نقل الإجماع: ابن عبدالبر في كتابه الإجماع ص ٦٢، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٠)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، ومختصر القدوري ص ٢٧، والمبسوط (١/ ٢٠)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٨)، والمدونة =

من الركوع هو التسميع والتحميد[١] دون التكبير، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي**»[٢].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «**وكان رسول الله ـ ﷺ ـ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»[٣] الحديث.

٣ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤] **الحديث.**

واختلفوا في حكم التسميع والتحميد هل هو واجب أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن التسميع والتحميد واجب، فمن تركه عمداً بطلت صلاته، ويسقط سهواً ويجبره السجود، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ أمر به كما في الأحاديث السابقة[٦]، وفعلَه، وأمره وفعله للوجوب[٧].

نوقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمر الأعرابي به، وهذا يصرف الأمر من الوجوب إلى

= (١/ ١٦٧)، والذخيرة (٢/ ٢١٧)، والتلقين (١/ ١٠١)، ومختصر خليل وشرح مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، والأم (١/ ٢٢٠)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٣٨٨)، والحاوي الكبير (١/ ١٥٩)، والمغني (٢/ ١٨٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٦٢)، والإنصاف (٢/ ٥٦)، والمقنع مع المبدع (١/ ٣٥٦ـ ٣٦٧).

(١) التسميع: قول سمع الله لمن حمده، والتحميد: ربنا ولك الحمد.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٠٣) كتاب: الآذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٥) المغني (٢/ ١٨٤)، والإنصاف (٢/ ٥٦)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) المغني (٢/ ١٨٠).

الاستحباب[١].

أجيب: بأن عدم ذكره في حديث المسيء لصلاته لا يدل على الاستحباب، بدليل أنه لم يذكر له التشهد والسلام وهما واجبان[٢].

٢ ـ لأن موضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام[٣].

القول الثاني: أن التسميع والتحميد سنة وليست واجبة، فمن تركها عمداً ليس عليه إعادة ومن تركها سهواً يسجد للسهو، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته وفيه: «**إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[٨]. الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يعلّمه التسميع والتحميد، وهذا يدل على عدم الوجوب[٩].

نوقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يعلّمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والسلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[١٠].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٦٥).

(٢) المغني (٢/ ١٨١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، والمبسوط (١/ ٢٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٨).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢١٧)، والمعونة (١/ ٢٢١)، والتلقين (١/ ١٠١)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٥).

(٦) الأم (١/ ٢٢٠)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٣٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٧) المغني (٢/ ١٨٤)، والإنصاف (٢/ ٥٦)، والمبدع (١/ ٣٥٦).

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٩) المغني (٢/ ١٨٠).

(١٠) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

٢ ـ لأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان[١].

يمكن أن يناقش: بأن الواجبات تختلف عن الأركان، فالأركان لا تسقط بالسهو والواجبات تسقط ويجبرها السجود.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التسميع والتحميد واجب في الصلاة، وذلك: لمواظبة النبي ـ ﷺ ـ عليه ولم يتركه بأي حال من الأحوال، ولأنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام[٢]، ولوجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، ومناقشة أدلة المخالفين، ثم إن المخالفين يرون أن من تركه يسجد للسهو وهذا هو بعينه الواجب، إذ أن ما كان مسنونًا لا يلزم من تركه السجود للسهو.

الفرع الثاني: مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد لكل مصل؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله ـ على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد فيقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، **واستدلوا:**

عموم الأحاديث السابقة[٤]، كقول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»**[٥].

واختلفوا في الإمام والمأموم هل يجمعان التسميع والتحميد أو يقتصران على أحدهما؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمام يجمع بين الذكرين ـ التسميع والتحميد ـ، والمأموم يقتصر

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤٣٣).

(٣) نقل الاتفاق: ابن عبدالبر في كتابه الاجماع ص ٦٣، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والمدونة (١/ ١٦٧)، والذخيرة (٢/ ٢١٧)، والأم (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٩١)، والمغني (٢/ ١٨٦)، والفروع (١/ ٤٣٣)، والإنصاف (٢/ ٥٩).

(٤) سبقت ص ٣١٢ ـ ٣١٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٣.

على التحميد، وبهذا القول قال بعض الحنفية[١]، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ـ ﷺ ـ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان النبي ـ ﷺ ـ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر**»[٣].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد**»... [٤] الحديث. وهذان الحديثان وغيرهما تدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

أما الأدلة التي تدل على أن المأموم يقتصر على التحميد، فكقوله ـ ﷺ ـ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

٢ ـ ولأنا لا نجد شيئًا من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالقراءة[٦].

القول الثاني: أن الإمام يقتصر على التسميع، والمأموم يقتصر على التحميد، وبهذا

---

(١) كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، والمبسوط (١/ ١٢٠)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والبناية (٢/ ٢٦٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٢) المغني (٢/ ١٨٦)، والفروع (١/ ٤٣٣)، والإفصاح (١/ ١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٩٥) كتاب: الآذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٥.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٩٦) كتاب: الآذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، ومسلم حديث رقم (٩١٢) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٦) المبسوط (١/ ٢٠).

القول قال الإمام أبو حنيفة[١]، وهو قول المالكية[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ الحديث السابق: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ قسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي، ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه[٤].

نوقش: أن ما ذكروه لا حجة لهم فيه فإنه إن ترك ذكره في هذا الحديث فقد ذكره في أحاديث أخرىٰ كالتصريح بذكره في حديث أبي هريرة السابق، فهذا الحديث لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة[٥].

٢ ـ لأن المقتدي يقول: «ربنا لك الحمد» عند قول الإمام «سمع الله لمن حمده» فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي وهذا خلاف موضوع الإمامة[٦].

يمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم منه قول الإمام: «ربنا لك الحمد» بعد مقالة المقتدي وإنما قد تكون قبل أو أثناء قوله.

٣ ـ لأنه ميّز بين ما يقوله الإمام وما يقوله المأموم وجعل «سمع الله لمن حمده» في حيز ما يقوله الإمام وجعل «ربنا لك الحمد» في حيز ما يقوله المأموم، فدل علىٰ اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٤)، ومختصر القدوري ص ٢٧، والمبسوط (١/ ٢٠)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٨ـ٢٩٩)، والبناية (٢/ ٢٦١).

(٢) المدونة (١/ ١٦٧)، والذخيرة (٢/ ٢١٧)، والمعونة (١/ ٢٢١)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة

(٤) المبسوط (٢٠١)، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (١/ ٢٩٩).

(٥) المغني (٢/ ١٨٦).

(٦) المبسوط (١/ ٢٠).

(٧) المعونة (١/ ٢٢٢).

يمكن أن يناقش: كذلك في جمع الإمام للذكرين تمييز عن المأموم بأنه يقتصر على التحميد فقط.

القول الثالث: أن الإمام والمأموم يجمعان بين الذكرين (التسميع والتحميد) كالمنفرد وذلك إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، وبهذا القول قال الشافعية[١]، **واستدلوا:**

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق: «**كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد**»[٢]... الحديث.

٢ - حديث: «**كان النبي - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما شئت من شيء بعد**»[٣].

٣ - قوله - ﷺ -: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤] قالوا: هذا مع ما قبله يقتضي أن كل مصلٍّ يجمع بينهما[٥].

٤ - لأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره[٦].

نوقش: أن الإمام في قوله: «سمع الله لمن حمده» يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد[٧].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الإمام يجمع بين الذكرين، والمأموم يقتصر على التحميد، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ولضعف

---

(١) الأم (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٩١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٥) المجموع (٣/ ٣٩٣).

(٦) المجموع (٣/ ٣٩٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٦٠).

(٧) المبسوط (١/ ٢١).

أدلة الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث: محل التسميع والتحميد:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن موضع قول: «سمع الله لمن حمده» للمصلي هو حال رفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائمًا فيكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، وموضع قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد إذا اعتدل قائمًا، وللمأموم حال رفعه، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد»**[٢].. الحديث.

٢ ـ أما في حق المأموم لأن قوله ـ ﷺ ـ: **«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»**[٣] يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم وهي حال رفعه[٤].

الفرع الرابع: حكم التبديل في صيغتي التسميع والتحميد:

أولاً: التسميع: اختلف الفقهاء في حكم التبديل في صيغة التسميع كقول: «من حمد الله سمع له» مكان «سمع الله لمن حمده» على قولين:

القول الأول: أن من قال لفظ: «من حمد الله سمع له» بدلاً من «سمع الله لمن حمده» لم يجزئه، وبه قال الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

لأنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله[٦].

القول الثاني: أن من قال لفظ: «من حمد الله سمع له» بدلاً من «سمع الله لمن

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١/ ٢٩٨ـ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، وجواهر الإكليل (١/ ٦٩)، والمجموع (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، والمغني (٢/ ١٨٩ـ ١٨٠)، ، والإنصاف (٢/ ٥٩)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٣.

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٥).

(٥) المغني (٢/ ١٩١)، والمبدع (١/ ٣٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤١٨)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٤٦).

(٦) المغني (٢/ ١٩١)، والمبدع (١/ ٣٩٦).

حمده» يجزئه في تحصيل السنة وقول: «سمع الله لمن حمده» أولى، وبه قال الشافعية[١]، **واستدلوا:**

لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف ما لو قال في التكبيرة «أكبر الله»، فإنه لا يجزئه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس[٢].

نوقش: لا نسلم أنه أتى بالمعنى، فإن قوله: «سمع الله لمن حمده» صيغة خبر تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران[٣].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن إبدال صيغة التسميع لا تجزئ لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

ثانيًا: التحميد:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٤] - رحمهم الله تعالى - على أن صيغ التحميد ليست واحدة، وكلها جائزة وهي:

ربنا لك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا ولك الحمد..، **واستدلوا:**

لورود جميع هذه الصيغ في الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «**كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٥].

---

(١) الام (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠). أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) المجموع (٣/ ٣٩١).

(٣) المغني (٢/ ١٩١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٨)، والمدونة (١/ ١٦٨)، والذخيرة (٢/ ٢١٧)، والأم (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، والمغني (٢/ ١٨٨)، والإنصاف (٢/ ٥٧)، والفروع (١/ ٤٣٣)، والروض المربع (٢/ ٤٦).

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٨.

وحديث: «كان النبي - ﷺ - **إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»[(١)].

وحديث: «**كان النبي - ﷺ - إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد وكان - ﷺ - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر**»[(٢)].

وحديث أبي هريرة السابق[(٣)] وفيه: «**ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي**».

واختلف الفقهاء في أي الصيغ أفضل؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل قول: ربنا ولك الحمد، بواو، وهذا قول بعض الشافعية[(٤)]، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[(٥)]، **واستدلوا:**

١ - اقتداء بما أمر به الرسول - ﷺ - وذلك للاتفاق عليه في أحاديث كثيرة[(٦)].

٢ - لأنه جمع معنيي الدعاء والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا[(٧)].

٣ - لأن إثبات الواو أكثر حروفًا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد[(٨)].

القول الثاني: أن قول: «ربنا لك الحمد»، بلا واو أفضل، وهو قول بعض الحنفية[(٩)]، وبعض الشافعية[(١٠)]، **واستدلوا:**

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (١٠٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٦.

(٤) الأم (١/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٥) المغني (٢/ ١٨٨)، والفروع (١/ ٣٣٣)، والإنصاف (٢/ ٥٧).

(٦) الأم (١/ ٢٢٠)، والمغني (٢/ ١٨٨).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٨) المغني (٢/ ١٨٨).

(٩) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢).

(١٠) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، والفتوحات الربانية (٢/ ٢٥٨).

١ ـ لورود السنة به[١].

القول الثالث: أن قول: «اللهم ربنا لك الحمد» أفضل وبه قال بعض الحنفية[٢]، والرواية الثانية للإمام أحمد[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ لورود الخبر في الحديث الصحيح، وهو الحديث السابق: «**كان النبي ـ ﷺ ـ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد**»[٤]... الحديث.

٢ ـ أن قول: «اللهم ربنا لك الحمد» أفضل لزيادة الثناء[٥].

القول الرابع: أن قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» أفضل، وهو اختيار الإمام مالك[٦].

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة تحقيقًا للسنة ـ كما قيل في الاستفتاح ـ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وكيفما قال جاز وكان حسنًا لأن كلاً قد وردت السنة به»[٧]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أن ما فعله النبي ـ ﷺ ـ من أنواع متنوعة، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»[٨].

الفرع الخامس: حكم الزيادة على التسميع والتحميد:

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الذكر على التسميع والتحميد لكل مصل إمام ومأموم ومنفرد على ثلاثة أقوال:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢).

(٣) المغني (٢/ ١٨٨)، والفروع (١/ ٤٣٣)، والإنصاف (٢/ ٥٧)، والروض المربع (٢/ ٤٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٣.

(٥) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢).

(٦) المدونة (١/ ١٦٨)، والذخيرة (٢/ ٢١٧).

(٧) المغني (٢/ ١٨٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

القول الأول: يستحب أن يزيد الإمام والمنفرد والمأموم على التسميع والتحميد بقوله: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، ويزيد المنفرد وإمام قوم راضين بالتطويل قول: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وهذا القول قول الشافعية[١]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٣].

٢ ـ حديث رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا يوماً نصلي وراء النبي ـ ﷺ ـ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[٤].

٣ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم**»[٥].

وجه الدلالة: أنها ليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه الصلاة والسلام يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله[٦].

٤ ـ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار[٧].

---

(١) الأم (١/ ٢٢٠)، و المجموع (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٤).

(٢) المغني (٢/ ١٩٠)، والفروع (١/ ٤٠٢)، والإنصاف (٢/ ٥٧).

(٣) سبق تخريجه ص٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٩٩) كتاب: الآذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٠٠) كتاب: الآذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ومسلم حديث رقم (١٠٦٠) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٦) المغني (٢/ ١٩١).

(٧) المبدع (١/ ٣٩٩).

القول الثاني: يستحب زيادة هذا الذكر للإمام والمنفرد فقط، ويكره الزيادة للمأموم، وهذا قول الإمام مالك[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

وجه الدلالة: اقتصاره ـ ﷺ ـ على أمرهم بذلك يدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه[٤].

٢ ـ لأن العمل على خلافه[٥].

يمكن أن يناقش الدليلان من وجهين:

الأول: حديث رفاعة بن رافع السابق[٦] نص في استحباب الزيادة للمأموم.

الثاني: ليس هناك دليل يخص المأموم بعدم الزيادة، والحديث السابق ليس فيه منع من الزيادة أو أنها مكروهة، وإنما فيه ما يدل على أن المأموم لا يقول التسميع.

القول الثالث: تستحب هذه الزيادة في النوافل فقط دون الفريضة، وهذا هو قول الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

اتباعًا لأكثر الأحاديث الصحيحة[٩].

يمكن أن يناقش: أن الأحاديث الصحيحة الواردة فيها الزيادة عامة في الفريضة

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٩)، والمبدع (١/ ٣٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٣.

(٤) المبدع (١/ ٣٩٩).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢١٨).

(٦) سبق في الصفحة السابقة،

(٧) المبسوط (١/ ٢١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٢).

(٨) المغني (٢/ ١٩١)، والمبدع (١/ ٣٩٨)، وكشاف القناع (١/ ٤١٩).

(٩) المغني (٢/ ١٩٢).

والنافلة وليس فيها ما يخص النافلة دون الفريضة.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول وهو استحباب الزيادة لكل مصلٍ لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثامنة: التشهد والصلاة على النبي ﷺ: وفيها فرعان:

الفرع الأول: أحكام التشهد:

أولاً: حكم التشهد الأول[1]:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في حكم التشهد الأول علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التشهد الأول واجب، فمن تركه عمداً بطلت صلاته، ويجبره سجود السهو، وهذا القول الصحيح عند الحنفية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، **واستدلوا:**

١ - لأن النبي - ﷺ - فعله، وداوم علىٰ فعله وأمر به كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «**قولوا: التحيات لله**»[4]. والأمر للوجوب[5].

نوقش: أنه محمول علىٰ الندب جمعًا بين الأدلة[6].

٢ - لأنه ﷺ سجد لتركه، ولا يجب السجود إلا بترك الواجب، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[7].

---

(١) وهو ما كان في الركعة الثانية من صلاة المغرب والصلاة الرباعية.

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣).

(٣) المغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمغني (٢/ ٢١٧).

(٦) المجموع (٣/ ٤٣٠).

(٧) سبق تخريجه ص ١٤١ .

نوقش: أن هذا الحديث متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما[١].

٣ ـ لأنه أحد التشهدين فكان واجبًا كالآخر[٢].

نوقش: أنه لم يقم دليل على إخراج الأخير عن الوجوب، وأيضًا فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول[٣].

القول الثاني:أن التشهد الأول سنة ليس بواجب، وعلى هذا القول لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا وإذا تركه سهوًا يسجد للسهو، وبهذا قال جمهور الفقهاء من عامة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا**:

١ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه: «**إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ لم يذكر التشهد فهذا يدل على أنه سنة[٩].

يمكن أن يناقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يعلّمه كل الواجبات، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

٢ ـ لما في الصحيحين: «**أن النبي ـ ﷺ ـ صلّى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما**

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٠).

(٢) المغني (٢/ ٢١٧).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣٠).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١٢٩)، والذخيرة (٢/ ٢١٢)، والتلقين (١/ ١٠٠)، والمعونة (١/ ٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).

(٦) المجموع (٣/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٦١).

(٧) المغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٣٠).

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٩) الذخيرة (٢/ ٢١٣).

قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يُسلمّ ثم سلَّم»[١].

وجه الدلالة: أنه لو كان واجبًا لفعله ـ ﷺ ـ ولم يقتصر على السجود[٢].

يمكن أن يناقش: بالتفريق بين الركن والواجب، فالواجب هو ما يجبره سجود السهو، أما الركن فلا يجبره والتشهد الأول من قبيل الواجب.

٣ ـ أنه أقرب إلى القياس لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة، ألا ترى أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضًا كانت القراءة فيها واجبة، فالقعدة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة ليظهر انحطاط رتبته[٣].

يمكن أن يناقش: لا نُسلّم بأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة، فإننا نقول: بأن القعدة الأخيرة لما كانت فرضًا كانت القراءة فيها فرضًا، فكذا القعدة الأولى لما كانت واجبة كانت القراءة فيها واجبة.

٤ ـ لأنه غير متعين الألفاظ فلم يكن واجبًا، لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ كالتحريم والتسليم والقراءة[٤].

يمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني، بالتفريق بين الركن والواجب.

القول الثالث: أن التشهد الأول ركن، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥].

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من المصادر.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ وهو القول الأول بأن التشهد الأول واجب، وذلك لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه وعدم تركه وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، ولوجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، وضعف أدلة

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٢٩) كتاب: الآذان، باب: ولم ير التشهد الأول واجبًا، ومسلم حديث رقم (١٢٦٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) المهذب مع المجموع (٣/ ٤٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٣).

(٤) المعونة (١/ ٢٢٤).

(٥) الإنصاف (٢/ ١١٢).

المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

ثانيًا: حكم التشهد الثاني[١]: اختلف الفقهاء في حكم التشهد الثاني على ثلاثة أقوال :

القول الأول أن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ، وبهذا القول قال الشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] ، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : **«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**[٤] الحديث .

وجه الدلالة من طريقين[٥]:

الأول: قول ابن مسعود : «قبل أن يفرض التشهد» يدل على أنه فرض .

الثاني: قول النبي ـ ﷺ ـ : **«ولكن قولوا: التحيات لله»** هذا أمر والأمر للوجوب ، ولم يثبت شيء صريح في خلافه .

القول الثاني: أن التشهد الثاني واجب ليس بركن وبهذا القول قال بعض الحنفية[٦] ، وروي عن الإمام مالك[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨] ، **واستدلوا:**

---

(١) ويقال : التشهد الأخير ، وهو الذي يعقبه السلام ، أو ما كان في الركعة الأخيرة من الصلاة .

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٤٤٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٣) المغني (٢/ ٢٢٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٨١)، والفروع (١/ ٤٦٤)، والإنصاف (٢/ ١١٠)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤٦٩)، وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع (٢/ ١٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٣١) كتاب : الأذان، باب : التشهد في الآخرة، ومسلم حديث رقم (٩٠٠) كتاب الصلاة، باب : التشهد في الصلاة .

(٥) المجموع (٣/ ٤٤٤)، والمغني (٢/ ٢٢٦)، والكافي (١/ ١٨١) .

(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (٢١٤١) .

(٧) الذخيرة (٢/ ٢١٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠) .

(٨) الفروع (١/ ٤٦٤)، والإنصاف (٢/ ١١٠) .

بأمر النبي -ﷺ- به، والأمر للوجوب[١].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل يستدل به أيضًا من قال بركنيته.

القول الثالث: أن التشهد الأخير سنة ليس بواجب، وهو القول المشهور عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، **واستدلوا:**

١ - حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وأن النبي -ﷺ- لم يعلّمه فدل على أنه غير واجب[٥].

نوقش من وجوه[٦]:

الأول: يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد.

الثاني: يحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه.

الثالث: إنما لم يذكره له لأنه كان معلومًا عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر له القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

٢ - لأنه ذكر يختص به القعود فلم يكن فرضًا فأشبه التشهد الأول[٧].

نوقش: بأن النبي -ﷺ- جبر ترك التشهد الأول بالسجود، ولو كان فرضًا لم يجبر، ولم يُجزِ هذا التشهد[٨].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢١٣)، والمغني (٢/ ٢١٦).

(٢) مختصر القدوري ص ٢٧، والهداية للمرغيناني وشرحها فتح القدير (١/ ٢٧٧)، والبناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤).

(٣) الذخيرة (٢/ ٢١٢)، والتلقين (١/ ١٠٠)، والمعونة (١/ ٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٤).

(٤) الفروع (١/ ٤٦٤)، والإنصاف (٢/ ١١٠).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢١٣).

(٦) المجموع (٣/ ٤٤٤)، والمغني (٢/ ٢٢٧).

(٧) المعونة (١/ ٢٢٤).

(٨) المجموع (٣/ ٤٤٤).

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التشهد الأخير ركن، فمن تركه عمداً بطلت صلاته ولا يجبره سجود السهو بل يجب الإتيان به، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة.

ثالثًا: صفة التشهدين:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[1] علىٰ أن صفة التشهد الأول والثاني واحدة، وأنها جائزة بكل ما صح عن النبي ـ ﷺ ـ من صفة، واختلفوا في الأفضلية علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أفضل التشهد أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا القول قول الحنفية[2]، والحنابلة[3]، **واستدلوا:**

لما روىٰ عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**علمني رسول الله ـ ﷺ ـ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[4].

وفي لفظ: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله**

---

(١) نقل الإجماع: النووي في المجموع (٣/ ٤٣٧)، ونقله عن القاضي أبو الطيب، وينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٧)، والمبسوط (١/ ٢٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٠)، والذخيرة (٢/ ٢١٣)، والمجموع (٣/ ٤٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١)، والمغني (٢/ ٢٢٢)، والمبدع (١/ ٤١١)، وكشاف القناع (١/ ٤٣٠).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٧)، ومختصر القدوري ص ٢٨، والمبسوط (١/ ٢٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١١)، والهداية للمرغيناني (١/ ٣١٢)، والبناية (٢/ ٣٠٨).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٨٠)، والفروع (١/ ٤٣٩)، والإنصاف (٢/ ٧٣)، والمبدع (١/ ٤١١).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١]. قالوا: وهذا أصح حديث في التشهد[٢].

القول الثاني: أن أفضل التشهد أن يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وهذا القول قول الشافعية[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ بما روىٰ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**»[٤].

٢ ـ ولأن فيه زيادة لفظة «المباركات» فهي موافقة لقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[٥]، ولقوله: «**كما يعلمنا السورة من القرآن**»[٦].

نوقش: أن حديث ابن عباس انفرد به، ثم إن رواية ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواة، وقد اتفق علىٰ روايته جماعة من الصحابة فيكون أولىٰ[٧].

القول الثالث: أن التشهد أن يقول: «**التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد**

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) المجموع (٣/ ٤٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢)، والمغني (٢/ ٢٢١).

(٣) الأم (١/ ٢٢٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٤٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٩٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) سورة النور، الآية: [٦١].

(٦) المجموع (٣/ ٤٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢).

(٧) المغني (٢/ ٢٢٢).

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وبهذا القول قال المالكية[١]، **واستدلوا:**

١ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: «**التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٢].

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه أحد، وهو إمام، فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعيينه[٣].

نوقش: بأن حديث عمر لم يروه عن النبي - ﷺ - إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي - ﷺ - الذي علمه أصحابه وأخذوا به[٤].

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - أن يتشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر بن الخطاب، لأن جميعها صحيحة، وللإجماع على جوازها، وفي هذا عمل بالسنة وجمع بين الأقوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ما فعله النبي - ﷺ - من أنواع متنوعة - وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل - فالاقتداء بالنبي - ﷺ - في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر»[٥]. وهذا كما قيل في الاستفتاح وفي صيغ التحميد.

رابعًا: حكم الجهر والإسرار بالتشهدين: أجمع العلماء[٦] على الإسرار بالتشهدين

(١) المدونة (١/ ٢٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٠)، والذخيرة (٢/ ٢١٣)، والتلقين (١/ ١٠٠)، والمعونة (١/ ٢٢٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٣).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ ص ١٤٢) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١٤٤) كتاب: الصلاة، باب: من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢١ - ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح»، وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٦٥): «أخرجه مالك والشافعي، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق آخر.. وقال الدارقطني: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر».

(٣) المعونة (١/ ٢٢٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٣).

(٤) المغني (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٦) ممن نقل الإجماع: الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، والنووي في المجموع (٣/ ٤٤٤)، وابن قدامة في المغني

وكراهة الجهر بهما، **واستدلوا:**

١ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة[١].

٢ ـ لما رُوي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«من السنة إخفاء التشهد»**[٢].

٣ ـ لأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلىٰ ركن فاستُحب إخفاؤه كالتسبيح[٣].

الفرع الثاني: أحكام الصلاة على النبي ﷺ:

أولاً: حكم الصلاة على النبي ﷺ: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ واجبة، وبهذا القول قال الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٦].

وجه الدلالة من طريقين[٧]:

(٢/ ٢٣٣)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص ٢٧٠، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، والفروع (١/ ٤٣٩)، والمبدع (١/ ٤١١)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (١/ ٤٢٩).

(١) المغني (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يخفي التشهد، وقال: «حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم»، وأبو داود في (سننه ١/ ٦٠٢) كتاب: الصلاة، باب إخفاء التشهد، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٦٧)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجه»، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٢/ ١٤٦) كتاب: الصلاة، باب: السنة في إخفاء التشهد، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمغني (٢/ ٢٣٣).

(٤) الأم (١/ ٢٢٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٤٤٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣٣).

(٥) المغني (٢/ ٢٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٨٢)، والفروع (١/ ٤٦٤)، والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: [٥٦].

(٧) الأم (١/ ٢٢٨)، والمجموع (٣/ ٤٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٩)، وكشاف القناع (١/ ٤٦٩).

الأول: أن الله فرض الصلاة على رسوله ـ ﷺ ـ في الآية، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة.

الثاني: أن الله تعالى أوجب علينا الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ، وقد أجمعوا على أنه لا يجب في غير الصلاة، فثبت أنه في الصلاة.

٢ ـ لما روى كعب بن عجرة[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2].

وجه الدلالة: في قوله: «**قولوا اللهم صل على محمد**» أمر، والأمر يقتضي الوجوب[3].

٣ ـ لأنها عبادة تفتقر إلى ذكر الله تعالى فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ كالأذان[4].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ سنة مستحبة، وبهذا القول قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والرواية الثانية عند الحنابلة[7]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يذكر الصلاة عليه فدل

---

(١) هو كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، من أهل بيعة الرضوان، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية في الحج، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٤٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٣٧٠)، ومسلم حديث رقم (٩٠٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١٨٠)، والمغني (٢/ ٢٣٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٨)، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧١، والمبسوط (١/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣).

(٦) الذخيرة (٢/ ٢١٨)، والتلقين (١/ ١٠١)، والمعونة (١/ ٢٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).

(٧) المغني (٢/ ٢٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٨٢)، والإنصاف (٢/ ١١٣)، والفروع (١/ ٤٦٤).

على أنها غير واجبة[١].

نوقش: أنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي -ﷺ- ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وهو مجمع على وجوبه[٢].

٢- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «**أن النبي -ﷺ- علمه التشهد ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ[٤]. **ونوقش من وجهين**[٥]:

الأول: أن قوله: «**فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد**» من قول ابن مسعود وإنما أدرجه بعض الرواة.

الثاني: نسلم لهم أن ذلك عن النبي -ﷺ-، فإنه يُحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي -ﷺ-، لأن ابن مسعود قال: «**كنا قبل أن يفرض علينا التشهد**».

الراجح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول بأن الصلاة على النبي -ﷺ- واجبة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) المبسوط (١/ ٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٥٩٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والطبراني في (الأوسط ٥/ ١٩٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٧٥)، والدارقطني في (سننه ١/ ٣٥٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٤) وقال: «قال الخطابي: وقد اختلفوا في هذه الزيادة. هل هي من كلام النبي ﷺ أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست واجبة أ. هـ. وقال البيهقي: وقد بيّنه شبابة ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وكذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً، وقال الدارقطني في سننه بعد أن أخرج الحديث: أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب».

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١٣).

(٥) المجموع (٣/ ٤٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٨٠)، والمغني (٢/ ٢٣٣).

ثانيًا: صفة الصلاة على النبي ﷺ:

اتفق الفقهاء [١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن أفضل صفة في الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ هي أن يقول: «اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم إنك حميد مجيد»، **واستدلوا:**

بحديث كعب بن عجرة السابق وفيه **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»** [٢].

لأنه أصح حديث روي فيها [٣].

وعلىٰ أي صفة أتىٰ بالصلاة عليه مما ورد في الأحاديث جاز ذلك، كقول النبي ـ ﷺ ـ لما سئل كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»** [٤].

وفي رواية قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»** [٥].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: « **قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٨)، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧١، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، والأم (١/ ٢٢٨)، والمهذب مع شرحه المجموع (٣/ ٤٤٥)، والمغني (٢/ ٢٣٠)، والمقنع مع شرحه المبدع (١/ ٤١٢)، والفروع (١/ ٤٤٣)، والكافي (١/ ١٨٢).

(٢) سبق ص ٣٣٤.

(٣) المغني (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٣٣٦٩) كتاب: الدعوات، باب: هل صِلِّي علىٰ غير النبي ﷺ، ومسلم حديث رقم (٩١٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد.

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (   ) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد.

إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[١] .

ثالثًا: محل الصلاة على النبي ﷺ:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله ـ على أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ تكون عقب التشهد الثاني، واختلفوا في مشروعيتها عقب التشهد الأول على قولين:

القول الأول: أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ لا تشرع عقب التشهد الأول، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في القديم[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«أن النبي ـ ﷺ ـ كان يجلس في الركعتين الأولين كأنه على الرضف**[٧] **حتى يقوم»**[٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، ومختصر القدوري ص ٢٨، والمبسوط (١/ ٢٨ـ٢٩)، والهداية للمرغيناني (١/ ٣١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٤)، والأم (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٣/ ٤٤١)، والمغني (٢/ ٢٢٣)، والفروع (١/ ٤٤١)، والإنصاف (٢/ ٧٢)، والمبدع (١/ ٤١٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، والمبسوط (١/ ٢٨ـ٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٢)، والهداية للمرغيناني (١/ ٣١٥)، و حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠ـ٣٩١)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٤).

(٥) المجموع (٣/ ٤٤١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٦) المغني (٢/ ٢٢٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٨١)، و الفروع (١/ ٤٤١)، والإنصاف (٢/ ٧٢)، والمبدع (١/ ٤١٢).

(٧) الرضف: هي الحجارة المحماة على النار، ينظر: (لسان العرب ٥/ ٢٣٣).

(٨) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٢٠٢) كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في قوله القعود في الركعتين الأولين، وقال: «هذا حديث حسن إلا أن في إسناده أبا عبيدة ولم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون ألا يطيل الرجل في العقود في الركعتين الأولين ولا يزيد على التشهد شيئًا». وأخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٦٠٦) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف القعود، والنسائي في (سننه ٢/ ٢٤٣)، كتاب: الافتتاح، باب: التخفيف في التشهد الأول والإمام أحمد في (المسند ١/ ٣٨٦)، وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٦٣) قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شعبة: «عن عمرو بن مرة سائق أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئًا؟ قال: لا» رواه مسلم وغيره وروى ابن أبي شعبة من طريق عتيم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه»[٨].

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على أنه لم يكن يطول التشهد الأول ولم يزد عليه شيئًا[١].

٢ ـ لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف[٢].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ تشرع عقب التشهد الأول، وبهذا القول قال الشافعي في الجديد[٣]، واختاره بعض الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن كل موضع كان ذكر الله عز وجل واجبًا كان ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ واجبًا، وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنونًا كان ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ مسنونًا[٥].

٢ ـ لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالتشهد[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين القولين بأن الأولى عدم الزيادة بالصلاة على النبي ـ ﷺ ـ وغيرها عقب التشهد الأول، لأن مبناه على التخفيف، وإن أتى بالصلاة على النبي ـ ﷺ ـ عقب التشهد الأول فذلك جائز، ولا تبطل صلاته وليس عليه سجود للسهو.

المسألة التاسعة: حكم الذكر قبل السلام من الصلاة:

اتفق الفقهاء[٧] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يستحب الذكر بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام بالتعوذ من أربع، وهو أن يقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال» اتفقوا على ذلك إلا في رواية عن الإمام

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٣) المجموع (٣/ ٤٤١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٤) كابن هبيرة والآجري كما في الفروع (١/ ٤٤١)، والإنصاف (٢/ ٧٢)، والمبدع (١/ ٤١٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٤١).

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٢٧٢، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، والمجموع (٣/ ٤٥١)، والحاوي الكبير (٢/ ١٨١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٤)، والمغني (٢/ ٢٣٣)، والفروع (١/ ٤٤٥)، والإنصاف (٢/ ٧٧).

أحمد أنه واجب[١]، **واستدلوا:**

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ـ ﷺ ـ يدعوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**»[٢].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**»[٣].

* * *

---

(١) الفروع (١/ ٤٤٥)، والإنصاف (٢/ ٧٧)، ولم أقف على دليل لهم على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٣٢) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم حديث رقم (١٣٢٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٢٥، ١٣٢٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم.

المطلب الثاني
الذكر بعد الصلاة

وفيه مسألتان[١]:

المسألة الأولى: حكم الذكر بعد الصلاة:

اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الذكر بعد الصلاة المكتوبة سنة مستحبة عن النبي ﷺ ، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾[٣].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ: «**أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها**»[٤].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**»[٥].

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: «ذهب أهل الدثور[٦] من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون.**

---

(١) أما باقي المسائل كرفع الصوت بهذا الذكر، وزيادة العدد الوارد، وقضاء الذكر فقد سبقت في الفصل الرابع من الباب الأول.

(٢) نقل الاتفاق: النووي في المجموع (٣/ ٤٦٥)، وفي الأذكار ص ٥٧، وينظر: حاشية الطحطاوي ص ٣١١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٨)، والذخيرة (٢/ ٢٣٦)، والأم (١/ ٢٤٢)، والمهذب مع المجموع (٣/ ٤٦٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٣)، والفتوحات الربانية (٣/ ٢٧)، والمغني (٢/ ٢٥١)، والمبدع (١/ ٤٢٢)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٩٣).

(٣) سورة ق، الآية: [٤٠].

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٨٥٢) كتاب: التفسير، باب: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

(٥) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٦) الدثور: جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير. ينظر: (لسان العرب ٤/ ٢٩٠)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٢٧).

قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلفنا بيننا: فقال بعضنا نُسبّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون»[١].

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب الذكر بعد الصلوات لما اشتملت عليه من الفضل والخير الكثير.

المسألة الثانية: صفة الذكر بعد الصلاة:

وردت أحاديث كثيرة صحيحة في صفة الذكر بعد الصلاة منها:

١ - حديث: **«كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»**[٢].

وأما زيادة: **«وإليك يعود السلام»** فلم تثبت عن النبي ﷺ[٣].

٢ - وعن المغيرة بن شعبة[٤] - رضي الله عنه -: **«أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٥].

٣ - وعن عبدالله بن الزبير[٦] - رضي الله عنه - **«أنه يقول في دبر كل صلاة حين**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم حديث رقم ( ) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٣٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) الفتوحات الربانية (٣/ ٣٣)، نقلاً عن السيوطي في حاشية سنن النسائي.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مصعب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وولي أمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم حديث رقم (١٣٣٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب بالمعجمة مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل ذي الحجة سنة ٧٣هـ. ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب (١/ ٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣).

يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال: «كان رسول الله ﷺ يهلّل بهن دبر كل صلاة»[1].

٤ ـ كما وردت أحاديث كثيرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ووردت بخمس صفات تقريبًا هي:

الصفة الأولى: التسبيح والتحميد والتكبير ثلاث وثلاثون، أي: كل واحدة إحدىٰ عشرة مرة.

كما في حديث أبي هريرة السابق وفيه: **«تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون»**[2].

الصفة الثانية: التسبيح ثلاث وثلاثون، والتحميد ثلاث وثلاثون، والتكبير أربع وثلاثون، فيكون المجموع مائة. لقوله ﷺ: **«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة»**[3].

الصفة الثالثة: التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون، فالمجموع تسع وتسعون، ويقال تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير)، لقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: **«من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»**[4].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٤٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٣٤٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١.

الصفة الرابعة: التسبيح عشر مرات، والتحميد عشر مرات، والتكبير عشر مرات، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**قالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: كيف ذاك؟ قال: صلَّوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال، قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد مثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا**»[1].

الصفة الخامسة: التسبيح خمس وعشرون مرة، والتحميد خمس وعشرون مرة، والتكبير خمس وعشرون مرة، والتهليل خمس وعشرون مرة لحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ[2] قال: «**أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمده ثلاثًا وثلاثين ونكبره أربعًا وثلاثين فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثًا وثلاثين وتكبروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: «افعلوا»**»[3].

٥ ـ آية الكرسي: ورد في فضل قراءتها دبر الصلاة المكتوبة أحاديث كثيرة لكنها ضعيفة: كقول الرسول ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**»[4]، فقد روي من طرق كثيرة فيها ضعف، لكن قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٢٩) كتاب: الدعوات. باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٤٧٩) كتاب: الدعوات، باب: كم يسبح بعد الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في (سننه ٣/ ٧٦) كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التسبيح، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٣/ ٨٣) عن علي بن أبي طالب، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»[١].

٦ ـ قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، لحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة**»[٢].

٧ ـ إذا كان بعد صلاة الفجر زاد على ما تقدم وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات. لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله**»[٣].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٤٤) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين وقال: «حديث حسن غريب» وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٥٥)، وبرواية المعوذات أخرجها أبو داود في (سننه ٢/ ١٨١) كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في (سننه ٣/ ٦٨) كتاب: السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٥٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١٧/ ٢٩٤)، وصححه ابن خزيمة في (صحيحة ١/ ٣٧٢)، وابن حبان كما في (الإحسان ٥/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١٧٧)، كتاب: الدعوات، باب (٦٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٧)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص ٥٨).

المطلب الثالث

الذكر في صلاة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الذكر يوم الجمعة:

من الأذكار ما هو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه في يوم الجمعة ومنها ما يلي:

أولاً: الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، فقد نص على ذلك فقهاء الشافعية[1]، والحنابلة[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرىٰ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته علىٰ يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلىٰ منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالىٰ بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلىٰ يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه أن تكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته»[3]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ـ أي بليت ـ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل**

---

(١) الأم (١/ ٣٥٥)، والمجموع (٤/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠١).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦)، والفروع (٢/ ١٠٥). أما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أقف لهم علىٰ قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

أجساد الأنبياء»[١].

٢ ـ قوله ﷺ: «**أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته**»[٢].

ثانيًا: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مطلقًا ولا تختص بوقت، نص على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هي مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر»[٦]، **واستدلوا:**

حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩١ـ ٩٢) كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه في (سننه ١/ ٣٤٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فضل الجمعة، والإمام أحمد في (المسند ٤/ ٨)، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٣/ ١٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١٨)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك ٢/ ٤٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد فإن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه»، ففي سنده أبو رافع وهو إسماعيل بن رافع كما ذكر الحاكم ووثقه البخاري أيضًا، لكن ضعف حفظه ابن حجر كما في (التقريب ١/ ٩٤)، وقال ابن القيم في (جلاء الأفهام ص ٥٧١): «وفيه إسماعيل بن رافع، وقال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات» والحديث صحيح بشواهده فقد روي أيضًا من طرق أخرى كما أخرجها ابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ١٤٦)، قال ابن القيم لما ساق الشواهد: «وهذان، وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد». ينظر: (جلاء الأفهام ص١٦١).

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٥٠١، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠).

(٤) الأم (١/ ٣٥٥)، والمجموع (٤/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٥) المغني (٣/ ٢٣٦)، والفروع (٢/ ١٠٥)، والإنصاف (٢/ ٣٨٥)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٤٧)، أما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٥).

(٧) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة ص ٢٧٦)، والدارمي في (سننه ٢/ ٥٤٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩)، والحاكم في (المستدرك ٢/ ٣٩٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الحافظ في تخليص الحبير =

وذكر صاحب حاشية الروض المربع الحكمة في ذلك فقال: «والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به، لما فيه من اجتماع الناس، ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة»[١].

ثالثًا: قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الركعة الثانية، وبهذا قال فقهاء الحنابلة[٢].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «ولا أحب أن يدوام عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة»[٣].

وقال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية رحمه الله ـ: «أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها»[٤]، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح: **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»**[٥].

رابعًا: الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم للحاضر قبل الخطبة، وبذلك نص فقهاء الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

= (٢/ ٧٢): «ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعًا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين، ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفًا، قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح وله شاهد من حديث بن عمر في تفسير بن مردويه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩٣): «صحيح».

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٤٧٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٥٢)، والكافي (١/ ٢٩٤)، والإنصاف (٢/ ٣٧٧)، أما باقي المذاهب فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطعلت عليه من مصادر.

(٣) المغني (٣/ ٢٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٨٩١) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم حديث رقم (٣٠٣٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٦) الأم (١/ ٣٣٦)، والمجموع (٤/ ٤٢٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٧) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠)، والفروع (٢/ ١٠٥)، والإنصاف (٢/ ٣٨٥)، والروض المربع (٢/ ٤٧٧)، أما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

١ ـ قوله ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يُحدث وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**»[١].

قالوا: إن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر[٢].

٢ ـ لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل[٣].

المسألة الثانية: حكم الذكر في صلاة الجمعة: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة:

إن مما كان في عهد النبي ﷺ ومن بعده، ومما اختصت به صلاة الجمعة، الأذان إذا جلس الإمام على المنبر، ثم زِيدَ الأذان الثاني قبل الزوال في عهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لما كثر الناس، واتفق المسلمون عليه فصار أذانًا شرعيًا وسمي بالأذان الأول لكونه قبل الزوال[٤].

أما الأذان الجماعي بين يدي الإمام والدعاء قبل وقت الجمعة إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو محدث لا أصل له[٥]، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح: «**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عهد عثمان رضي الله عنه وكثر الناس**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٥٩) كتاب: الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم حديث رقم (١٠٥٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٧٧).

(٤) نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦٢)، وينظر: مختصر القدوري ص ٤٠ والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والذخيرة (٢/ ٣٥١)، والمعونة (١/ ٣٠٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٨١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦١٧)، والأم (١/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٤)، والمغني (٣/ ١٦٢)، والفروع (٢/ ١٠٢)، والإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٥) المعونة (١/ ٣٠٧)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٤).

زاد النداء الثالث على الزوراء[١]»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح عند شرح قوله: «زاد النداء الثالث»: «ولا منافاة بين كونه الأذان الأول أو الأذان الثالث لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمىٰ ثالثًا ـ إذ الأذان والإقامة يسميان أذانين تغليبًا ـ وباعتبار كونه جعل مقدمًا علىٰ الأذان والإقامة يسمىٰ أولاً»[٣].

الفرع الثاني: حكم الذكر في خطبة الجمعة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في الحمد والثناء والصلاة علىٰ النبي ﷺ في خطبة الجمعة هل هي من شروطها وما الخطبة التي يعتد بها؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب ولا يشترط الحمد والثناء، واسم الخطبة عند العرب: جمع كلام اختلفت ألفاظه ومعانيه، ومجرد الذكر لا يسمىٰ خطبة، وبهذا قال بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وبعض المتأخرين[٧]، **واستدلوا:**

أن المشروط هو الخطبة، والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل تحميد الله والثناء والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلىٰ المتعارف[٨].

---

(١) الزوراء: قيل: مدينة ببغداد في الجانب الشرقي، سميت زوراء لإزورار قبلتها، وقيل: الزوراء دار بالحيرة بناها النعمان بن المنذر. والمراد بها في الحديث: دار في المدينة يؤذن عليها. ينظر: (لسان العرب ٦/ ١١٤)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٩١٢)، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٤).

(٤) كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، ينظر: المبسوط (٢/ ٣٠)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير، (٢/ ٥٦)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٦٨).

(٥) كابن القاسم المالكي، ينظر: المدونة (١/ ٢٣٦)، والمعونة (١/ ٣٠٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٠١).

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٧٩، وفيها: «وقد أوجب أبو العباس الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الخطبة».

(٧) كالشيخ عبدالرحمن السعدي كما في الفتاوىٰ السعدية (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٨) المبسوط (٢/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، والمعونة (١/ ٣٠٦).

القول الثاني: أن الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ من شروط صحة الخطبة، وبهذا قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه**»[٣].

يمكن أن يناقش: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على اشتراط الحمد والثناء وإنما قد يكون المراد منه أن ذلك مستحب، وقد لا يستطيع الإنسان به أن يجزم ببطلان الخطبة إذا خلت من الحمد، لكن لا شك أنه أفضل وأحسن.

٢ ـ أنه إذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي ﷺ[٤].

نوقش: هذا التعليل عليل، وليس بصحيح وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، وهي تفتقر إلى ذكر الله، كالوضوء مثلاً والذبح وغيرها[٥].

القول الثالث: يكفي في الخطبة أن يقول: سبحان الله أو بسم الله أو الحمد لله أو نحو ذلك من الأذكار وبه قال الإمام أبو حنيفة[٦]، وبعض المالكية[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٨].

قالوا: إن الله تعالى ذكر ذلك من غير تفصيل[٩].

يمكن أن يناقش: بأن الصلاة والخطبة قد يطلق عليها ذكر الله تعالى، لكن ليس معنى

---

(١) المهذب مع المجموع (٤/ ٣٨٥، ٣٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٣).

(٢) المغني (٣/ ١٧٣)، والفروع (٢/ ١٠٩)، والإنصاف (٢/ ٣٦٦)، والروض المربع (٢/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٠٤) كتاب: الجمعة، باب: خطبته ﷺ يوم الجمعة.

(٤) المغني (٣/ ١٧٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٤٤٥).

(٥) ذكر هذه المناقشة الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (٥/ ٦٩).

(٦) حاشية الطحطاوي ص ٥١٣، والمبسوط (٢/ ٣٠)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠).

(٧) كابن عبدالحكم المالكي ينظر: المعونة (١/ ٣٠٦)، والذخيرة (٢/ ٣٤٤).

(٨) سورة الجمعة، الآية: [٩].

(٩) الذخيرة (٢/ ٣٤٥).

ذلك أن الخطبة يكفي فيها قول: «سبحان الله»، أو «الحمد الله»، بل لابد من اشتمالها على مسماها.

٢ ـ أنه أتى بلفظ فيه تعظيم لله وتكبير فأجزأه من الخطبة، أصله إذا طال ووصله بأمثال أو ضم إليه موعظة[١].

يمكن أن يناقش: أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، ولابد من أقلها وهو ما يسمى فيه اسم خطبة وليس ما يجزئ عن الخطبة.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول بأن الحمد والثناء والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ من كمال الخطبة، أما اشتراطها في الخطبة بحيث لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو سهواً ففيه نظر ظاهر، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: «اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة الحمد والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن، فيه نظر وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب فقد أتى بالخطبة، ولكن لاشك أن حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة وهي زينة لها»[٢].

الفرع الثالث: القراءة في صلاة الجمعة:

أجمع العلماء[٣] ـ رحمهم الله ـ على استحباب القراءة في صلاة الجمعة جهراً،

واستدلوا:

١ ـ لأن النبي ـ ﷺ ـ كان يجهر بها بالقراءة[٤].

---

(١) المعونة (١/ ٣٠٦).

(٢) الفتاوى السعدية (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) نقل الإجماع: النووي في المجموع (٤/ ٤٠٢)، وابن قدامة في المغني (٣/ ١٨٢)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، والمبسوط (٢/ ٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، والمدونة (١/ ٢٣٧)، والمعونة (١/ ٣٠٩)، والذخيرة (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٠٨)، والمهذب مع المجموع (٤/ ٤٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٥)، والفروع (٢/ ١٢٩)، والروض المربع (٢/ ٤٦٠).

(٤) وهذا يدل عليه الأحاديث الآتية التي تذكر ما كان يقرأه ﷺ في هذه الصلاة.

٢ ـ إجماع الأمة على ذلك[١].

٣ ـ لأن المقصود إظهار الشعائر ولذلك شرع فيها الخطبة والجمع في المكان الواحد[٢].

واتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله ـ على استحباب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى و (المنافقون) في الركعة الثانية، أو سورة (الأعلى) في الركعة الأولى، و (الغاشية) في الثانية. وقالوا: ومهما قرأ فهو جائز وحسن، والأفضل أن لا يواظب على سورتين فقط فلو واظب على قراءتهما يكره لأن فيه هجراً لبعض القرآن وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ **أنه صلى الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الأولى والثانية بسورة المنافقين، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»**[٤].

٢ ـ الحديث الصحيح: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»**[٥].

* * *

---

(١) نقل الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، والنووي في المجموع (٤/ ٤٠٢)، وابن قدامة في المغني (٣/ ١٨٢)، كما سبق.

(٢) الذخيرة (٢/ ٣٤٩).

(٣) تنظر: المصادر السابقة في الحاشية رقم (٤)، إلا أنه نقل عن الحنفية أنه «ليس فيها قراءة سورة بعينها» في مختصر القدوري ص ٤٠، ولعل المراد عدم الوجوب في ذلك، ونقل عن ابن القاسم المالكي في المدونة (١/ ٢٣٧)، أنه قال: «يقرأ مع سورة الجمعة بـ (هل أتاك حديث الغاشية)».

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٢٣) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (   ) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

المطلب الرابع
الذكر في صلاة العيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكبيرات العيدين: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التكبير للعيدين.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن التكبير في عيد الأضحى مسنون، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٢].

قالوا: المراد به التكبير أيام العشر كما جاء في التفسير[٣].

٢ ـ كان ابن عمر وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٤]. واختلفوا في التكبير لعيد الفطر على قولين:

القول الأول: أن التكبير لعيد الفطر سنة، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من

---

(١) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٢١)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٦٩)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢١)، ، وينظر: المبسوط (٢/ ٤٢)، ومختصر القدوري ص ٤١، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، والمدونة (١/ ٢٤٥)، والمعونة (١/ ٣٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣)، والأم (١/ ٤٠٠)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٣) المبسوط (٢/ ٤٣)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢١).

(٤) سبق تخريجه ص١٥٩

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٥] قيل في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم[٦].

٢ ـ لأن ذلك من عمل النبي ﷺ، والسلف بعده[٧].

القول الثاني: لا تكبير في عيد الفطر، وهذا القول هو المشهور عن أبي حنيفة[٨]، **واستدلوا:**

أن الأصل في الثناء الإخفاء والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك في الفطر[٩].

يمكن أن يناقش: بأن الشرع قد ورد أيضًا بالتكبير لعيد الفطر وذلك كما في الآية السابقة.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التكبير لعيد الفطر سنة، لوجاهة ما استدلوا به، ولكثرة من قال به من الفقهاء، ولأن القول الثاني يحتمل أن المراد به

---

(١) المدونة (١/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢١)، والمعونة (١/ ٣٢٢)، والذخيرة (٢/ ٤١٨)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٥).

(٢) الأم (١/ ٣٨٤)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٥)، والمحرر في الفقه (١/ ١٦٧)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٩)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥١٦).

(٤) مختصر القدوري ص ٤٠، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٢)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٦) فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٨٣)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٥).

(٧) المعونة (١/ ٣٢٢).

(٨) مختصر القدوري ص٤٠، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٢)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠)، ولعل المراد هو الجهر بالتكبير قال العيني في البناية: «ولا يكبر، يعني ولا يكبر جهراً لأن التكبير خبر موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء»، وقيل: «وحكي عن أبي حنيفة أنه يكبر في الأضحى دون الفطر».

(٩) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٢).

الجهر بالتكبير فلا يكون في أصل التكبير خلاف.

الفرع الثاني: وقت التكبير:

أولاً: التكبير لعيد الفطر: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله - على أن التكبير لعيد الفطر هو التكبير المطلق، وهو التكبير في كل وقت صباحًا ومساءً عند الصلاة وقبلها فلا يتقيد بشيء.

واختلفوا في أوله وآخره على أربعة أقوال:

القول الأول: أن أوله يبدأ من غروب الشمس ليلة الفطر، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، وبهذا قال الشافعية[٢] في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، **واستدلوا:**

١ - الدليل على ابتدائه: قوله تعالى: **﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾**[٥]، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر.

٢ - الدليل على انتهائه: لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة، فسُنَّ لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر[٦].

القول الثاني: أن أوله: من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، وهو قول للشافعية[٧]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

---

(١) ينظر: (المدونة ١/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢١)، والذخيرة (٢/ ٤١٨)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧)، والمغني (٣/ ٢٥٦)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٩).

(٢) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٦)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٩)، والإفصاح (١/ ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢١)، والاختيارات الفقهية ص ٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٦) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٦).

(٧) ذكره المزني، ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧).

(٨) المغني (٣/ ٢٥٦)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٩)، والإفصاح (١/ ١٧٠).

لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنىٰ للتكبير[١].

يمكن أن يناقش: بأنه يسن أيضًا لمن لم يحضر أن يكبر إلىٰ أن يفرغ الإمام من الخطبة، أما الحاضر فسيشتغل بالصلاة والاستماع للخطبة.

القول الثالث: أن أوله: من غروب الشمس من ليلة الفطر، وآخره عند افتتاح الصلاة، وهو قول للشافعية[٢]، **واستدلوا:**

لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة، فكان التكبير مستحبًا[٣].

يمكن أن يناقش: بأن التكبير ذكر لله تعالىٰ، وإذا قيل لا يكبر أثناء الصلاة فيكبر بعد الانتهاء منها.

القول الرابع: أن التكبير لعيد الفطر في يومه دون ليلته عند الغدو إلىٰ الصلاة حتىٰ يخرج الإمام، وبهذا قال المالكية[٤]، **واستدلوا:**

لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البداية به يوم العيد دون ليلته كالتكبير في الصلوات يوم العيد[٥].

يمكن أن يناقش: بالآية السابقة وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾[٦]، وإكمال العدة انتهاء آخر يوم من رمضان وينتهي بغروب الشمس من هذا اليوم.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التكبير لعيد الفطر يبدأ من

---

(١) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٦).

(٢) ذكره البويطي من الشافعية، ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧).

(٣) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢١)، والذخيرة (٢/ ٤١٨)، والمعونة (١/ ٣٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣).

(٥) المعونة (١/ ٣٢٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

غروب الشمس ليلة الفطر إلىٰ فراغ الإمام من الخطبة، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة.

ثانيًا: التكبير لعيد الأضحى: ينقسم التكبير لعيد الأضحىٰ إلىٰ قسمين:

١ ـ مطلق: وقد سبق معناه. ٢ ـ مقيد: وهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات.

التكبير المطلق: اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ علىٰ أن التكبير المطلق لعيد الأضحىٰ في عشر ذي الحجة إلىٰ فراغ الإمام من الخطبة، في كل وقت وفي كل مكان جماعة وفرادىٰ، ويتأكد ليلة العيد وعند الخروج للمصلىٰ لغير الحاج، لأن الحاج ذكره بالتلبية، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ﴾[2].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «الأيام المعلومات أيام العشر»[3].

٢ ـ كان ابن عمر وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[4].

التكبير المقيد:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[5] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن التكبير المقيد خلف الفرائض في الجماعات، واختلفوا في التوقيت في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن التكبير المقيد لعيد الأضحىٰ يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٤١، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٠)، والمدونة (١/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٠)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٦)، والأم (١/ ٣٨٤، ٤٠٠)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، والمغني (٣/ ٢٨٧)، والفروع (٢/ ١٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤١٠).

(٢) سورة الحج، الآية: [٢٨].

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٤٧).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٥) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٧١)، وينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

العصر من آخر أيام التشريق لغير الحاج، أما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قالا صاحبا أبي حنيفة(١)، وهو قول عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) رحمه الله، **واستدلوا:**

١ - لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ (٥) قالوا: وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها(٦).

٢ - لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»(٧).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: «وذكر لله» فقد أطلق ولم يقيد، فيدخل التكبير فيها.

٣ - ما روى جابر - رضي الله عنه - : «**إن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر .. ، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق**»(٨).

---

(١) أبو يوسف ومحمد، ينظر: مختصر القدوري ص٤٢، وحاشية الطحطاوي ص٥٣٨، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٠) إلا أنهم لم يفرقوا بين الحاج وغيره.

(٢) الأم (١/ ٤٠٠)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٧) ومغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، وقال: «والعمل على هذا في الامصار».

(٣) المغني (٣/ ٢٨٨)، والفروع (٢/ ٦٥٠)، والإنصاف (٢/ ٤١٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٦) المغني (٣/ ٢٨٩)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٥١٩).

(٧) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٦٧٢) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٨) أخرجه الدارقطني في (سننه ٢/ ٤٩ - ٥٠) من طرق، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣١٥) وقال: «قال يحيى بن أيوب وحدثني عبد الرحمن بن مهر بهذا الإسناد نحوه عمرو بن مشمر وجابر الحنفي لا يحتج بهما وقد رواه نائل بن نجيح عن عمرو بن جابر عن عبد الرحمن بن سابط أو أبي جعفر وفي رواية الثقات كفاية».
وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٨٧): «أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن سابط عنه، قال البيهقي: لا يحتج به، وروى عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها عليه عن جابر، اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، وقال: وهو صحيح، وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف».

٤ ـ لأنه صح عن كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غير إنكار[١].

٥ ـ لأن هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج، ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعًا في وقته[٢].

٦ ـ أما بالنسبة للحاج فلأنه كان مشغولاً قبل ذلك بالتلبية[٣].

القول الثاني: أن التكبير المقيد يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، وبهذا قال المالكية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾[٦] الآية. قالوا: وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقبه[٧].

٢ ـ لأن الناس تبع للحجاج، والحجاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق[٨].

نوقش: أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تسمع[٩].

القول الثالث: أن التكبير المقيد: يبدأ من صلاة الظهر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وبهذا القول قال أبو حنيفة[١٠]، **واستدلوا:**

---

(١) المبسوط (٢/ ٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، والمغني (٣/ ٢٨٨).

(٢) المبسوط (٢/ ٤٣).

(٣) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٤) المدونة (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢١)، والذخيرة (٢/ ٤٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٦).

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧). وقيل: رجع إلى هذا القول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما في المبسوط (٢/ ٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: [٢٠٠].

(٧) المبسوط (٢/ ٤٣)، والذخيرة (٢/ ٤٤٦)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٣٧).

(٨) المعونة (١/ ٣٢٦).

(٩) المغني (٣/ ٢٩٠).

(١٠) مختصر القدوري ص٤٢، وحاشية الطحطاوي ص٥٣٨، والمبسوط (٢/ ٤٣)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٠).

يقول تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[١]، قالوا: والمراد منه أيام العشر بالنقل من أهل التفسير، فكان ينبغي أن يكون التكبير واجبًا في جميع أيام العشر إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بالإجماع من الصحابة، وفيما بعد يوم الأضحىٰ لا نص ولا إجماع فكان الاقتصار علىٰ التكبير في عرفة والنحر أولىٰ[٢].

نوقش من وجهين[٣]:

الأول: أن المراد بالآية أيضًا: ذكر الله تعالىٰ علىٰ الهدايا والأضاحي ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولىٰ من قولهم وتفسيرهم لأنهم لم يعلموا به في كل العشر ولا في أكثره.

الثاني: لا نسلم عدم النص في أيام التشريق فكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قيل: المراد منه أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها، كما أنها أيام يرمىٰ فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر.

القول الرابع: أن التكبير المقيد يبدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد إلىٰ أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا القول قول للشافعية[٤]، **واستدلوا:**

دليل ابتدائه قياسًا علىٰ عيد الفطر، وانتهائه: هو ما استدل به أصحاب القول الثاني[٥].

نوقش: بأن المراد به التكبير المرسل أو المطلق ولا خلاف في استحبابه من المغرب في ليلتي العيدين[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بالتفريق بين الحاج

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٠٣].

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٣) البناية (٢/ ١٤٨)، والمغني (٣/ ٢٨٩).

(٤) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (١/ ٥٨٧).

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٧). وتنظر الصفحة السابقة.

(٦) ذكره صاحب الحاوي نقله عنه النووي في المجموع (٥/ ٤٠).

وغيره، فالحاج من صلاة الظهر يوم النحر، وغيره من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها ووجاهتها، وكثرة من قال به من الصحابة والفقهاء، والأخذ بقول الأكثر من باب الاحتياط في العبادات، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث: صفة التكبير:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صفة التكبير للعيدين على قولين:

القول الأول:

أن صفة التكبير هي: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وبهذه الصفة قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2]، والحنابلة[3]، **واستدلوا:**

١ - حديث جابر - رضي الله عنه -: **«أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»**[4].

٢ - لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين[5].

٣ - تشبيهاً له بذكر الأذان، فإن هذا به أشبه لأنه متعلق بالصلاة ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعاً عاماً، كما أن الأذان لاجتماع الناس فشابه الأذان في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير

---

(١) مختصر القدوري ص٤٢، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، والمبسوط (٢/ ٤٣)، وحاشية الطحطاوي ص٥٤٢، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٢).

(٢) المعونة (١/ ٣٢٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٩٠)، والفروع (٢/ ١٥٠)، والإنصاف (٢/ ٤١٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه ص٣٥٨.

(٥) كعمر بن الخطاب وابن مسعود من الصحابة، وهو قول الثوري وإسحاق، ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٨١).

الأذان، وهو في كل مرة مشفوع[١].

القول الثاني: أن صفة التكبير هي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» ثلاثًا، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، وقال في الأم: «إن زاد فقال: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) فحسن»[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: **«الله أكبر ثلاثًا»**[٥].

٢ ـ لأن التكبير شعار العيد فكان وترًا كتكبير الصلاة والخطبة[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين القولين بأن يقال بالصفة الأولىٰ تارة، وبالصفة الثانية تارة أخرىٰ لاتفاق الفقهاء علىٰ جوازها ففي المعونة: «إن شاء قال هذا وإن شاء قال هذا لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين ولا بقدر مؤقت، وهذان اللفظان مرويان عن السلف فأيهما قال جاز»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك كما قلنا في نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وأفرادها وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات... وغير ذلك لكن قد

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢).

(٢) المدونة (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢)، والمعونة (١/ ٣٢٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٦).

(٣) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٧، ٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨).

(٤) الأم (١/ ٤٠١).

(٥) أخرجه الدارقطني في (سننه ٢/ ٥٠)، وفي تلخيص الحبير (٢/ ٨٨) قال الحافظ ابن حجر: «رواه الدارقطني بسندين ضعيفين، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: صح عن عمر وعلي وابن مسعود: أنه يكبر ثلاثًا ثلاثًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر».

(٦) المغني (٣/ ٢٩٠)، ذكره عن الشافعية والمالكية.

(٧) المعونة (١/ ٣٢٧).

يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر»[١].

المسألة الثانية: حكم الذكر في صلاة العيدين: وفيها ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين:

أجمع العلماء[٢] - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يسن لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، **واستدلوا:**

١ - عن ابن عباس وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهم - قالا: «**لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى**»[٣].

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: «**أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها وأن الخطبة بعد الصلاة**»[٤].

٣ - عن جابر بن سمرة[٥] - رضي الله عنهما - قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة**»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢١٧)، وابن عبدالبر في الإجماع ص ٥٠، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٧)، وقال: «ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقيل: أول من أذن العيد: ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله» ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٢)، وينظر: المبسوط (٢/ ٣٨)، والمعونة (١/ ٣٢٣)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٣)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩١)، والأم (١/ ٣٩١)، والمهذب مع المجموع (٥/ ١٨ - ١٩) والكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٨)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٩٥٩) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير آذان ولا إقامة، ومسلم حديث رقم (٢٠٤٦) كتاب: العيدين، باب: لا آذان ولا إقامة للعيدين.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٩٥٩، ٩٦٠) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير آذان ولا إقامة، ومسلم حديث رقم (٢٠٤٧) كتاب: العيدين، باب: لا آذان ولا إقامة للعيدين.

(٥) جابر بن سمرة: بن جنادة بن جندب، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠ هـ، انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٦).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٤٦) كتاب: العيدين، باب: لا آذان ولا إقامة للعيدين.

٤ ـ لأنها صلاة نفل فلا يؤذن لها كسائر النوافل[(١)].

الفرع الثاني: حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وعددها:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[(٢)] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن التكبيرات الزوائد والجهر بها سنة ليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً.

واختلفوا في عددها علىٰ ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن التكبير في الركعة الأولىٰ سبعًا مع تكبيرة الإحرام غير تكبيرة الركوع، وفي الركعة الثانية خمسًا غير تكبيرة القيام والركوع، وبهذا قال المالكية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، **واستدلوا:**

بحديث: «**أنه ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتي الركوع**»[(٥)].

---

(١) المعونة (١/ ٣٢٣)، والأم (١/ ٣٩١).

(٢) ممن نقل الاتفاق: النووي في المجموع (٥/ ٢٤)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٥)، وينظر: المبسوط (٢/ ٣٨)، ومختصر القدوري ص ٤١، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٥)، والمدونة (١/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٣)، والأم (١/ ٢٤٦)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، والفروع (١/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ٦٠).

(٣) المدونة (١/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧)، والذخيرة (٢/ ٤١)، والمعونة (١/ ٣٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٠)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٣).

(٤) المغني (٣/ ٢٧١)، والفروع (٢/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٢)، والإقناع مع كشاف القناع (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني في (سننه ٢/ ٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٢٥) كتاب العيدين، باب: التكبير في العيدين. وقال: «وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٠٧)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٤): «أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه علىٰ الترمذي، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي، ورواه أيضًا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه».

القول الثاني: أن التكبير في الركعة الأولىٰ سبعًا سوىٰ تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام والركوع، وبهذا قال الشافعية[١]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

حديث أن رسول الله ﷺ: «**كان يكبر في الفطر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة**»[٣].

القول الثالث:أن التكبير في الركعة الأولىٰ ثلاث سوىٰ تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية ثلاث سوىٰ تكبيرة الركوع، وبهذا قال الحنفية[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأنه قول جماعة من الصحابة ولا اضطراب في هذا القول[٥].

٢ ـ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فإن الأخذ بالأقل أولىٰ، ثم التكبيرات من أعلام الدين حتىٰ يجهر بها فكان الأصل فيه الجمع[٦].

الراجح: الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن جميع هذه الصفات جائزة، قال الإمام أحمد: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير و كله جائز»[٧]، والأشهر هي الصفة الأولىٰ، لأنها رويت عن النبي ﷺ من طرق كثيرة، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها.

الفرع الثالث: محل التكبيرات في صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تقديم التكبيرات علىٰ القراءة في الركعتين علىٰ

---

(١) الأم (١/ ٣٩٤ـ٣٩٥)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٠٧)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٨٥)، وقال النووي في (المجموع ٥/ ٢١): «فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف، ضعفه الجمهور».

(٤) مختصر القدوري ص ٤١، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، والمبسوط (٢/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٢٦).

(٥) كأبي موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير، ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٩، ١٣١).

(٦) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٥).

(٧) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٦).

قولين:

القول الأول: أن التكبيرات تكون قبل القراءة في الركعتين، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

بحديث: «**أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة**»[٤].

القول الثاني: أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الركعة الثانية بعدها، وبهذا قال الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، **واستدلوا:**

- حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «**كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيرة على الجنازة ويوالي بين القرائتين**»[٧].

نوقش من وجهين[٨]:

الأول: بأن حديث أبي موسى ضعيف، وليس في بعض الروايات قوله: «والى

---

(١) المدونة (١/ ٢٤٦)، والذخيرة (٢/ ٤٢٠)، والمعونة (١/ ٣٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٠).

(٢) الأم (١/ ٣٩٤)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٧٠)، والفروع (٢/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٢)، والإفصاح (١/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٢٤) كتاب: العيدين، باب: التكبير في العيدين، وقال: «حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب»، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين، والدارقطني في (سننه ٢/ ٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٧)، والمبسوط (٢/ ٣٨)، وحاشية الطحطاوي ص٥٣٢، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٧٥).

(٦) المغني (٣/ ٢٧٠)، والفروع (٢/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٢)، والإفصاح (١/ ١٦٩).

(٧) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، والإمام أحمد في (المسند ٤/ ٤١٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٢٩٠)، قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٨٥)،: «روى أبو داود من طريق مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: وكذلك كنت أُكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال البيهقي: خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ».

(٨) المغني (٣/ ٢٧١).

بين القرائتين» كما ثبت في تخريجه.

الثاني: يحمل على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول بأن القراءة تكون بعد التكبيرات في الركعتين لوجاهة وصحة ما استدلوا به، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الرابع: حكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم ذكر الله سبحانه بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين ويكره التكبير متتابعًا، والذكر غير مؤقت بصفة واحدة، فيحمد الله ويُثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، أو يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك، وبهذا قال الشافعية[1]، والحنابلة[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، **واستدلوا:**

١ - ما روي: **أن عبدالله بن مسعود، وأبا موسى - رضي الله عنهما - خرج عليهم الوليد بن عقبة[4] قبل العيد يومًا، فقال لهم: إن هذا العيد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تعود وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك ...»**

---

(١) الأم (١/ ٣٩٥)، والمجموع (٥/ ٢٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٧٤)، والفروع (٢/ ١٣٩)، والإنصاف (٢/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٢/ ٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٩).

(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي، الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب، أسلم يوم الفتح، كان سخيًا، وشاعراً ممدحًا، توفي في خلافة معاوية، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٢).

الحديث[1].

٢ ـ لأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة[2].

القول الثاني: لا يسن ذكر بين التكبيرات بل يكبر متواليًا، وبهذا القول قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، **واستدلوا**:

١ ـ لأنه لو كان بينه ذكر لنقل كما نقل التكبير[5].

يمكن أن يناقش: بأن فعل الصحابة كما ثبت في الأثر السابق نقل عنهم للذكر بين التكبير.

٢ ـ لأنه ذكر من جنس مسنون فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود[6].

نوقش: بأنه يفارق التسبيح، لأنه ذكر يخفىٰ ولا يظهر بخلاف التكبير[7].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنه يسن الذكر بين التكبير لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الخامس: القراءة في صلاة العيدين:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[8] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب القراءة في

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٩١) كتاب: العيدين، باب: يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الافتتاح، قال البيهقي: «وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن علىٰ القراءة في الركعتين جميعًا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلىٰ يومنا هذا».

(٢) المغني (٣/ ٢٧٥).

(٣) المبسوط (٢/ ٣٩)، وحاشية الطحطاوي ص ٥٣٢، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٢١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٠).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٢١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني (٣/ ٢٧٥).

(٨) نقل الاتفاق: النووي في المجموع (٥/ ٢٤)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٨)، وينظر: المبسوط (٢/ ٤٠)، وحاشية الطحطاوي ص ٥٣٣، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٧)، والمدونة (١/ ٢٤٦)، والمعونة (١/ ٣٢٤)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢)، والأم (١/ ٣٩٦)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢١)، والفروع (٢/ ١٤٠)، والإنصاف (٢/ ٤٣٠)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣/ ٩٩).

صلاة العيدين جهراً، وعلى جواز القراءة بعد الفاتحة بأي سورة شاء، **واستدلوا:**

١ ـ تواتر ذلك عن النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر بالقراءة[١].

٢ ـ لأن كل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهراً[٢].

واختلفوا في الأفضلية في قراءة السورة على قولين:

القول الأول: يستحب القراءة في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية (بالغاشية)، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل آتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**»[٦].

٢ ـ لأن في سورة الأعلى الحث على الصلاة وزكاة الفطر[٧].

القول الثاني: يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة (ق) وفي الثانية بـ (القمر)، وهذا القول للشافعية[٨]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٩]، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بالفطر والأضحى بـ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ و ﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر**﴾»[١٠].

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، والمغني (٣/ ٢٦٨)، وفي الأحاديث الصحيحة في بيان قراءته للسورة دليل على أنه كان يجهر.

(٢) المعونة (١/ ٣٢٤ـ٣٢٥)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢).

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٥٣٣، والمبسوط (٢/ ٤٠)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦).

(٤) المدونة (١/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٧)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢)، والمعونة (١/ ٣٢٤).

(٥) المغني (٣/ ٢٦٩)، والفروع (٢/ ١٤٠)، والإنصاف (١/ ٤٠٣)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٦١).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٥١.

(٧) المغني (٣/ ٢٦٩).

(٨) الأم (١/ ٣٩٦)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢١).

(٩) الفروع (٢/ ١٤٠)، والإنصاف (٢/ ٤٠٣)، واختارها الآجري.

(١٠) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٥٦) كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه يجمع بينهما بأن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة أخرىٰ، للاتفاق علىٰ الجواز، وعملاً بالأحاديث الصحيحة.

الفرع السادس: حكم التكبير في الخطبة:

اختلف الفقهاء في حكم التكبير في الخطبة علىٰ قولين:

القول الأول: تستفتح خطبة العيدين بالحمد لله والثناء، ويكبر في أثناء الخطبة وليس في عدد التكبير حد، لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير، وبهذا قال بعض الحنفية[1]، وهو قول الإمام مالك[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[4]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**»[5].

٢ ـ لأنه لم يحفظ عنه ﷺ في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير[6]، وإنما روي «**أنه ﷺ كان يكبر بين أضعاف**[7] **الخطبة، يكثر التكبير في خطبتي العيدين**»[8].

القول الثاني: يستحب أن تستفتح الخطبة بالتكبير، فالخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع تكبيرات متواليات، وإن أدخل بينهما تهليلاً وذكرًا فحسن، وهو

---

(١) حاشية الطحطاوي ص ٥٣٥، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، نقله عن صاحب الخانية.

(٢) المدونة (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢)، نقله عن المازري، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ١٩٧)، نقله عن مطرف وابن الماجشون كذلك.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٨٢.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤٩).

(٥) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٨٢، وزاد المعاد (١/ ٤٤٩).

(٧) أضعاف: الأضعاف: العظام فوقها لحم، قيل: أضعاف الجسد عظامه، والواحد ضعف، وقولهم: وقع فلان في أضعاف كتابه، يراد به توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية، فأضعاف الخطبة أثناءها. ينظر: (لسان العرب ٨/ ٦٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه في (سننه (١/ ٤٠٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين. والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٩٩)، وفي سنده عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول. ينظر: (التقريب والتهذيب (١/ ٥٧١).

قول بعض الحنفية[١]، وقول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة[٤] قال: **«السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدىء الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب»**[٥].

نوقش: أن إسناده ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه، لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة ففيه وجهان: أصحهما: أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح، وإن قلنا: مرفوع فهو مرسل لا يحتج به[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن الاستفتاح يكون بالحمد والثناء، والتكبير يكون أثناء الخطبة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٥٣٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، نقله عن صاحب مجمع النوازل.

(٢) الأم (١/ ٣٩٧-٣٩٨)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٤).

(٣) المغني (٣/ ٢٧٧)، والفروع (٢/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٤٠٥)، والإقناع مع كشاف القناع (٢/ ٦٢).

(٤) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني ثقة فقيه، وإمام حجة من الثالثة، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٦٣٤)، والبداية والنهاية (٩/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٢٩٩-٣٠٠)، والشافعي في الأم (١/ ٣٩٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٦)، وقال: «رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبدالله قال: السنة فذكره، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله».

(٦) المجموع (٥/ ٢٨).

المطلب الخامس
الذكر في صلاتي الكسوف والاستسقاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الذكر في صلاة الكسوف: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة لصلاة الكسوف:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أنه لا يسن أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، ويسن أن ينادىٰ لها «الصلاة جامعة»، **واستدلوا:**

١ ـ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة[٢]، فقد ثبت في الحديث الصحيح: **«أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة»**[٣].

٢ ـ لأن الأذان والإقامة من خواص المكتوبات، وصلاة الكسوف ليست منها فأشبهت سائر النوافل[٤].

الفرع الثاني: القراءة في صلاة الكسوف: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله ـ علىٰ استحباب تطويل القراءة في صلاة الكسوف،

---

(١) نقل الاتفاق: ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٨٤)، وابن عبد البر في كتابه: الإجماع ص٥٠، والنووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٤)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٢). وينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٤٥، والمبسوط (٢/ ٧٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٢)، والتلقين (١/ ١٣٧)، والمعونة (١/ ٣٢٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣٨)، والأم (١/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٥٩٥)، والمغني (٣/ ٣٢٣)، والإنصاف (٢/ ٤١٦)، والمقنع مع شرحه المبدع (٢/ ١٩٧).

(٢) المعونة (١/ ٣٢٨)، والمغني (٣/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٥١) كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة وجامعة في الكسوف، ومسلم حديث رقم (٢١١٠) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢، والمعونة (١/ ٣٢٨)، والمغني (٣/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٤٥، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٣)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٤)، والمعونة (١/ ٣٢٨)، والذخيرة (٢/ ٤٢٩)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٧) والأم (١/ ٤٠٧)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، والمغني (٣/ ٣٢٣)، والفروع (٢/ ١٥٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥٢٨).

واستدلوا:

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة..**» الحديث[1].

٢ ـ وحديث: «**خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود...**»[2] الحديث.

واختلفوا في حكم الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: يجهر بالقراءة فيها سواء كانت ليلاً أو نهارًا، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، **واستدلوا:**

١ ـ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف**»[6].

٢ ـ لأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة العيد والاستسقاء والتراويح[7].

القول الثاني: يجهر بقراءة خسوف القمر، ويسر بقراءة كسوف الشمس، وبهذا قال

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ومسلم حديث رقم (٢١٠٦) كتاب: الكسوف، باب: ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٥٩) كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم حديث رقم (٢١١٤) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(٣) مختصر القدوري ص٤٣، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٢)، والمبسوط (٢/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٤) المغني (٣/ ٣٢٤)، والفروع (٢/ ١٥٣)، والإنصاف (٢/ ٤١٦)، والمقنع مع المبدع (٢/ ١٩٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦١).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٦٥) كتاب: الكسوف، باب: الجهر بقراءة الكسوف، ومسلم حديث رقم (٢٠٩٠) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، والمغني (٣/ ٣٢٦).

الإمام أبو حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والشافعية[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن عباس السابق وفيه: «**انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة...**» الحديث.

وجه الدلالة: قالوا: هذا دليل على أنه لم يسمعه لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره[٤].

نوقش: أنه روي أيضًا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**خسفت الشمس في حياة رسول الله فخرج رسول الله إلى المسجد فقام وكبر وصفّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر**»[٥].

٢ ـ حديث: «**صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا**»[٦].

نوقش: يجوز أنه لم يسمع لبعده، فإن في حديثه: «**دفعت إلى المسجد وهو بأزز**» ـ يعني مغتصًا بالزحام ـ ومن هذا حاله لا يصل مكانًا يسمع منه، ثم هذا نفي محتمل لأمور كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح[٧].

٣ ـ يجهر في خسوف القمر لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل، ولا يجهر في كسوف الشمس لأنها من صلاة النهار فلم يجهر فيها

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٥٤٥، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٢)، والمبسوط (٢/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٨٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٢)، والذخيرة (٢/ ٤٢٨)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٦).

(٣) الأم (١/ ٤٠٦)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٥٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٢٨)، والمجموع (٥/ ٥٢).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٤٦، ١٢١٢) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم حديث رقم (٢٠٨٨) كتاب: صلاة الكسوف.

(٦) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٣٨) كتاب: السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، وقال: «حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب»، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ١٩)، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤١٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والحاكم في (المستدرك ١/ ٣٣٤)، والحديث حسن بشواهده.

(٧) المغني (٣/ ٣٢٦).

كالظهر[١].

نوقش: أن هذا القياس منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها، وشبهها بهذه[٢].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول وهو: الجهر بالقراءة سواء لخسوف القمر أو كسوف الشمس، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة وصحتها، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة لورود المناقشة عليها.

الفرع الثالث: الذكر في الكسوف:

اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى من قراءة وتكبير واستغفار وغيرها في الكسوف، **واستدلوا:**

١ ـ عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»[٤].

٢ ـ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...**» الحديث[٥].

---

(١) الأم (١/ ٤٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، والذخيرة (٢/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، والأم (١/ ٤٠٣)، والمجموع (٥/ ٥٨)، والأذكار مع الفتوحات الربانية (٤/ ٢٥٠)، والمغني (٣/ ٣٢٨)، والمبدع (٢/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٣.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم حديث رقم (٢٠٨٦) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

٣ ـ لأنه تخويف من الله تعالىٰ فينبغي أن يبادر إلىٰ طاعة الله تعالىٰ ليكشفه عن عباده[١].

المسألة الثانية: الذكر في صلاة الاستسقاء، وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله ـ علىٰ أنه لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، **واستدلوا:**

١ ـ أنه لم ينقل في حديث واحد أنه أُذِّن فيها للنبي ﷺ ولا أقيم[٣]، بل نقل أنه لم يؤذن ولم يقم كما في الحديث الصحيح: «**خرج عبد الله بن يزيد[٤] الأنصاري فاستسقى فقام على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم قال الراوي: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ**»[٥].

٢ ـ لأنها صلاة مسنونة كالعيدين والكسوف، والأذان من خواص المكتوبات[٦].

الفرع الثاني: حكم التكبير في صلاة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التكبير في صلاة الاستسقاء علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب التكبير فيها كتكبير العيد سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في

---

(١) المغني (٣/ ٣٢٩).

(٢) نقل الاتفاق: النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩)، وابن عبد البر في الاجماع ص٥٠، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٧)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٢). وينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٤٩، والمبسوط (٢/ ٧٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، والمدونة (١/ ٢٤٥)، والمعونة (١/ ٣٣٣)، والأم (١/ ٤١٢)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٧٠)، والمغني (٣/ ٣٣٧)، والمبدع (٢/ ٢٠٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٠٧).

(٣) المعونة (١/ ٣٣٥).

(٤) عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير وأحد من بايع بيعة الرضوان وكان عمره سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان، وتوفي بالمدينة عن نحو سبعين سنة، وله نحو من ثمانين سنة، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٤٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠٢٢) كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائما.

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، والمعونة (١/ ٣٣٥).

الثانية، وبهذا قال الشافعية[(١)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، **واستدلوا:**

١ ـ ما روي: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا و خمسًا**»[(٣)].

٢ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**»[(٤)].

نوقش: على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة[(٥)].

القول الثاني: لا يُكبر في صلاة الاستسقاء وإنما تصلى ركعتان كصلاة التطوع، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والرواية الثانية عند الحنابلة[(٨)]، **واستدلوا على ذلك**

١ ـ حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «**استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه**»[(٩)].

---

(١) الأم (١/ ٤١٥)، والمجموع (٥/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٣٥)، والفروع (٢/ ١٦٠)، والإنصاف (٢/ ٤٢٦)، والمبدع (٢/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه الشافعي في (مسنده ١/ ٧٦)، وفي (الأم ١/ ٢٣٦، ٢٤٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٨٥)، عن جعفر بن محمد عن أبيه»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٩): «وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعًا وخمسًا كالعيدين، وفي إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو متروك».

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٣٥)، كتاب: السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في (سننه ١/ ٦٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٦)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وعبدالرزاق في (المصنف ٣/ ٨٤)، وصححه الحاكم في (المستدرك ١/ ٣٢٧).

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٩).

(٦) أبو يوسف ومحمد، أما أبو حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء الاستغفار والدعاء فقط، ينظر: مختصر القدوري ص ٤٤، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥)، والمبسوط (٢/ ٧٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٧) المدونة (١/ ٢٤٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٥)، والمعونة (١/ ٣٣٥)، والذخيرة (٢/ ٤٣٥).

(٨) المغني (٣/ ٣٣٥)، والفروع (٢/ ١٦٠)، والإنصاف (٢/ ٤٢٦).

(٩) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠١١) كتاب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، ومسلم حديث رقم (٢٠٦٧) كتاب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء.

٢ ـ لأنها صلاة في غير عيد فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات[١].

٣ ـ لأنها صلاة لم توضع لأجل نسك كالجمعة[٢].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ جمعًا بين الأقوال والأدلة، أنه كيفما فعل كان جائزًا حسنًا كما قال ابن قدامة[٣] رحمه الله.

ولأن الاستسقاء يكون على وجوه[٤]:

الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة، أو الصلاة كصلاة العيدين من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، أو استسقاء على المنبر في غير يوم الجمعة وفي غير صلاة، وهكذا.

الفرع الثالث: القراءة في صلاة الاستسقاء:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، **واستدلوا:**

١ ـ بالحديث الصحيح: **«خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة»**[٦].

٢ ـ لأنها صلاة ذات خطبة لنفسها كالجمعة والعيدين[٧].

---

(١) المعونة (١/ ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كما في المغني (٣/ ٣٣٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٥) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢١٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩)، وابن حجر في فتح الباري نقلاً عن ابن البطال (٢/ ٥١٤)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص ٥٤٩، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥)، والهداية مع فتح القدير (٢/ ٩١)، والمدونة (١/ ٢٤٤)، والمعونة (١/ ٣٣٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤٣)، والأم (١/ ٤١٥)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٦٨)، والمغني (٣/ ٣٣٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٧).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (١٠١١) كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، (١٠١٢)، (١٠٠٥)، ومسلم حديث رقم (٢٠٧٠) كتاب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء، ولم يذكر مسلم في روايته الجهر بالقراءة.

(٧) المعونة (١/ ٣٣٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤٣).

واختلفوا في قراءة السورة التي بعد الفاتحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، والثانية بسورة (الغاشية)، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2]، **واستدلوا:**

بحديث ابن عباس وفيه: «**وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**»[3]، فمفهومه أنه يقرأ كما كان يقرأ في العيد.

القول الثاني: أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة (ق) والثانية بـ (القمر)، وبهذا قال الشافعية[4].

ونقل عنهم: تستبدل الثانية بـ (إنا أرسلنا نوحًا) ونص الشافعي على: «أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد»[5]، **واستدلوا:**

١ - حديث ابن عباس السابق: «**صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**»[6]، وعندهم يقرأ في العيد بسورة (ق)، و (القمر).

٢ - وأما قراءة سورة نوح فلاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال[7].

القول الثالث: أن الأفضل أن يقرأ في الأولى بسورة (الأعلى) والثانية بسورة (الشمس)، وبه قال المالكية[8].

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، والبناية شرح الهداية (٣/ ١٧٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، والإنصاف (٢/ ٤٢٦)، والمبدع (٢/ ٢٠٤)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٤) المجموع (٥/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٥) الأم (١/ ٤١٥).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧٧.

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٨) المدونة (١/ ٢٤٤)، والذخيرة (٢/ ٤٣٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤٣).

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم التحديد، فيقرأ بما شاء من القرآن لأنه لم يوجد دليل قاطع صريح في المسألة فبأي شيء قرأ جاز وكان حسنًا.

الفرع الرابع: الذكر في خطبة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء في حكم الذكر في خطبة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستفتح الخطبة بالحمد والثناء، ويكثر فيها من الاستغفار، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[(١)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، وتلميذه ابن القيم[(٣)]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: «**كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**»[(٤)].

٢ ـ لأن النبي ﷺ كان يستفتح خطبه بالحمد لله، ولم ينقل عنه أن استفتح بغير الحمد[(٥)].

٣ ـ أما الأمر بكثرة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها استغفار فلأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث، فيأتي الله به[(٦)].

القول الثاني: يستحب أن تستفتح الخطبة بالتكبير كصلاة العيدين، ويكثر فيها من الاستغفار، وبهذا القول قال بعض الشافعية[(٧)]، والمذهب عند الحنابلة[(٨)]، **واستدلوا:**

١ ـ القياس على خطبة العيدين[(٩)].

---

(١) الفروع (٢/ ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٤٣١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥٤٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٨٢)، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٤٨).

(٦) المغني (٣/ ٣٤٣).

(٧) الأم (١/ ٤١٦)، والمجموع (٥/ ٨٢).

(٨) المغني (٣/ ٣٤٣)، والفروع (٢/ ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٤٣١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٥٤٩).

(٩) المغني (٣/ ٣٤٣).

يمكن أن يناقش: بأن خطبة العيدين أيضًا تفتح بالحمد والثناء، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ افتتاح خطبة من الخطب بغير الحمد.

٢ ـ الإكثار من الاستغفار لقوله تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⑩ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾[(١)].

القول الثالث: تستفتح الخطبة بالاستغفار فيُبدل التكبير بالاستغفار تسعًا في الخطبة الأولى، وسبعًا في الثانية، وبه قال المالكية[(٢)]، وهو المشهور عند الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⑩ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاستغفار وجعله من أعظم أسباب المطر فيستحب أن يبدأ به.

يمكن أن يناقش: أن الأمر بالاستغفار في الآية لا يلزم منه استفتاح الخطبة به، بل الاستغفار يكون أثناء الخطبة.

٢ ـ لأن ذلك أليق بالحال، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده[(٦)].

يمكن أن يناقش: بما نوقش به الاستدلال الأول، بأن ذلك لا يلزم منه استفتاح الخطبة بالاستغفار، وإنما الإكثار منه في أثناء الخطبة.

الراجـــح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن الخطبة تستفتح بالحمد والثناء ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها استغفار، لوجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) سورة نوح، الآية: [١٠].

(٢) المدونة (١/ ٢٤٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤٣)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٣) المجموع (٥/ ٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ١٤٣٩).

(٤) الفروع (٢/ ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٤٣١) قال: «وقاله أبو بكر في الشافي».

(٥) سورة نوح، الآية: [١٠].

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

المطلب السادس
الذكر في الجنائز

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الذكر عند المحتضر:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يسن تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه، **واستدلوا:**

١ ـ قوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[(٢)].

٢ ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثًا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر»**[(٣)].

واختلفوا هل يقتصر على «لا إله إلا الله» أو يلقّن الشهادتين على قولين:

القول الأول: أنه يقتصر على تلقينه لا إله إلا الله، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، **واستدلوا:**

---

(١) نقل الإجماع: الطحطاوي في حاشيته ص٥٥٨، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٦)، وينظر: مختصر القدوري ص٤٧، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٥)، والذخيرة (٢/ ٤٤٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٢١٩)، والمهذب مع المجموع (٥/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، والمغني (٣/ ٣٦٣)، والفروع (٢/ ١٩٠)، والإنصاف (٢/ ٦٣٨)، والمبدع مع المقنع (٢/ ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه ص١١٩.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٨٩) كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض، ومسلم حديث رقم (٢٦٩) كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة.

(٤) حاشية الطحطاوي ص٥٥٩، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، والبناية (٣/ ٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٢٢٥)، والذخيرة (٢/ ٤٤٥)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/ ١٥٣).

(٦) المجموع (٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩)، الوجيز مع شرحه العزيز (٢/ ٣٩٣).

(٧) المغني (٣/ ٣٦٣)، والفروع (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والإنصاف (٢/ ٤٣٨)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

١ ـ لظاهر الحديث السابق: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[١].

٢ ـ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى[٢].

القول الثاني: أنه يلقّن الشهادتين «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وهو قول جماعة من الحنفية[٣]، وجماعة من الشافعية[٤]، واحتمال عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين، والأولى لا تقبل دون الثانية[٦].

نوقش: بأنه مردود، لأنه مسلم والمراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنهما قطعًا مع كلمة (أشهد) لوجوبه إذ لا يصير مسلمًا إلا بهما[٧].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنه يقتصر على «لا إله إلا الله» لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولمناقشة دليل المخالفين.

المسألة الثانية: حكم الذكر عند الجنازة: وفيها فرعان:

الفرع الأول: الذكر عند تغميض الميت:

نص جمهور الفقهاء[٨] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يستحب أن يقال حال إغماض

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) الفروع (٢/ ١٩١)، والإنصاف (٢/ ٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٤).

(٣) مختصر القدوري ص٤٧، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ١٠٣)، والبناية (٣/ ٢١١).

(٤) المجموع (٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٤٩).

(٥) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٩١) وقال: «ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية بتلقينه الشهادتين لأن الثانية تبع»، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤)، والمجموع (٥/ ١٠٥).

(٧) حاشية الطحطاوي ص٥٥٩، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٦٣، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٨)، والذخيرة (٢/ ٤٤٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢١) ذكراه عن ابن حبيب من المالكية، واستحسنه النووي فقال: «لم أر لأصحابنا كلامًا فيما يقال حال إغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي ثم ذكر الأثر»، كما في المجموع (٥/ ١١١)، والأذكار مع الفتوحات الربانية (٤/ ١١٧)، والمغني (٣/ ٣٦٦)، والفروع (٢/ ١٩١)، والإنصاف (٢/ ٢٤٠)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٠).

الميت «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**» ثم يدعى للميت، **واستدلوا:**

بما رُوي عن بكر بن عبد الله المزني[١] ـ التابعي الجليل رحمه الله ـ أنه قال: «إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل باسم الله ثم سبح ما دمت تحمله»[٢].

الفرع الثاني: الذكر عند حمل الجنازة:

اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن رفع الصوت بالذكر والقراءة عند حمل الجنازة، أو قولهم: استغفروا الله وغيره مكروه، وإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه سرًا، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**نهى النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت أو نار**»[٤].

٢ ـ لأنه بدعة، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٥].

٣ ـ لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا

---

(١) بكر بن عبد الله المزني، التابعي الجليل، أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل حدث عن: المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم، وحدّث عنه: ثابت البناني، وعاصم الأحول، وقتادة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٣٨٩)، وقال النووي في (المجموع ٥/ ١١٠): «إسناده صحيح».

(٣) نقل الاتفاق: الطحطاوي في حاشية ص٦٠٦ وقال: «وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فلا يجوز بالإجماع» وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥)، وينظر: فتح القدير (٢/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٧١)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/ ١٥٩)، والمجموع (٥/ ١١٠، ٢٤٣)، والأذكار مع الفتوحات الربانية (٤/ ١٨٣)، والمغني (٣/ ٤٠٠)، والفروع (٢/ ٢٦٤)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨) كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، والإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤) قال المنذري: «وفي إسناده رجلان مجهولان»، قال الألباني في (الجنائز ص٧٠): «وفي إسناده من لم يسم لكنه يتقوى بشواهده وبعض الآثار الموقوفة».

(٥) جواهر الإكليل (١/ ١٥٩)، وحاشية الروض المربع (٣/ ١١٥)، والحديث سبق تخريجه ص١٦٨.

الحال، فهذا هو الحق[١].

المسألة الثالثة: الذكر في صلاة الجنازة: وفيها ستة فروع:

الفرع الأول: حكم التكبيرات في صلاة الجنازة:

أجمع العلماء[٢] - رحمهم الله تعالى - على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بهن، **واستدلوا:**

١ - ما ثبت في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي[٣] في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**»[٤].

٢ - ورُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: «**أن التكبير على الجنازة أربعًا**»[٥].

٣ - لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات[٦].

الفرع الثاني: حكم من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٧] - رحمهم الله تعالى - على أن المسبوق ببعض

---

(١) الأذكار النووية ص١٣٦.

(٢) نقل الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والنووي في المجموع (٥/ ١٨٨)، وقال: «وقد كان لبعض الصحابة في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أو غير ذلك خلاف، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» وكذا نقل الإجماع: الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٤٦٣)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٨٠ - ٥٨١، والمدونة (١/ ٢٥٢)، والمعونة (١/ ٣٤٨)، والذخيرة (٢/ ٤٦٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٢١٣)، والأم (١/ ٤٥٢)، والمغني (٣/ ٤١٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٩٤)، والمبدع مع شرحه المقنع (٢/ ٢٥١).

(٣) النجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة. ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (١٢٤٥، ١٣٣٣) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ومسلم حديث رقم (٢٢٠١) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٢٠٨) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٦) المبسوط (٢/ ٦٣)، والمعونة (١/ ٣٤٨)، والذخيرة (٢/ ٤٦٣).

(٧) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٣٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٣)، وينظر: المبسوط (٢/ ٦٦)، =

الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها، **واستدلوا:** بحديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[(١)].

واختلفوا: هل يكبر إذا دخل مع الإمام أو ينتظر الإمام إلىٰ أن يكبر؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن المسبوق ببعض التكبير يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام اللاحقة وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية[(٢)]، ورواية عن الإمام مالك[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، **واستدلوا:**

١ ـ بالحديث السابق: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ أن المسبوق إذا أدرك الركعة أو التكبيرة فإنه يأتي بها، وما فاته يقضيه إذا سلّم الإمام وهو الآن مدرك التكبيرة الحاضرة.

٢ ـ القياس علىٰ سائر الصلوات فإن المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلىٰ الإمام فهذا مثله، وكذا لو كان واقفًا خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق[(٦)].

القول الثاني: أن المسبوق ببعض التكبير ينتظر حتىٰ يكبر الإمام ثم يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٧)]، والرواية الثانية عن الإمام

= وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والهداية للمرغيناني مع البناية (٣/ ٢٦١)، والأم (١/ ٤٦١)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والمعونة (١/ ٣٥٥)، والذخيرة (٢/ ٤٦٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٠)، والفروع (٢/ ٢٤٧)، والإنصاف (٢/ ٥٠٤).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٥) كتاب: الآذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة..

(٢) المبسوط (٢/ ٦٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (٣/ ٢٦١).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٣٨)، والمعونة (١/ ٣٥٥)، والذخيرة (٢/ ٤٦٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٢١٧).

(٤) الأم (١/ ٤٦١)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٥) المغني (٣/ ٤٢٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٠)، والفروع (٢/ ٢٤٧)، والإنصاف (٢/ ٥٠٤).

(٦) المبسوط (٢/ ٦٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والمعونة (١/ ٣٥٥)، والمجموع (٥/ ٢٠١).

(٧) المبسوط (٢/ ٦٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والهداية للمرغيناني مع البناية (٣/ ٢٦١)، ومحمد ابن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان أيضًا مقدمًا في علم العربية والحساب، والفطنة، ولي القضاء للرشيد. توفي في الري عام ١٨٧هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢١٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣).

مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، **واستدلوا:**

أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فلا يجوز للمسبوق أن يقضي الفائت قبل أن يشرع مع الإمام[٣].

يمكن أن يناقش: أن في تكبير المسبوق قبل تكبير الإمام التكبيرة المستقبلية ليس قضاء للفائت بل فيها افتتاح.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن المسبوق يكبر حين دخوله في الصلاة، لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالفين.

واختلفوا في كيفية قضاء التكبيرات بعد سلام الإمام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي ما فاته على صفته، فإن خشي رفع الجنازة تابع التكبيرات، وبه قال جماعة من المالكية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

لأنه إذا خاف ذلك لم يمكنه أن يدعوا، لأنه إن تشاغل بالدعاء حصل منه أن يكون مصليًا عليها بعد رفعها، وذلك غير جائز، وإذا أمن ذلك دعى بين التكبيرات كما كان لو أدركها من أولها لزوال الضرورة[٦].

القول الثاني: يقضي التكبيرات متتابعة، وبهذا القول قال الإمام مالك[٧]، وأحد قولي الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، **واستدلوا:**

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٣٨)، والمعونة (١/ ٣٥٥)، والذخيرة (٢/ ٤٦٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٢١٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٠)، والفروع (٢/ ٢٤٧)، والإنصاف (٢/ ٥٠٤).

(٣) البناية (٣/ ٢٦١)، والمغني (٣/ ٤٢٥)، والفروع (٢/ ٢٤٧).

(٤) المعونة (١/ ٣٥٥)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢١٧).

(٥) المحرر في الفقه (١/ ٩٨)، والفروع (٢/ ٢٤٨)، والإنصاف (٢/ ٥٠٥).

(٦) المعونة (١/ ٣٥٥).

(٧) المدونة (١/ ٢٥٧)، والذخيرة (٢/ ٤٦٦)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢١٧).

(٨) المهذب مع المجموع (٥/ ٢٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٩) المغني (٣/ ٤٢٣)، والمحرر في الفقه (١/ ١٩٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٠)، والفروع (٢/ ٢٤٨).

لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت وليس الوقت وقت تطويل[١].

القول الثالث: يقضي التكبيرات على صفتها، وهذا القول هو القول الثاني للشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ لعموم قوله ﷺ: «**ما فاتكم فأتموا**»[٤].

٢ ـ لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة[٥].

محل الخلاف: إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادة أو قرينة أنها لم ترفع أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف ولا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنه يقضي ما فاته على صفته، وإن خشي رفعها تابع التكبير لوجاهة دليلهم، ولأنه وسط بين القولين الآخرين.

الفرع الثالث: حكم الاستفتاح في صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الاستفتاح في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: لا يُستفتح في صلاة الجنازة، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها

---

(١) المهذب مع المجموع (٥/ ٢٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٢) المهذب مع المجموع (٥/ ٢٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٣) الفروع (٢/ ٢٤٨)، والإنصاف (٢/ ٥٠٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٦.

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ٢٠١).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦٨)، وحكاه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠٥) عن المجد.

(٧) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠، ١٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٤٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٣٦).

(٨) المغني (٣/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٤٩٥)، والمبدع (٢/ ٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥).

ركوع ولا سجود[١].

القول الثاني: يُستفتح في صلاة الجنازة، وبه قال الحنفية[٢]، وجماعة من الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، **واستدلوا:**

لأن الاستفتاح يراد به افتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما[٥].

نوقش: أن التعوذ سنة للقراءة مطلقًا في الصلاة وغيرها، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٦].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنه لا يستفتح لصلاة الجنازة، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الرابع: حكم القراءة في صلاة الجنازة:

أولاً: قراءة الفاتحة: اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة علىٰ قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة، وتكون بعد التكبيرة الأولىٰ، وبه قال الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

---

(١) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٣٦)، والمغني (٣/ ٤١٠).

(٢) حاشية الطحطاوي ص٥٨٤، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والبناية (٣/ ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين وقال: «إلا الطحطاوي منهم فإنه يقول لا استفتاح فقال بعضهم: يحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك... كما في الصلوات كلها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة».

(٣) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٤٠).

(٤) المغني (٣/ ٤١٠)، والإنصاف (٢/ ٤٩٥)، والمبدع (٢/ ٢٥٢)، أما المالكية فلم يقولوا بالاستفتاح ولا القراءة وإنما الحمد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء للميت بعد التكبيرة الأولىٰ. ينظر: المعونة (١/ ٢٥٢)، والذخيرة (٢/ ٤٥٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٥٣).

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠).

(٦) سورة النحل، الآية: [٩٨].

(٧) الأم (١/ ٤٥٢)، والمهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٤).

(٨) المغني (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١)، والمحرر في الفقه (١/ ١٩٣)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والإنصاف (٢/ ٤٩٩)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ١٣٣).

١ ـ عموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[١].

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلىٰ علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: **«لتعلموا أنها سنة»**[٢].

قالوا: وقوله «سنة» هو كقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ: من السنة كذا، فيكون مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء في الأصول[٣].

٣ ـ لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات[٤].

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة ليست واجبة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

ولم أقف لهم علىٰ دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

القول الثالث: لا يقرأ في صلاة الجنازة شيئًا من القرآن، وبهذا قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة»**[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٣٣٥) كتاب: الجنائز، باب: قراءة الفاتحة علىٰ الجنازة.

(٣) المجموع (٥/ ١٩١).

(٤) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠)، والمغني (٣/ ٤١١).

(٥) الفروع (٢/ ٢٤٣)، والإنصاف (٢/ ٤٩٩).

(٦) نقل ذلك المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٩٩)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٩٥)، ولم أقف علىٰ ذلك فيما اطلعت عليه من كتب شيخ الإسلام.

(٧) المبسوط (٢/ ٦٤)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٩)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ١٢١).

(٨) المدونة (١/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، والذخيرة (٢/ ٤٥٩)، والمعونة (١/ ٣٤٩).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٤٩٢)، والطبراني في (المعجم الكبير ٩/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والدارقطني في (العلل ٥/ ٢٦٢)، وقال: «وسئل عن حديث مسروق عن عبد الله قال: لم يوقت لنا في الصلاة علىٰ الجنائز، فقال: =

نوقش: إن صح ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنما قال: لم يوقت أي لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة[١].

٢ ـ لأنها ليست بصلاة حقيقة إنما شرعت للدعاء على الميت[٢].

يمكن أن يناقش: بأنها صلاة، بدليل اشتراط الطهارة لها واستقبال القبلة ووجوب القيام فيها.

٣ ـ لأن كل صلاة لا ركوع فيها لا قراءة فيها كسجود التلاوة[٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فإن سجود التلاوة لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام[٤].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة أصحاب القول الثالث ولتجرد القول الثاني من الدليل، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة والتي نصها: «تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولعمل النبي ﷺ فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى»[٥].

= يرويه الشعبي واختلف عنه فرواه الحماني عن شريك عن جابر عن الشعبي عن مسروق، وخالفه موسى بن داود فرواه عن شريك عن جابر عن الشعبي عن علقمة وكذلك قال الثوري عن جابر وقيل: شريك عن الشيباني عن علقمة أو مسروق عن عبد الله وقيل: عن شريك عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله، ورواه أبو حمزة السكري عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة موقوفًا على ابن مسعود، وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند عن الشعبي، ورواه عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود مرفوعًا مرسلاً لم يذكر بين الشعبي وبين ابن مسعود أحدًا والمحفوظ قول من قال لم يوقت لنا».

(١) المغني (٣/ ٤١١).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٩).

(٣) المبسوط (٢/ ٦٤)، والذخيرة (٢/ ٤٥٩)، والمعونة (١/ ٣٤٩).

(٤) المغني (٣/ ٤١١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٢٠) رقم (٦٧٤٤).

ثانيًا: قراءة السورة بعد الفاتحة: اختلف الفقهاء القائلون بقراءة الفاتحة[١] في حكم قراءة السورة بعدها على قولين:

القول الأول: لا يُقرأ بعد أم القرآن شيئًا، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣] ففي الفصول: «لا يقرأها بلا خلاف على مذهبنا»[٤]. ، **واستدلوا:**

لأنها مبنية على التخفيف والاختصار[٥].

القول الثاني: يُقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة، وهذا القول هو الوجه الثاني عند الشافعية[٦]، وقول لبعض الحنابلة[٧]. ، **واستدلوا:**

لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة، كسائر الصلوات[٨].

يمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من قراءة الفاتحة قراءة السورة، إذ أن قراءة الفاتحة في الصلوات ركن بينما قراءة السورة سنة فإن تركها عمدًا أو سهوًا فلا شيء عليه.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم قراءتها وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لوجاهة ما استدلوا به، وعدم نهوض دليل المخالفين بما جرى عليه من مناقشة.

الفرع الخامس: حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة على قولين:

---

(١) وهم الشافعية والحنابلة، إذ الحنفية والمالكية لا يرون قراءة شيء من القرآن سواء الفاتحة أو غيرها كما سبق.

(٢) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٤٠).

(٣) المغني (٣/ ٤١٢)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والإنصاف (٢/ ٤٩٤).

(٤) قاله المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٩٥)، وابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٣٨)، والمبدع (٢/ ٢٥٢).

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥).

(٦) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠، ١٩٢)، وروضة الطالبين (١/ ٦٤٠).

(٧) كما في التبصرة نقله ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٣٨)، والمبدع (٢/ ٢٥٢)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٩٥).

(٨) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠).

القول الأول: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في صلاة الجنازة، والأفضل كونها عقب التكبيرة الثانية، ولا يتعين لفظ صلاة مخصوص والأفضل أن يكون كما في التشهد، وهذا القول هو القول الصحيح عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: **«من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم»**[٣].

٢ ـ عموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ»**[٤].

٣ ـ لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات[٥].

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة سنة ليست واجبة، قبل الدعاء وبعد الحمد والثناء، وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]. ، **واستدلوا:**

لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ وعلى ذلك وضعت الخطبة[٨].

يمكن أن يناقش: بأن المقصود بالصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة هي كما في

---

(١) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٤)، والوجيز مع شرحه العزيز (١/ ٤٣٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٠)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، والإنصاف (٢/ ٤٩٩)، والمبدع (٢/ ٢٥٦).

(٣) آخرجه النسائي في (سننه ٤/ ٧٥) كتاب: الجنائز، باب: الدعاء، وعبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٤٨٩) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٤): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الدارقطني في (سننه ١/ ٣٥٥)، وقال: «عبد المهيمن ليس بالقوي»، وأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد ١٦/ ١٩٥) وفي إسناده ضعف كما قال، وقال ابن القيم في (جلاء الأفهام ص٥٠٥): «رواه الدارقطني من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده رضي الله عنه، ورواه الطبراني من حديث أُبيّ بن عباس عن أبيه عن جده، وعبد المهيمن ليس بحجة، وأُبيّ أخوه ـ وإن كان ثقة احتج به البخاري ـ والحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبد المهيمن، ورواه الطبراني بالوجهين، ولا يثبت».

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٤).

(٦) حاشية الطحطاوي ص٥٨٤، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ١٠٣).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٦٣)، ومختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)، وجواهر الإكليل (١/ ١٥٦).

(٨) المبسوط (٢/ ٦٣)، والعناية على الهداية (٢/ ١٢٢).

الصلوات بالقياس عليها، وليس المراد ما كان قبل الدعاء وبعد الحمد والثناء لافتتاح الخطب، فالقياس على الصلوات أقرب وأولى من القياس على الخطب.

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة، فقد جاء فيها: «وتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية»[1].

الفرع السادس: حكم الجهر والإسرار بالذكر في صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء[2] - رحمهم الله تعالى - على أنه يسن الجهر بالتكبير في صلاة الجنازة، ويسن الإسرار بالأذكار غير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ليلاً كانت الصلاة أو نهاراً.

واتفق القائلون[3] بالقراءة في صلاة الجنازة على أنه يسن الإسرار بها، إلا بعض الشافعية[4] فقالوا: يجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة في الليل. ، **واستدلوا:**

١ - أما سنية الجهر بالتكبير، فلأن المقصود منه التبليغ.

٢ - أما سنية الإسرار بالقراءة وغيرها، فلحديث أبي أمامة السابق - رضي الله عنه -: **«من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٢٠) رقم (٦٧٤٤).

(٢) نقل الاتفاق: النووي في المجموع (٥/ ١٩٣)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٢). وينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٨٦، والبناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٤)، والذخيرة (٢/ ٤٦٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٤)، والأم (١/ ٤٥٣)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والإنصاف (٢/ ٤٩٨)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٨٤).

(٣) وهم الشافعية والحنابلة كما سبق في حكم قراءة الفاتحة، نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٢). وينظر: الأم (١/ ٤٥٣)، والمهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠، ١٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥)، والفروع (٢/ ٢٣٨)، والإنصاف (٢/ ٤٩٨)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٨٤).

(٤) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠، ١٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦٥).

يخلص الدعاء للميت ويسلم»[١] .

وما روي عن ابن عباس أنه جهر[٢] ، فإنه قال : «لتعلموا أنها سنة» ، أي : لتعلموا أن القراءة مأمور بها[٣] . وقال الإمام أحمد : «إنما جهر ليعلمهم»[٤] .

أما القائلون بالجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلاً فاستدلوا بقولهم : لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء[٥] .

نوقش: بأن هذا لا يصح لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل ولها نظير في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار فسن فيها الجهر ، وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار[٦] .

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بسنية الإسرار بالقراءة سواء كانت ليلاً أو نهاراً ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ، ولكثرة من قال به من الفقهاء ، ولضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة .

المسألة الرابعة: الذكر عند وضع الميت في القبر:

اتفق الفقهاء[٧] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يسن أن يقال عند وضع الميت في

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٠ .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦٥) .

(٤) المغني (٣/ ٤١٢) .

(٥) المهذب مع المجموع (٥/ ١٩٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ينظر : المبسوط (٢/ ٦١) ، ومختصر القدوري ص٤٨ ، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٥) ، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ١٣٨) ، والذخيرة (٢/ ٤٧٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٥) ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٣٣) ، والأم (١/ ٤٦٥) ، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٥٦ـ٢٥٧) ، والمغني (٣/ ٤٣٠) ، والفروع (٢/ ٢٦٩) ، والإنصاف (٢/ ٥٢١) ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ١٢٠) .

القبر: «بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله» أو «علىٰ سنة رسول الله» وإن أتىٰ بذكر أو دعاء لائق بالمحل فلا بأس، **واستدلوا:**

ما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **«أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»**[1]، وفي رواية **«وعلى سنة رسول الله ﷺ»**[2].

المسألة الخامسة: الذكر بعد الدفن:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[3] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب الاستغفار للميت بعد الدفن، ووصول ثوابه إليه، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: **«كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»**[4].

٢ ـ حديث عمرو بن العاص[5] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال حين حضرته الوفاة: **«فإذا**

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٢٥٥) كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ادخال الميت القبر، والإمام أحمد في (المسند ٢/ ٢٧)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٥) وقال: «هذا لفظ مسلم»، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجها الترمذي في (سننه ٢/ ٢٥٥) كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٩٤) كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في إدخال الميت قبره، وأبو داود في (سننه ٣/٥٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٥١)، وصححها الحاكم في المستدرك (١١/ ٣٦٦).

(٣) نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٩٤)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٢٤).
وينظر: حاشية الطحطاوي ص٥٦٠، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٢)، والبناية (٣/ ٣٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٧١)، والمهذب مع المجموع (٥/ ٢٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦)، والمغني (٣/ ٤٣٧)، والإنصاف (٢/ ٥٣٤)، والروض المربع (٣/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ٣/ ٥٥٠) كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت. والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٦)، وإسناده جيد، قاله النووي في المجموع (٥/ ٢٥٧)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٣٧٠) وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥): «أخرجه أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان، قال البزار: لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذه الوجه».

(٥) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤).

دفنتموني فسنّوا[١] عليّ التراب سنًا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي»[٢].

واختلفوا في التلقين بعد الدفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تلقين الميت بعد الدفن مكروه، وهذا القول ظاهر الرواية عند الحنفية[٣]، ونسب إلى الإمام مالك[٤]، **واستدلوا:**

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء، وإنما ما ثبت عنه هو الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن، ولم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم[٥].

القول الثاني: أن تلقين الميت بعد الدفن لا بأس به، وهذا القول قول عند الحنفية[٦]، ونسب إلى الإمام أحمد[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، **واستدلوا:**

لأنه أعدل الأقوال[٩].

يمكن أن يناقش: بأن القول بإباحته لابد أن يكون لها دليل من فعل النبي ﷺ، والنبي لم يفعل شيئًا من هذا مع وجود المقتضي، وإنما كان ﷺ يأمر بالدعاء للميت بالتثبيت عند

---

(١) سنّوا: سنَّت العين الدمع تسنُّه سنًّا: صبته، والسن الصب وقيل: الصب بسهولة، فسنوا عليّ التراب سنًا أي: ضعوه وضعًا سهلاً. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٣١٧) كتاب: الإيمان، باب: الإسلام يهدم ما قبله.

(٣) حاشية الطحطاوي ص٥٦٠، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦)، والبناية (٣/ ٢٠٨)، ونسبوه إلى المعتزلة.

(٤) نسبه إليه الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٠).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ١٢٤).

(٦) حاشية الطحطاوي ص٥٦٠، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٤).

(٧) الإنصاف (٢/ ٥٢٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ١٢٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٩٨)، أما ابن قدامة فقد قال في المغني (٣/ ٤٣٧): «أما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئًا ولا أعلم فيه عن الأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانه اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام».

(٨) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٨).

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٩٨)، والاختيارات الفقهية ص٨٥.

المسألة، فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول من قال: أنه بدعة ومكروه.

القول الثالث: أن تلقين الميت بعد الدفن مستحب، به قال جماعة من الحنفية[١]، وجماعة من الشافعية[٢]، وجماعة من المالكية[٣]، وأكثر الأصحاب من الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأنه مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٥]. وأحوج ما يكون العبد إلىٰ التذكير بالله عند سؤال الملائكة[٦].

يمكن أن يناقش: بأن معنىٰ الآية قيل فيه عدة أقوال[٧]: منها: عظ بالقرآن من آمن من قومك فإن الذكرىٰ تنفعهم، وقيل: عِظ كفار مكة فإن الذكرىٰ تنفع من كان في علم الله أنه يؤمن، وقيل: ذكرهم بالعقوبة وأيام الله. ولم يكن من معناها: التذكير بعد الممات.

٢ ـ قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٨].

نوقش: بأن قوله: «موتاكم» هذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع[٩].

الراجـــح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التلقين بعد الدفن

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٥٦٠، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٠٤)، والبناية (٣/ ٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٦).

(٢) المجموع (٥/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥٤) قال النووي: «وقال جماعات من أصحابنا: يستحب أن يلقن..».

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٢٠)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/ ٢٣٨).

(٤) الفروع (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف (٢/ ٥٢٣). قال: «يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم».

(٥) سورة الذاريات، الآية: [٥٥].

(٦) التاج والإكليل بهامش شواهب الجليل (٢/ ٢٣٨) نقله عن ابن العربي.

(٧) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٩٢).

(٨) سبق تخريجه ص١١٨

(٩) الفروع (٢/ ٢٧٦).

مكروه وبدعة محدثة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة، وهذا ما عليه فتوىٰ اللجنة الدائمة وفيها: «تلقين الميت بعد الدفن بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة، وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لقول النبي ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** والمراد بالموتىٰ هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث»[1].

* * *

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٣٤٠) رقم (٧٤٠٨).

المبحث الرابع

الذكـر في الزكاة والصيـام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذكر في الزكاة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الذكر لآخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الذكر لآخذ الزكاة على قولين:

القول الأول: أن الذكر لآخذ الزكاة - سواء كان الساعي أو الفقير أو الحاكم - مستحب ليس بواجب، والأولى أن يقول الآخذ للمعطي: «اللهم صل عليهم» أو يقول: «آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت»، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والمشهور من مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، **واستدلوا:**

١ - قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾(٤).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ أي: ادع لهم، والأمر هنا للندب بدليل أن النبي ﷺ يبعث السعاة ولم يأمرهم بذلك، كقوله لمعاذ - رضي الله عنه -: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(٥)، فلم يأمره بالذكر ولو كان واجبًا لأمره.

---

(١) الذخيرة (٣/ ١٠٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٢) الأم (٢/ ٧٩) والمهذب مع المجموع (٦/ ١٤٣، ١٤٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢٥)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢)، والفتوحات الربانية (٢/ ٣٢٥).

(٣) المغني (٤/ ٩٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٣) والفروع (٢/ ٥٥٤)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٩٨)، وزاد المعاد (٢/ ١٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٣٩٥، ١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، ومسلم حديث رقم (١٢٣) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى[١] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى**»[٢].

٣ ـ لأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى[٣].

القول الثاني: أن الذكر لآخذ الزكاة واجب، وبه قال بعض الشافعية[٤]، **واستدلوا:** لظاهر الآية السابقة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٥] فإنها أمر والأمر للوجوب. **ونوقش من وجوه**[٦]:

الأول: أنه لو كان واجبًا لعلّمه النبي ﷺ السعاة.

الثاني: لأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الذكر فكذلك الزكاة.

الثالث: لو كان الأمر في الآية للوجوب، فيحتمل أن يكون خاصًا به ﷺ لكونه صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن الذكر لآخذ الزكاة سنة وليس بواجب، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل القول المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى، علقمه بن خالد بن الحارث الخزاعي ثم الأسلمي، صحابي جليل، وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة، وكانت وفاته فيما قاله البخاري سنة ١٨٩ هـ و٨٨هـ، وقد جاوز المائة وقيل قاربها رضي الله عنه، انظر: البداية والنهاية (٩/ ٨٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٤٩٧، ٤١٦٦) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم حديث رقم (٢٤٨٩) كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.

(٣) المغني (٤/ ٩٧).

(٤) المجموع (٦/ ١٤٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٢)، والفتوحات الربانية (٢/ ٣٢٥)، وحكاه أصحاب الشافعية عن أهل الظاهر كذلك، وأما الحنفية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٥) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٢).

المسألة الثانية: حكم الذكر لمعطي الزكاة:

نص الإمام النووي ـ رحمه الله ـ من الشافعية[١]، وفقهاء الحنابلة[٢] على استحباب الذكر لمعطي الزكاة، بأن يقول: «اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وأن يقول أيضًا عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا». **واستدلوا:**

بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**»[٣].

لكن يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه.

فعلى هذا الأولى أن يقال: على دافع الزكاة أن يحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها ويدعو بالقبول لأن الحمد والشكر يستحبان عند الأداء دون اتخاذ ذكر أو دعاء معين لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

---

(١) الأذكار ص١٦٠، والفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٧).

(٢) المغني (٤/ ٩٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٣) والفروع (٢/ ٥٥٤)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٢٩٨)، أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٥٧٣) كتاب: الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة وقال: «و في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلسًا والبختري متفق على ضعفه» وقال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢١٦) وفي (إرواء الغليل ٤/ ٣٤٣): «موضوع».

المطلب الثاني
الذكر في الصيـــام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الذكر في شهر رمضان: وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الذكر في شهر رمضان:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على استحباب الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته وذكر الله تعالى من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد وغيره في شهر رمضان، ولاسيما في الأوقات الفاضلة منه كالعشر الأواخر، وأوقات السحر، **واستدلوا:**

١ ـ لما ثبت في الصحيح: «**أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن**»[٢].

٢ ـ حديث: «**أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره**»[٣].

فهذا دليل على اجتهاده ﷺ بالعبادة من صلاة وقراءة وذكر وصدقة وغيرها.

٣ ـ لتضاعف الحسنات في هذا الشهر[٤].

الفرع الثاني: حكم الذكر عند الإفطار:

نص جمهور الفقهاء[٥]، على استحباب الذكر عند الإفطار بقول الصائم: «اللهم لك صـ

---

(١) ينظر: حاشية الطحاوي ص٦٨٢، والمجموع (٦/ ٤٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، والإنصاف (٣/ ٣٠٠)، والمبدع (٣/ ٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨٤)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (٢/ ٤٤١)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٤٢٩)، وزاد المعاد (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٩٠٢) كتاب: الصيام، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٧٨٠) كتاب: الصيام، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٨٤)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٠٤)، والمهذب مع المجموع (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، والمغني (٤/ ٤٣٨)، =

وعلىٰ رزقك أفطرت اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». وإذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**»[1].

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله تعالى**»[2].

يمكن أن يناقش استدلالهم بالحديث الأول: بأنه ضعيف كما ثبت من خلال تخريجه، فالأولىٰ الاقتصار علىٰ الحديث الثاني والعمل به فيما يقال بعد الإفطار، ويقال أيضًا بالتسمية قبل الإفطار والحمد بعده، وحكمهما سيأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالىٰ.

المسألة الثانية: الذكر في الاعتكاف:

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء[3] علىٰ أنه يستحب للمعتكف الاشتغال بالعبادات

= والإنصاف (٣/ ٣٩٩)، والمبدع (٣/ ٤٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨٤)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/ ٤٣٥)، وزاد المعاد (٢/ ٥١).

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه ٢/ ١٨٥)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٢/ ١١٤)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٨٠)، قال النووي في المجموع (٦/ ٤٠٧): «وأما حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف. ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة مرسلاً، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندًا متصلاً بإسناد ضعيف». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥١): «لا يثبت». وقال الحافظ في تلخيص الحبير(٢/ ٢٠٢): «سنده ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٧٦٥) كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص١٠٧)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٤٢٢) وقال: «هذا حديث صحيح»، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٣٩)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٧٦)، والدارقطني في (سننه ٢/ ١٨٥) وقال: «انفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩).

(٣) نقل الاجماع: ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٦٠) وابن قاسم في حاشية الروض المربع عن الوزير (٣/ ٤٩٤)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص٧٠٤، وفتح القدير لابن الهمام (٧٢/ ٣٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٧٥٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٢)، والذخيرة (٢/ ٥٣٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩١)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٢٢)، والمجموع (٦/ ٥٥٩)، والفتوحات الربانية (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والمغني (٤/ ٤٧٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٥٠٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٢)، والإنصاف (٣/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤١٩).

الخاصة من صلاة وقراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالىٰ وغيرها.

واختلفوا في إقرائه القرآن علىٰ غيره أو سماعه من الغير علىٰ وجه التعلم أو التعليم أو تدريس الحديث وطلب العلم والاشتغال به علىٰ قولين:

القول الأول: لا يستحب التشاغل بإقراء القرآن والحديث والفقه وغيره للمعتكف، وهذا القول هو المذهب عند المالكية[١]، وظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر الأصحاب عن الحنابلة[٢]. ، **واستدلوا:**

١ ـ أن النبي ﷺ كان يعتكف ولم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به[٣].

٢ ـ لأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف[٤].

نوقـــش: لا نسلم قياس الاعتكاف علىٰ الطواف فإنه لا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه[٥].

القول الثاني: يستحب له ذلك إذا قصد به الطاعة، وبهذا القول قال الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، **واستدلوا:**

١ ـ أن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحب للمعتكف كالصلاة

---

(١) المدونة (١/ ٢٩٣)، والذخيرة (٢/ ٥٣٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩١)، واستثنوا من ذلك: الشيءالخفيف.

(٢) المغني (٤/ ٤٧٩)، والإنصاف (٣/ ١٣٤٦)، والمقنع مع المبدع (٣/ ٧٦)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٤٢١).

(٣) المغني (٤/ ٤٨١)، والمبدع (٣/ ٧٧).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٢)، والمغني (٤/ ٤٨١)، والمبدع (٣/ ٧٧).

(٥) المجموع (٦/ ٥٦٠).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٩٨)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٧٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٣).

(٧) الذخيرة (٢/ ٥٣٩) ونسبه إلىٰ ابن وهب، ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٢).

(٨) الأم (٢/ ١٤٧) والمجموع (٦/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٩) اختاره أبو الخطاب والمجد وغيره من الحنابلة، ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٢٣٢)، والإنصاف (٣/ ٣٤٦)، والمقنع مع المبدع (٣/ ٧٦)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٤٢١).

والتسبيح[١].

٢ ـ لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدىٰ فكان أولىٰ من تركه كالصلاة[٢].

نوقش: بأن ذلك يبطل بعيادة المرضىٰ وشهود الجنازة[٣].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ الجمع بين القولين بأن يقال: لاشك أن طلب العلم من طاعة الله تعالىٰ، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة كالصلاة والذكر وقراءة القرآن، ولا بأس أن يحضر درسًا أو درسين إن كان معتكفًا لأن هذا لا يؤثر علىٰ الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة فهذا لاشك أن فيه نقصًا[٤].

ونُقل عن الإمام مالك والإمام أحمد ـ رحمها الله تعالىٰ ـ بأنهما لم يريا استحباب أن لا يُقرئ المعتكف غير القرآن في حال اعتكافه، إلا من حيث أنه بإقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن إلىٰ حفظ علىٰ القارئ، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلىٰ حفظ ظاهر يقصه لغيره، وإلا فلا يظن بهما أنهما كان يريان شيئًا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له، وهذا كله يشير إلىٰ أن الاعتكاف حبس النفس، وجمع الهمة علىٰ نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسبيح والتحميد وذكر الله، فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادة، وكل ما بسط من الهمة ينافيها[٥].

* * *

---

(١) المجموع (٦/ ٥٦٠).

(٢) المغني (٤/ ٤٨١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٥٠٣).

(٥) نقله عنهما الوزير يحيىٰ بن محمد. ينظر: الإفصاح (١/ ٢٦٠)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٤٩٤).



المبحث الخامس

الذكـــر في الحــج والعمـرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذكر قبل الحج والعمرة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الذكر في السفر: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الذكر عند ابتداء السفر:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على استحباب الذكر عند ابتداء السفر بما ورد عن رسول الله ﷺ من الأذكار الصحيحة. ، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾[٢].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»[٣].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٨٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٦١٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١١١)، والأذكار ص١٨٢، والفتوحات الربانية (٤/ ١٢٨)، والمغني (٥/ ٤٦٨)، وزاد المعاد (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والوابل الصيب ص٢٧٤ ـ ٢٧٦.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: [١٢ ـ ١٣ ـ ١٤].

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٢٦٢) كتاب: الحج، باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته.

الفرع الثاني: حكم الذكر أثناء السفر:

يستحب الذكر بالتكبير إذا صعد المسافر الثنايا وشبهها، وبالتسبيح إذا هبط الأودية ونحوها، وبالاستعاذة إذا نزل منزلاً. وذلك للأحاديث الصحيحة:

١ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[١].

٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب**»[٢].

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب النفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج»[٤].

٤ ـ حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٧٩٧) كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو، ومسلم حديث رقم (٣٢٦٥) كتاب: الحج، باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨٨).

التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[١].

الفرع الثالث: حكم الذكر عند الرجوع من السفر:

ويستحب الذكر إذا رجع المسافر بما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة:

١ ـ كحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»**[٢].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»**[٣].

٣ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إذا كنا على ظهر المدينة فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة»**[٤].

فهذه الأحاديث صحيحه وصريحه في استحباب الذكر عند الرجوع من السفر سواء كان سفر حج أو غيره.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨١٧) كتاب: الذكر والدعاء...، باب: الدعوات والتعوذ.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٢٦٧) كتاب: الحج، باب: استحباب الذكر إذا رجع من سفر الحج أو غيره.

المسألة الثانية: أحكام التلبية: وفيها ثلاثة فروع[١]:

الفرع الأول: حكم التلبية للحج والعمرة: اختلف الفقهاء في حكم التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التلبية سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، فيستحب الإكثار منها في دوام الإحرام على كل حال قائمًا وقاعدًا، وراكبًا وماشيًا، وبهذا القول قال بعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر برفع الصوت بها في أحاديث كثيرة كحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحُليفة[٥] ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعًا**»[٦]. وأقل أحوال ذلك الاستحباب. كما سئل ﷺ: أي الحج أفضل، قال: «**العج والثج**»[٧].

والعج: رفع الصوت بالتلبية[٨].

٢ ـ لأنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار[٩].

---

(١) لم أبيّن في المسألة حكم رفع الصوت بالتلبية أو الزيادة عليها اكتفاءً بما سبق في الفصل الرابع من الباب الأول.

(٢) التلقين (١/ ٢١٢)، ولكن ذكر المحقق أن ذلك خلاف المشهور عند المالكية، وفسر الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ١٠٦) مراد القاضي عبد الوهاب في ذلك فقال: «وأما عده التلبية في سنن الإحرام ففيه تجوز ولذلك لما عدّ في الجواهر سنن الإحرام عده فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها».

(٣) المهذب مع المجموع (٧/ ٢٥٣، ٢٥٨) ونقل النووي فيه: اتفاق العلماء على الاستحباب، لكن لعله يقصد اتفاق علماء الشافعية أو الاتفاق على استحباب تجديدها واستحبابها على كل حال، لأن فقهاء المذاهب لم يتفقوا على استحبابها، وينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤٧)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١١).

(٤) المغني (٥/ ١٠٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٥، ٩٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٥٤١)، والإنصاف (٣/ ٤٠٧)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٥٦٨).

(٥) ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، وتساوي الآن ٤٠٠ كيلو متر تقريبًا، وهو ميقات أهل المدينة، وفيه بئر يقال له بئر علي. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٤٨) كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال.

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٨) المغني (٥/ ١٠٠).

(٩) المصدر السابق (٥/ ١٠٠).

٣ ـ لأنها شعار النسك[١].

القول الثاني: أن التلبية واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك[٢]، وحكي عن بعض الشافعية[٣]، **واستدلوا:**

١ ـ أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانًا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**»[٤][٥].

يمكن أن يناقش: بأنها لو كانت واجبة لبيّن النبي ﷺ وجوب الدم بتركها وأمر بذلك فلما لم يبيّن دل على أنها غير واجبة.

القول الثالث: أن التلبية شرط في الإحرام فلا يصير شارعًا فيه بمجرد النية مالم يأت بالتلبية، وهذا القول هو المشهور عن الحنفية[٦]، **واستدلوا:**

لأنه عقد على الآداء فلابد من ذكر كما في تحريمة الصلاة[٧].

نوقش: أنه فارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلافه[٨].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التلبية سنة مؤكدة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٤٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٣٧)، والذخيرة (٣/ ٢٣٤)، والمعونة (١/ ٥٢٢)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٦).

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ١١٥)، والنووي في المجموع (٧/ ٢٦٠) عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة، وقال الماوردي: «وزعما أنهما وجدا للشافعي نصًا يدل عليه وليس يُعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه».

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٣١٢٤) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٣٧ـ٣٣٨)، والمعونة (١/ ٥٢٢).

(٦) مختصر القدوري ص٦٦، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٣٧)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٧) الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٣٨).

(٨) المغني (٥/ ١٠١).

الفرع الثاني: صفة التلبية:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن صفة التلبية هي ما ثبتت عن النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، **واستدلوا:**

بما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»**[(٢)].

واختلفوا في الزيادة عليها على أقوال، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في حكم الزيادة في الذكر[(٣)]، وتبين أن الراجح فيها: القول بأن الزيادة لا بأس بها فلا تستحب ولا تكره والأولى الاقتصار على ما ورد عن النبي ﷺ.

الفرع الثالث: وقت التلبية:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في وقت بداية التلبية، وفي وقت قطعها على أقوال: أما وقت بداية التلبية فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، وبهذا القول قال الإمام مالك[(٤)]، والشافعي في الجديد[(٥)]، وجماعة من الحنابلة[(٦)]، **واستدلوا:**

---

(١) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في كتابه الإجماع ص١٦٢، وابن حجر في فتح الباري عن الطحاوي (٣/ ٤١٠)، وينظر: مختصر القدوري ص٦٦، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٣٤)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٩٨)، والذخيرة (٢/ ٢٣٠)، والمعونة (١/ ٥٢١)، والتاج والإكليل (٣/ ١٠٦)، والأم (٢/ ٢٣١)، والمهذب مع المجموع (٧/ ٢٥٤، ٢٥٩)، والحاوي الكبير (٥/ ١١٧)، والمغني (٥/ ١٠٢)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٧)، والمقنع مع المبدع (٣/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) في المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول .

(٤) المدونة (١/ ٣٩٤)، والذخيرة (٣/ ٢٢٩)، والمعونة (١/ ٥٢١) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤٦).

(٦) منهم الخرقي، وابن قدامة، والمرداوي وقدم في الفائق. ينظر: المغني (٥/ ١٠١)، والإنصاف (٣/ ٤٠٧)، والمبدع (٣/ ١٢٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٥٤٢).

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ**[1]»[2].

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**»[3].

٣ ـ لأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله[4].

القول الثاني: يبدأ بالتلبية عقيب صلاة، وبه قال الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، والشافعي في القديم[7]، والمذهب عند الحنابلة[8]، **واستدلوا:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن النبي ﷺ أهل في دبر صلاته**»[9].

٢ ـ لأنه أكثر عملاً، لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوىٰ علىٰ راحلته، وكذا

---

(١) أَهَلَّ: رفع الصوت بالتلبية، من قولهم استهل الصبي إذا صاح عند الولادة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٢٠) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٤٦) كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٥٢) كتاب: الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته، ومسلم حديث رقم (٢٨١٤) كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث به الراحلة.

(٤) المعونة (١/ ٥٢١).

(٥) مختصر القدوري ص٦٦، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠١)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٣٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، والبناية (٤/ ٤٤).

(٦) الذخيرة (٣/ ٢٢٩) نقله عن الجواهر، وكذا نقل الحنفية عن المالكية هذا القول كما في البناية (٤/ ٤٤).

(٧) الأم (٢/ ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).

(٨) المغني (٥/ ٨١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٦)، والإنصاف (٣/ ٤٠٧)، والمقنع مع المبدع (٣/ ١٢١).

(٩) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ١٥٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء حتى أحرم النبي، وقال: «حديث غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم من أن يحرم عقب الصلاة»، وأخرجه النسائي في (سننه ٥/ ١٦٢) كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال، وأحمد في (المسند ١/ ٢٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٤): «في إسناده خصيف وهو مختلف فيه» قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٤) «لكنه ضعيف».

إذا على شرف البيداء دون العكس[(١)].

القول الثالث: يبدأ بالتلبية حين يرتفع على البيداء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، **واستدلوا:**

بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «**ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك**»[(٣)].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن وقت بداية التلبية إذا استوى المحرم على راحلته، وذلك لأنها أصح الروايات وأكثرها وأشهرها، وليس هناك تعارض بينها، لأن حديث جابر يحمل على أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ على البيداء، وابن عمر سمعه يُلبيِّ حين استوى على الراحلة، فنقل كل منهما ما سمع، وحديث ابن عباس يدل على أنه أهلَّ بعد الصلاة واستواؤه على الراحلة كان بعد الصلاة وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر الصلاة، ويقال: إن الأولى هو القول الأول بأنه لا يلبي إلا إذا ركب لأنه أحيانًا يتذكر الإنسان شيئًا كطيب أو شبهه فيحصل له بذلك فسحه أما إذا أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب ونحوه[(٤)].

وإذا صح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الجمع بين الروايات المختلفة فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة وهو قوله: «**إن الناس نقل كل واحد منهم ما سمع وإن النبي ﷺ لبى بعد الصلاة فسمعه أناس، فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولبى حين ركب فسمعه أناس فقالوا: لبى حين ركب وسمعه ناس حين استوت به راحلته على البيداء فقالوا لبى حين استوت به راحلته على البيداء**»[(٥)]، وأما وقت قطع التلبية فيختلف بالنسبة للمعتمر والحاج:

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٢) العدة شرح العمدة ص١٦٧ «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيهما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به ناقته. فوسع فيه كله».

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٩٤٠) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) الشرح الممتع (٧/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) كتاب: المناسك، باب: في وقت الاحرام، والإمام أحمد في (المسند ١/ ٢٦٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٣٧) وقال: «في إسناده خصيف الجزري وهو غير قوي وقد رواه الواقدي =

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على استحباب استدامة التلبية وتأكدها إذا علا مرتفعًا، وهبط واديًا، وإذا التقت الرفاق، وفي دبر الصلوات المكتوبة والإكثار منها على كل حال، واختلفوا في وقت قطعها للمعتمر والحاج:

أولاً: وقت قطع التلبية في العمرة: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وقت قطع التلبية للمعتمر على قولين:

القول الأول: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن عند افتتاح الطواف، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ «**أن النبي ﷺ لبى في عمرة القضاء وقطع التلبية حين استلم الحجر**»[٥].

٢ ـ لأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطع الحاج عند افتتاح الرمي[٦].

= بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة والله أعلم».

(١) نقل الاتفاق: النووي في المجموع (٧/ ٢٥٨) والمرداوي في الانصاف (٣/ ٤٠٩). وينظر: مختصر القدوري ص٦٧، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠١)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٦٥)، والذخيرة (٣/ ٢٣٠)، والمعونة (١/ ٥٢٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٨)، والأم (٢/ ٢٣٣)، والمهذب مع المجموع (٧/ ٢٥٣)، والحاوي الكبير (٥/ ١١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤٧)، والمغني (٥/ ١٠٥)، والمقنع مع المبدع (٢/ ١٢٣)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٨).

(٢) مختصر القدوري ص٧١، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠١)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٣/ ٥)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٢١١).

(٣) المجموع (٨/ ١٧٠)، والحاوي الكبير (٥/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٤).

(٤) المغني (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٣٧)، والإفصاح (١/ ٢٨٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٣١)، والإنصاف (٤/ ٢٢)، والمقنع مع المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٢٠٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، وقال: «حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وأبو داود في (سننه ٢/ ٤٠٦) كتاب: المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٥).

(٦) الهداية للمرغيناني (٣/ ٥).

٣ ـ لأنه من أسباب تحللها[١].

القول الثاني: أن المحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته ـ كالتنعيم والجعرانة ـ يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. وبه قال الإمام مالك[٢]، **واستدلوا:**

لفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى[٣] ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويُحدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**»[٤].

نوقش: أن المراد بالإمساك عن التلبية ـ بفعل ابن عمر ـ التشاغل بغيرها لا تركها أصلاً[٥].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن المعتمر يقطع التلبية حين افتتاح الطواف، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولورود المناقشة على دليل أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: وقت قطع التلبية في الحج: اختلف الفقهاء في وقت قطع التلبية للحاج على قولين مشهورين:

القول الأول: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة مع أول حصاة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المجموع (٨/ ٦٧٠)، والحاوي الكبير (٥/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٤)، والمغني (٥/ ٢٥٦).

(٢) المدونة (١/ ٣٩٧)، والذخيرة (٣/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٩).

(٣) ذو طوىٰ: بضم الطاء وبفتحها: واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٦).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٧٤ كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم حديث رقم (٣٠٣٤) كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٣).

(٦) مختصر القدوري ص٦٨، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٦)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٨٦)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٣١).

(٧) المجموع (٨/ ١٧٠)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٤).

(٨) المغني (٥/ ٢٩٧)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٣٧)، والمقنع مع المبدع (٢/ ٢١٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٥٧).

والقائلون به قالوا: بتأكدها عند الانتقال من مشعر إلىٰ آخر كالانتقال من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ، **واستدلوا:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة**»[١].

قالوا: وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رديفه وهو أعلم بحاله من غيره، وقول النبي ﷺ وفعله مقدم علىٰ كل من خالفه[٢].

٢ ـ لأنه قبل رميه للجمار ما زال علىٰ إحرامه لم يتحلل بعد، وإذا أخذ في الرمي كان آخذاً في التحلل منه، فوجب أن يكون قطعه التلبية عند أخذه في التحلل من إحرامه[٣].

٣ ـ لأن التلبية وعد، وأن الأفضل استمرارها إلىٰ آخر الطاعات[٤].

القول الثاني: يقطع الحاج التلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك[٦].

٢ ـ لأن التلبية إجابة للنداء بالحج دعي إليه، فإذا انتهىٰ إلىٰ الموضع الذي دعىٰ إليه

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٦٦٩) كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم حديث رقم (٣٠٧٦) كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية متىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة.

(٢) المغني (٥/ ٢٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٧)، والمغني (٥/ ٢٩٧).

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٧٦).

(٥) المدونة (١/ ٣٩٧)، والذخيرة (٣/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٩)، والمعونة (١/ ٥٧٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٩).

(٦) الموطا ص٣٩٢، كتاب: الحج، باب: قطعه التلبية، وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢/ ٣٥٩) «وفيه انقطاع لأن محمداً لم يدرك علياً» لأن في إسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

فقد انتهىٰ إلىٰ غاية ما أمر به، فلا معنىٰ لاستدامتها[١].

يمكن مناقشة أدلتهم: بأن فعل النبي ﷺ مقدم علىٰ قول الصحابي، وفعله ﷺ ثابت في الصحيحين.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنها تقطع عند رمي جمرة العقبة، لصحة أدلة هذا القول ووجاهتها، ولكثرة القائلين به، ولضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثالثة: الذكر عند دخول مكة ورؤية البيت:

نص جمهور فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، علىٰ استحباب الذكر عند دخول مكة ومعاينة البيت الحرام بما ورد كقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا»، **واستدلوا:**

حديث: «**أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا**»[٥].

---

(١) الذخيرة (٣/ ٢٣٣)، والمعونة (١/ ٥٧٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٤٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٦)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٦٧ ـ ٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٥).

(٣) الأم (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والمهذب مع المجموع (٨/ ١٠)، والحاوي الكبير (٥/ ١٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٥٠).

(٤) المغني (٥/ ٢١١)، وشرح الزركشي (٣/ ١٨٦)، والإنصاف (٤/ ٤)، والمبدع (٣/ ١٩٢).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٣). وقال: «هذا منقطع»، وقال النووي في المجموع (٨/ ١١): «وهو مرسل معضل». وقال ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢): «أخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضًا وفيه: ومهابة وبرًا في الموضعين.. ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده ـ فذكره سواء ـ ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعًا، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب، وأصل هذا الباب =

لكن هذا الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه، وذكر بعض العلماء المتأخرين[١]، أن كل ما روي في الذكر عند دخول مكة أو معاينة البيت فهو ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك جابر ـ رضي الله عنه ـ في سياق حج النبي ﷺ، كما أنه ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه.

وإذا ثبت ضعف هذا الحديث وما شابهه فإنه يقال عند دخول المسجد الحرام ما يقال عند دخول سائر المساجد وهو: «بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»**[٢].

ولما ثبت عنه ﷺ أنه إذا دخل المسجد قال: **«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم»**[٣].

= ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان ـ فذكره ـ مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال: وكرَّمه، بدل: وعظَّمه، وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ».

(١) كالشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٥)، والشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص٥١٧.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٦٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما يقوله إذا دخل المسجد.

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ١/ ٣١٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخول المسجد، وإسناده صحيح، حسنه النووي وابن حجر، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤/ ٢١٦) وقال: «صحيح».

المطلب الثاني
الذكر أثناء الحج والعمرة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الذكر في الطواف: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الذكر عند استلام الحجر الأسود ومحاذاته:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على أن من لم يستطع استلام الحجر الأسود فيستحب له كلما حاذاه أن يقول: «الله أكبر»، **واستدلوا:**

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوافه»[٣].

٢ ـ لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره[٤].

واختلفوا في الذكر في بداية الطواف وعند استلام الحجر الأسود على قولين:

القول الأول: يستحب الذكر عند استلام الحجر وبداية الطواف بقول: «بسم الله والله أكبر» وقول: «اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٥٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٧)، والمدونة (١/ ٣٩٦، ٤١٩)، والذخيرة (٣/ ٢٣٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٠)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٠)، والأم (٢/ ٢٥٥، ٢٥٩)، والمهذب مع المجموع (٨/ ٥١)، والحاوي الكبير (٥/ ١٨٦)، والمغني (٥/ ٢١٤، ٢٢٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٤٥)، والإنصاف (٤/ ٩ ـ ١٠)، وشرح الزركشي (٣/ ١٨٨)، والمبدع (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٦١٢) كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٦).

(٤) المهذب مع المجموع (٨/ ٥١).

محمد ﷺ»، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وجماعة من الحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله، **واستدلوا:**

١ ـ حديث أنه ﷺ كان يقول إذا استلم الحجر: «**اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**»[٦].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول إذا استلم الركن: «**بسم الله والله أكبر**»[٧].

القول الثاني: لا يستحب الذكر عند استلام الحجر بقول: «**اللهم إيمانًا بك وتصديقًا**

---

(١) مختصر القدوري ص٦٧، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٦).

(٢) نقله القرافي في الذخيرة (٣/ ٢٤٧) عن ابن حبيب من المالكية، ونقله الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ١٠٨) عن ابن الحاجب.

(٣) الأم (٢/ ٢٥٥)، والمهذب مع المجموع (٨/ ٤١، ٤٩)، والحاوي الكبير (٥/ ١٧٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٥٧).

(٤) المغني (٥/ ٢١٥)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٤٥)، والإنصاف (٤/ ٧)، وشرح الزركشي (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢١).

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٩) وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) للطبراني في الأوسط، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٤/ ١٠٥) وقال: «وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق» وروي عن علي وابن عباس أنهما كان يقولا ذلك، وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٣ ـ ٣٤) عن ابن عباس من طريقين، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧): «حديث عبد الله بن السائب: أنه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك، لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول: إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به محمد، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وروىٰ البيهقي، والطبراني في الأوسط، والدعاء من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، وسنده صحيح، وروىٰ العقيلي من حديثه أيضًا أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يستلمه، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعًا، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحامًا استقبله وكبر، ثم قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وإتباعًا لسنة نبيك».

(٧) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٩)، وعبد الرزاق في (المصنف ٥/ ٣٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧): «وسنده صحيح» وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٣): «إسناده صحيح».

بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»، وبه قال الإمام مالك[١]، **واستدلوا:** لأنه بدعة[٢].

يمكن أن يناقش: بأنه قد روي عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة فعله فكيف يكون بدعة.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن هذا الذكر سنة عند استلام الحجر وفي بداية الطواف، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الفرع الثاني: حكم الذكر أثناء الطواف:

نص جمهور الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب الإكثار من ذكر الله تعالىٰ في الطواف من تسبيح وتهليل واستغفار وتكبير ودعاء وليس فيه ذكر محدد عن النبي ﷺ إلا ما سبق عند استلام الحجر ومحاذاته.

قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رحمه الله: «وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له... وليس فيه ذكر واجب باتفاق الأئمة»[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ حديث: «**الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٤١٩) قال ابن القاسم: «سألت مالكًا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك فأنكره» والذخيرة (٣/ ٢٣٦)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٨) وقال: «ظاهر قوله «ثم كبر» أنه لا يجمع بين التكبير والاستلام وهذا الذي فهمه المصنف من المدونة».

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥١)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٩)، والأم (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، والمجموع (٨/ ٦٠)، والحاوي الكبير (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والفتوحات الربانية (٤/ ٣٨٤)، والمغني (٥/ ٢٢٤)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٣/ ٢٨٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، وقال: «وقد روي هذا =

٢ ـ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال التلبس بهذه العبادة أولى[١].

الفرع الثالث: حكم الذكر عند استلام الركن اليماني ومحاذاته:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الذكر عند استلام الركن اليماني في الطواف وعند محاذاته على قولين:

القول الأول: يكبر الطائف إذا استلم الركن اليماني، وبه قال الماوردي من الشافعية[٢]، وابن القيم[٣] رحمهما الله تعالى، **واستدلوا:**

لما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: «**بسم الله والله أكبر**»[٤].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا موقوف على ابن عمر.

الثاني: لعل المقصود به الحجر الأسود وليس الركن اليماني.

القول الثاني: يكبر إذا حاذا الركن اليماني فيما إذا ترك استلامه، ولا يدع التكبير، وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه[٥].

= الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله، أو من العلم»، وأخرجه الدارمي في (سننه ٢/ ٤٤)، كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف، والبيهقي (في السنن الكبرى ٥/ ٨٥)، وصححه الحاكم في (المستدرك ٢/ ٢٦٧)، وهو كما قال فإن رواته ثقات، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٣٠).

(١) المغني (٥/ ٢٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ١٨٠)، والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، حدَّث عن: الحسن بن علي البجلي ومحمد بن معلى وجعفر بن محمد بن الفضيل، وحدّث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستًا وثمانين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٨٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٥٥).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه ص٤٢١، وليس فيه لفظ (اليماني).

(٥) المدونة (١/ ٤١٩)، والذخيرة (٣/ ٢٣٦)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٨). ولم أقف على قول في المسألة لبقية الفقهاء فيما اطلعت عليه من مصادر.

ولم أقف لهم على دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر .

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ أن الطائف لا يقول شيئًا عند استلام الركن اليماني ولا عند محاذاته، وذلك لورود المناقشة على دليل القول الأول ولعدم وجود دليل للقول الثاني، ولأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية: «أن ما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالسنة تركه».

وهذا قد وجد سببه فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه ولم يكن يكبر وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه[1].

المسألة الثانية: الذكر في السعي:

اتفق الفقهاء[2] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يسن في السعي الإكثار من ذكر الله تعالى، واستحباب قراءة الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3] إذا دنا من الصفا، والتكبير عند الصعود على الصفا والمروة وقول ما ثبت عن النبي ﷺ وتكريره ثلاثًا، **واستدلوا:**

لما ثبت من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة حج النبي ﷺ وفيه: **«ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثانية ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ويصنع على المروة مثل ذلك»**[4].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص٦٧، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠٢)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٥٨) والدر المختار (٣/ ٤٥٥)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٨٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، والذخيرة (٣/ ٢٥١)، والمعونة (١/ ٥٧٣)، والأم (٢/ ٣٢٣)، والمجموع (٨/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٩٦٤)، والمغني (٥/ ٢٣٤)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٠٤)، والإنصاف (٤/ ١٨ ـ ١٩)، والمبدع (٣/ ٢٠٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٨)، وزاد المعاد (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٥٨].

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٢١٣٧)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: الذكر في عرفة:

اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله - على أنه يسن الاجتهاد في يوم عرفة بالإكثار من ذكر الله تعالى من تكبير وتهليل وتحميد واستغفار وصلاة على النبي ﷺ وقراءة القرآن، فهو أفضل أيام السنة، وهو ركن الحج ومقصودة والمعول عليه ولذا قال النبي ﷺ: **«الحج عرفة»**[٢].

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله: «ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة»[٣]، **واستدلوا:**

قول النبي ﷺ في الحديث: **«خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**[٤].

ذكر ابن علان الشافعي - رحمه الله - ثلاثة أوجه لسبب تسمية هذا الذكر دعاء في

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠٥)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، والبناية (٤/ ١٠٧)، والذخيرة (٣/ ٢٥٦)، والمجموع (٨/ ١٣٥ - ١٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٦٧)، والمغني (٥/ ٢٦٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٤٢ - ٢٤٤)، والمبدع (٣/ ٢١١)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (٢/ ٥٢٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣١)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩١٢١) (١١/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٢١٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة البقرة، وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود في (سننه ٢/ ٤٠٨) كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٠٠٣) كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والدارمي في (سننه ٢/ ٥٩) كتاب: المناسك، باب: بم يتم الحج.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣١ - ١٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٣١) كتاب: الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفيه حماد بن أبي محمد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وأخرجه مالك في الموطأ ص٤٥٨، وذكره الحافظ ابن حجر بجميع طرقه في (تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، وقال الشيخ محمد ابن عثيمين في كتابه مناسك الحج والعمرة ص٥٨: «أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً بسند صحيح، وله شواهد أخرى فهو حسن إن شاء الله».

الحديث فقال:

«أحدها: أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسي: **«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين»**[١] فأطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده، والثاني: معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف، والثالث: أفضل ما يستدل به عن الدعاء لا إله إلا الله... إلخ، والأول أوجه»[٢].

وفي فتح القدير: «قيل لابن عيينه[٣] هذا ثناء فلِمَ سماه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته»[٤].

المسألة الرابعة: الذكر في مزدلفة:

اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله ـ على استحباب ذكر الله تعالى عند الدفع إلى مزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ**

---

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

(٢) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) هو سفيان بن عيينه الهلالي، ولد سنة ١٠٧هـ، وهو أحد الثقات الأعلام، كان قوي الحفظ، قال الإمام أحمد: «هو أثبت الناس في عمرو بن دينار» وتوفي سنة ١٩٨هـ، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣١٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والجواهر المضية (٢/ ٢٣١).

(٤) ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني، وفتح القدير (٢/ ٤٨٢)، والدر المختار (٣/ ٤٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٦، ١٥٦)، والبناية (٤/ ٢٢)، والمعونة (١/ ٥٨٢)، والذخيرة (٣/ ٢٦١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٢٥)، والتلقين (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والمجموع (٨/ ١٥٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٣)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٢٣)، والفتوحات الربانية (٥/ ١٢ ـ ١٤)، والمغني (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٨)، والمبدع (٣/ ٢١٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٦٠٠)، وزاد المعاد (٢/ ٢٥٢).

(٦) المشعر الحرام: المشعر: المعلَم والمُتعبَّد ومنه: سمي المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع، واختلف فيه العلماء فقيل: هو جبل بمزدلفة اسمه قُزح، وسمي ذلك لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، وقيل: هو مزدلفة كلها، وسميت مزدلفة بذلك لأنها داخل الحرم، وهي أيضًا جمع وتسمى بهما جميعًا. ينظر: لسان العرب (٧/ ١٣٦)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٨٩)، والمعونة (١/ ٥٨٢)، والمجموع (٨/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٣).

كما هداكم ﴾[١].

٢ ـ ما ثبت في الصحيح من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عند وصفه لحج النبي ﷺ وفيه: «**أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحّده**»[٢].

٣ ـ لأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالىٰ، والتلبس بعبادته، والسعي إلىٰ شعائره[٣].

المسألة الخامسة: الذكر عند رمي الجمار:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٤] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب التكبير عند رمي كل حصاة بقول: «الله أكبر»[٥]، **واستدلوا:**

ما ثبت في الصحيح من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في وصف حج النبي ﷺ وفيه: «**فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة**»[٦]. واختلفوا فيما إذا سبّح مكان التكبير هل يجزئه؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ غير التكبير فلا يبدل بالتسبيح، وإن ترك التكبير أجزأه

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٨].

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٤.

(٣) المغني (٥/ ٢٧٧).

(٤) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٥٣)، وينظر: مختصر القدوري ص٦٨، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠٧، ٤٠٩)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧١، ٤٨٠)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٣٠)، والمعونة (١/ ٥٨٣)، والذخيرة (٢/ ٢٦٥، ٢٧٥)، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/ ١٢٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٨)، والأم (٢/ ٣٣٤)، والمجموع (٨/ ١٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٤٨)، والمغني (٥/ ٢٩١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٤٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٥٥)، والإنصاف (٤/ ٣٢)، والمقنع مع المبدع (٢/ ٢١٨)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/ ١٥١).

(٥) أما الزيادة علىٰ التكبير فلم يثبت فيها شيء كما ذكر بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ في رد الزيادة علىٰ ذلك: «هذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصاة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير، والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به» (المجموع ٨/ ١٧٠).

(٦) سبق تخريجه ص٤٢٤.

ذلك، وبه قال المالكية[(١)]، **واستدلوا:**

لأن السنة التكبير[(٢)].

القول الثاني: أنه لو سبّح أو ذكر الله تعالىٰ غير التكبير أجزأه، وبه قال الحنفية[(٣)]، **واستدلوا:**

لحصول الذكر فالمقصود من تكبيره ﷺ الذكر لا خصوصه، كما يمكن حمل التكبير في لفظ الرواة علىٰ معناه من التعظيم، فيدخل كل ذكر لفظًا لا معنىٰ فقط[(٤)].

نوقش: بأن ذلك فيه بعد، بسبب أن المعروف من إطلاقهم لفظ «كبر الله» ونحوه إرادة ما كان تعظيمًا بلفظ التكبير، فإنه إذا كان غيره قالوا: سبح الله ووحده أو ذكر الله، فهذا المعتاد يُبعد هذا الحمل[(٥)].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأنه لايجزئ غير التكبير كالتسبيح وغيره وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ ولضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

* * *

---

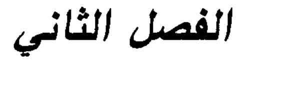
(١) الذخيرة (٢/ ٢٧٥ـ٢٧٦)، ومواهب الجليل (٢/ ١٢٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٦).

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٧)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٣١)، أما الشافعية والحنابلة فلم أقف لهم علىٰ قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨٦).

(٥) المصدر السابق.



الفصل الثاني

أحكام الذكر في غير العبادات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الذكر في الجهاد.

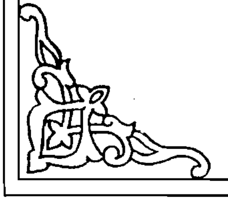
المبحث الثاني: الذكر في المعاملات.

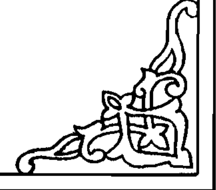
المبحث الثالث: الذكر في النكاح.

المبحث الرابع: الذكر في الأطعمة والأشربة.

المبحث الخامس: الذكر في الصيد والذبائح.

المبحث السادس: الذكر لأسباب خاصة.





المبحث الأول

الذكـــر فـــي الجـــهـــاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذكر عند لقاء العدو:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية ذكر الله تعالى عند ملاقاة العدو، وعند الحرب، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه...»[٣]، وقيل في تفسيرها: «أن الله تعالى افترض ذكره عند أشغل ما يكون عند الضرب بالسيوف»[٤].

ففيه تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألاّ يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجىء إليه عند الشدائد[٥].

٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صبّحنا خيبر[٦] بكرة، فخرج أهلها**

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٩٧، ٥٢٦)، ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/ ٣٥٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٦٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٤)، والأذكار ص١٧٨، والفتوحات الربانية (٥/ ٥١ ـ ٥٩)، وتحفة الذاكرين ص١٦٨، والوابل الصيب ص٢٥٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: [٤٥].

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفتوحات الربانية (٥/ ٥١).

(٦) خيبر: هي: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد (وهو ما يقارب ٣٠٠ كيلو مترا) من المدينة إلى جهة =

بالمساحي[(١)]، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس[(٢)]، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»[(٣)].

قال الشوكاني: «في الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام إذا أشرف على بلاد العدو أن يقول كذلك تفاؤلاً»[(٤)].

٣ ـ ما ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تَغُلُّوا[(٥)] ولا تغدروا...»**[(٦)] الحديث.

٤ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«(حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[(٧)]»**[(٨)].

= الشام، قال ابن اسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية محرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦٤).

(١) المساحي: جمع مسحاة وهي من آلات الحرث. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦٨).

(٢) الخميس: الجيش، وسمي خميسًا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦٨) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦٤).

(٣) آخرجه البخاري حديث رقم (٤١٩٨) كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم حديث رقم (٣٥٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.

(٤) تحفة الذاكرين ص١٦٨.

(٥) تغلوا: من الغلول، غل يغل بالضم، وهو أن يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة. ينظر: (لسان العرب ١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني ١٣/ ١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٢٦١) كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٧) سورة آل عمران، الآية: [١٧٣].

(٨) أخرجه البخاري حديث رقم رقم (٤٥٦٣) كتاب: التفسير، باب: الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ..).

المطلب الثانى
الذكر عند الرجوع من الغزو

نص جمهور الفقهاء[١] على استحباب الذكر بالتكبير وبقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

كما نصوا على كراهية رفع الصوت بذلك لغير حاجة، **واستدلوا:**

١ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبيﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[٢].

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم**»[٣].

ففي هذا الحديث دليل على استحباب التكبير مع مراعاة عدم رفع الصوت لغير حاجة لأن ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٥)، والأذكار ص١٧٨، والفتوحات الربانية (٥/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٤) الفتوحات الربانية (٥/ ٦٧).

المبحث الثاني

الذكـــر في المعامـــلات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المصحف وإجارته: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع المصحف:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على منع بيع المصحف للكافر، **واستدلوا:**

١ ـ لأنه إذا نُهي عن السفر به إلى أرضهم مخافة أن تناله أيديهم، فهذا أولى[٢].

والنهي عن السفر به إلى أرضهم ثبت في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم**»[٣].

٢ ـ لما فيه من الإهانة لهم[٤].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم بيع المصحف للمسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المصحف بلا كراهة، وهذا القول نُقل عن بعض التابعين[٥]،

---

(١) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢/ ٤)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٥٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٠)، والمجموع (٩/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٣/ ١١)، ومغني المحتاج (٢/ ١١)، والعزيز شرح الوجيز (٤/ ١٦)، والمغني (٦/ ٣٦٨)، والمبدع (٤/ ١٣)، والإنصاف (٤/ ٢٦٨)، وفيه: «محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلمًا فأما إن كان كافرًا فلا يجوز بيعه له قولاً واحدًا» وينظر: منتهى الإرادات مع شرحه (٢/ ٦١٤).

(٢) المبدع (٤/ ١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٩٠) كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم حديث رقم (٤٨١) كتاب: الإمارة، باب: النهي عن السفر بالمصاحف.

(٤) مغني المحتاج (٢/ ١١).

(٥) نقله النووي في المجموع (٩/ ٣٠٢)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦٧) عن الحسن وعكرمة والحكم. وفي المدونة (٣/ ٤٢٩) نُقل عن يحيى بن سعيد ومكحول.

وعن الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وظاهر مذهب الشافعية[٣]، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك مباح[٥].

٢ ـ لأنه ينتفع به، أشبه كتب العلم وسائر الأموال[٦].

القول الثاني: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وهذا القول نُقل عن بعض الصحابة والتابعين[٧]، والصحيح من مذهب الشافعية[٨]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٩]، **واستدلوا:**

١ ـ عن سعيد بن جبير[١٠] أنه قال: **«اشتر المصحف ولا تبعه»**[١١].

---

(١) نقله عنهم النووي في المجموع (٩/ ٣٠٢) وابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦٧)، ولم أقف على قول للحنفية فيما اطلعت عليه من مصادر مذهبهم إلا في قولهم عند حكم مس غلاف المصحف «ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع» ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢)، مما يدل على أنهم يرون جواز بيعه.

(٢) المدونة (٣/ ٤٢٩)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٢٣).

(٣) المهذب مع المجموع (٢/ ٨٥)، (٩/ ٣٠٢)، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١٥٨.

(٤) المبدع (٤/ ١٢)، والإنصاف (٤/ ٢٦٧).

(٥) المدونة (٣/ ٤٢٩)، والمغني (٦/ ٣٦٧).

(٦) المهذب مع المجموع (٩/ ٣٠٢)، والمبدع (٤/ ١٢).

(٧) نقله النووي في المجموع (٩/ ٣٠٣)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦٧) عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن جبير وإسحاق.

(٨) المجموع (٩/ ٣٠٢).

(٩) المبدع (٤/ ١٢)، والإنصاف (٤/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٨).

(١٠) هو سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، روى عن ابن عباس وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي هريرة وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وأنس وغيرهم، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٩).

(١١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٦)، وسعيد بن منصور في (سننه ٢/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦٣)، وابن حزم في (المحلى ٩/ ٦٨٤)، وأبو عبيد في (الفضائل ص٣٦٥)، وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٩/ ٣٠٣). «روي بإسناد صحيح».

قالوا: وقوله يدل على جواز بيعه مع الكراهة[١].

٢ ـ عن عبد الله بن شقيق التابعي[٢] قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف**»[٣].

القول الثالث: لا يجوز بيع المصحف، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[٤]، قال الإمام أحمد: «لا أعلم في بيعه رخصة»[٥]، **واستدلوا:**

١ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**وددت أن الأيدي تقطع ببيعة**»[٦].

٢ ـ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال[٧].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بجواز بيع المصحف، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولأنه لو حرم لكان في ذلك منع للانتفاع به.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلعله كان في وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف وأن المصاحف قليلة فيحتاجون إليها، فلو أبيح البيع في ذلك الوقت لكان الناس يطلبون أثمانًا كثيرة لقلته، فلهذا رأى رضي الله عنه ألا يباع[٨]، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة والتي نصها: «الاتجار في المصاحف جائز، لما فيه من

---

(١) المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٢) هو عبد الله بن شقيق العُقيلي بالضم، بصري ثقة، من الثالثة مات سنة ثمان ومائة، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٠١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٦/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق في (المصنف ٨/ ١١٥)، وسعيد بن منصور في (سننه ٢/ ٣٥٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٤). وقال النووي في المجموع (٩/ ٣٠٣): «إسناده صحيح» وقال: «عبد الله مجمع على جلالته وتوثيقه».

(٤) المغني (٦/ ٣٦٧)، والإنصاف (٤/ ٢٦٦)، والمبدع (٤/ ١٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ٦/ ٦١)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٦)، وإسناده صحيح.

(٧) المغني (٦/ ٣٦٨).

(٨) الشرح الممتع (٨/ ١٣٤).

التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظرًا، والبلاغ وإقامة الحجة»[١].

المسألة الثانية: حكم إجارة المصحف:

اتفق الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن حكم إجارة المصحف حكم بيعه.

وتبيّن في المسألة السابقة أن الراجح جواز بيعه، فلما جاز بيعه جازت فيه الإجارة، **واستدلوا:**

١ ـ لأن الإجارة بيع للمنفعة[٣].

٢ ـ ولأنه انتفاع مباح، تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب[٤].

* * *

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٥٤ ـ ٥٥) الفتوى رقم (٦٩٠٧).

(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٤٢٩)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٨٢)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٢٣)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٣) خالف في ذلك ابن حبيب من المالكية حيث قال بمنع إجارته لا بيعه. لأن إجارته كالثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط، لكن نوقش: بأن محل جواز إجارته إذا لم يقصد المؤجر بإجارته التجر وإلا كرهت. وينظر: المجموع (٩/ ٣٠٢)، والمبدع (٤/ ١٣)، والإنصاف (٤/ ٢٦٧). قال المرداوي: «حكم إجارته حكم بيعه خلافًا ومذهبًا» وكشاف القناع (٣/ ١٧٨)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (٢/ ٦١٥).

(٣) المبدع (٤/ ١٣).

(٤) المغني (٨/ ١٣٥).

المطلب الثاني

حكم بيع كتب الأذكار وإجارتها

لم يذكر الفقهاء حكم بيع كتب الأذكار وإجارتها في مصادرهم، ولكن يمكن أن تُخرَّج على مسألة حكم بيع كتب العلم من فقه وحديث وتفسير، وذلك: لأن كلاً منها تحتوي على ذكر الله تعالى وأنها كتب شرعية، وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز بيع كتب العلم وإجارتها، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، **واستدلوا:**

لما فيها من المنفعة المباحة[(٤)].

القول الثاني: كراهة بيع كتب العلم وإجارتها، وبهذا القول قال الإمام مالك[(٥)]، ولم أقف له على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بجواز بيع كتب العلم وإجارتها وعلى هذا جواز بيع كتب الأذكار وإجارتها، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولتجرد القول الثاني عن الدليل، ولكثرة من قال بالقول الأول من الفقهاء، قال الدسوقي[(٦)] ـ رحمه الله ـ: «ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس

---

(١) جواهر الإكليل (٢/ ٢٨١)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/ ٤١٨).

(٢) المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٣) المبدع (٤/ ٦٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٨)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٣٣٧).

(٤) المجموع (٩/ ٣٠٣).

(٥) المدونة (٢/ ٤٣٠)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥/ ٤١٨).

(٦) هو محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، حفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير، وتصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، توفي سنة ١٢٣٠هـ. من مؤلفاته: حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على الشرح الكبير وغيرها، انظر: الأعلام =

وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه»[١].

ولأنه لما جاز بيع المصحف وإجارته، جاز بيع كتب الأذكار وإجارتها من باب أولىٰ.

* * *

= (٦/ ٢٤١)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢)، ومقدمة كتاب حاشية الدسوقي نقلاً من عجائب الآثار (١/ ٦ ـ ٧).

(١) حاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٠).

المطلب الثالث

أخذ الأجرة على الذكر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز أخذ الرِّزق[٢] من بيت المال على الأذان والإقامة، إذا لم يوجد مقطوع، **واستدلوا:**

١ ـ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل[٣].

٢ ـ لأنه ليس بعوض، بل القصد منه الإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، لأنه لو قدح لما استحقت الغنائم[٤].

واختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وبه قال جمهور الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد وهي مشهور

---

(١) نقل الاتفاق: القرافي في الذخيرة (٢/ ٦٦)، والمواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/ ٤٥٥)، والنووي في المجموع (٣/ ١٣٤)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٧٠)، وقال: «ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه».

(٢) الرِّزق: هو العطاء، رَزَق رَزْقًا ورزِقًا. ينظر: (لسان العرب ٥/ ٢٠٤). وقال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (٢/ ٤٤): «فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب، لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين والأذان والإقامة من مصالح المسلمين» وقال: و «أما الأجرة فهي أن يستأجر شخصًا يؤذن ويقيم بأن يعقد عليهما عقد إجارة».

(٣) المغني (٢/ ٧٠).

(٤) كشاف القناع (٤/ ١٣).

(٥) مختصر القدوري ص١٠٤، وبدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، والهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٣٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٤٥٥)، والذخيرة (٢/ ٦٦).

(٧) المجموع (٣/ ١٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٧٧)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٥).

المذهب[١]، **واستدلوا:**

١ ـ عن عثمان بن أبي العاص[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص ألاّ يتخذ مؤذنًا يأخذ أجرًا على أذانه، فهو دليل على عدم جواز الإجارة أو أخذ الأجرة عليه.

نوقش: أنه محمول على الورع[٤].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: ليس في الحديث ما يدل على حمله على الورع، فالحديث صريح الدلالة في النهي عن ذلك.

٢ ـ لأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، فلم يُستأجر عليه كالإمامة[٥].

٣ ـ لأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة[٦].

نوقش: أن هذا يخالف الأصل وهو: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، كما في الحج عن الغير[٧].

---

(١) المغني (٢/ ٧٠)، والفروع (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٨١)، والإقناع مع كشاف القناع (٤/ ١٢).

(٢) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرًا، = = وقال: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائي في (سننه ٢/ ٢٣)، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، وابن ماجه في (سننه ١/ ٢٣٦)، كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان، وأحمد في (مسنده ٤٥/ ٢١٧)، والحاكم في المستدرك وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٤) الذخيرة (٢/ ٦٧).

(٥) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٣٨)، والمغني (٢/ ٧٠).

(٦) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٤١)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤).

(٧) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٨)، والذخيرة (٢/ ٦٦).

٤ ـ إن أخذ الأجرة على الأذان والإقامة قد يُنفرّ الناس عن الصلاة في جماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وحضور الصلاة في جماعة مطلوب من الشارع[١].

القول الثاني: يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وهذا القول الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٢].

ولم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر.

ويمكن أن يُستدل لهم: بما استدل به أصحاب القول الأول مع حمله على الكراهة.

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وبه قال متأخرو الحنفية وهو الذي عليه الفتوى في المذهب[٣]، وجمهور المالكية[٤]، والوجه الصحيح عند الشافعية[٥]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٦]، **واستدلوا:**

١ ـ أن رسول الله ﷺ قد جعل جعلاً لعامله لقاء ما يقوم به من عمل، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[٧].

وجه الدلالة: إذا جاز إعطاء هذه الأجرة للعامل على ما يقوم به من عمل، فإنه يجوز إعطاء الأجرة للمؤذن على ما يقوم به من الأذان قياسًا عليه[٨].

نوقش: إن قياس المؤذن على العامل قياس في مصادمة النص المروي عن رسول الله ﷺ والدال على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان[٩].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩١).

(٢) الفروع (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٨١).

(٣) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٤٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

(٤) المدونة (١/ ١٦٠)، والذخيرة (٢/ ٦٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٥).

(٥) المجموع (٣/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٦٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٥).

(٦) المغني (٨/ ١٣٦)، والفروع (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٨١).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٢٩) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٨) نيل الأوطار (٢/ ٧٠) نقلاً عن ابن العربي.

(٩) المصدر السابق.

٢ ـ لأنه استئجار لعمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال(١).

نوقش: بأن الرزق من بيت المال، يجوز على ما يتعدى نفعه، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه، لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر(٢).

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولتجرد القول الثاني عن الدليل، وضعف أدلة القول الثالث بما ورد عليها من مناقشة.

ولأنه إذا أراد بأذانه الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه صحيحًا، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣)(٤)، وما يعطيه ولي الأمر في هذه البلاد المباركة للأئمة والمؤذنين من مال فهو من باب الرزق وليس الأجرة.

المسألة الثانية: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به وبالأذكار:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء(٥) ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز أخذ الجُعل(٦) على الرقية بالقرآن وبالأذكار، **واستدلوا:**

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٩٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤).

(٢) المغني (٨/ ١٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٨.

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٤٤)، وقال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «وأما الجعالة: بأن قال: من أذّن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام فهذه جائزة، لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة».

(٥) نقل الاتفاق: النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٨٨)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٧)، والمغني (٨؟/ ١٣٩)، والإنصاف (٦/ ٤٤)، وكشاف القناع (٤/ ١٣).

(٦) الجُعل: مأخوذ من جَعَل يجعله جعلاً. والجُعل والجُعالة والجِعالة: ما جعله له على عمله. وبالفتح الرشوة. وهي في الاصطلاح: أن يقول: من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٠٠ـ ٣٠١)، والمقنع مع شرحه المبدع (٥/ ١١٣).

بحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعًا من غنم فأبىٰ أن يقبلها وقال: حتىٰ أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «**وما أدراك أنها رقية ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»[١].

فالحديث صريح في جواز أخذ الجعل علىٰ الرقية لإقرار النبي ﷺ لهم.

واتفق الفقهاء[٢] علىٰ أن الاستئجار لمجرد القراءة لا يجوز، **واستدلوا:**

لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب هدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلىٰ المستأجر[٣].

واختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن الكريم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن الكريم مطلقًا، وبه قال متأخرو الحنفية وعليه الفتوىٰ في المذهب[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، **واستدلوا:**

١ ـ قول النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٦ ـ ٥٧٤٩) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ إحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم حديث رقم (٥٦٩٧) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذان.

(٢) نقل الاتفاق: ابن عابدين في حاشيته (٩/ ٦٦) ونص علىٰ أنه بدعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «وأما الاستئجار علىٰ مجرد التلاوة فلم يقل به أحد من الأئمة» الاختيارات الفقهية ص١٥٢. وينظر: الإنصاف (٦/ ٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٦).

(٤) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٤٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

(٥) المدونة (١/ ١٦٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٥٨٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٣٥٧).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٦٣).

(٧) المغني (٨/ ١٣٦)، والمبدع (٤/ ٤٣٠)، والإنصاف (٦/ ٤٣).

(٨) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٥) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[١].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث في سياق الرقية[٢].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» وإن جاء في واقعة أخذ فيها الأجر على الرقية بالقرآن، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ في الحديث عام يفيد جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن وتعليمه وغير ذلك لأن اللفظ صالح لذلك كله.

الثاني: يحمل الأجر في الحديث على الثواب[٣].

أجيب: بأن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل[٤].

٢ ـ **أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن**[٥].

وجه الدلالة: وإذا جاز تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة[٦].

نوقش: بأنه ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» فيحتمل أنه زوجها إياه لغير صداق إكرامًا وتعظيمًا للقرآن[٧].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٣).

(٢) المغني (٨/ ١٣٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٣) نقلاً عن بعض العلماء.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرج البخاري حديث رقم (٥٠٨٧) كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، ومسلم حديث رقم (٣٤٧٢) كتاب: النكاح، باب: أقل الصداق، حديث سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفقتي فقال رجل: زوجنيها، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن».

(٦) المغني (٨/ ١٣٧).

(٧) البناية (٩/ ٣٤٠).

أجيــب: بأنه مردود برواية أخرىٰ صريحة زوجتكها تعلمها من القرآن[١].

٣ ـ القياس علىٰ جواز أخذ الجعل لحديث أبي سعيد الخدري السابق[٢] في قوله «**وما أدراك أنها رقية؟ قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**» فجاز أخذ الأجر لأنه في معناه[٣].

نوقش أن الجعالة تختلف عن الأجرة، والحديث المراد منه: الجعالة في الرقية، والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها[٤].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بعموم الحديث السابق: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٥]، فهذا لفظ عام يدل علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ كتاب الله مطلقًا سواء كانت الأجرة في مقابل الرقية به أو تعليمه أو بيان أحكامه.

٤ ـ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك إذا لم يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلىٰ بذل الأجر فيه[٦].

٥ ـ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز[٧].

٦ ـ لأنه نفع يصل إلىٰ المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع[٨].

٧ ـ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن[٩].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن إذا كان محتاجًا، وهو اختيار شيخ

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٥). وهذه الرواية أخرجها مسلم في (صحيحه بشرح النووي ٩/ ٢١٥) كتاب: النكاح، باب: أقل الصداق.

(٢) سبق في الصفحة السابقة.

(٣) المغني (٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٤) المغني (٨/ ١٣٩).

(٥) سبق في ص ٤٤٤.

(٦) المغني (٨/ ١٣٨).

(٧) مغني المحتاج (١/ ١٩٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤).

(٨) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٧).

(٩) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]، **واستدلوا:**

أن المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضًا، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه ـ وهذا فرض على الكفاية ـ كان هو مخاطبًا به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا[٢].

يمكن أن يناقش: بأن الغني كذلك إذا اكتسب ينوي عملها لله تعالى، ويأخذها ليستعين بها على العبادة.

القول الثالث: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مطلقًا، وبه قال جمهور الحنفية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «**علَّمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، قال: قلت قوس وليست بمال، قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن سرك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها»**[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧)، والإنصاف (٦/ ٤٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٧).

(٣) مختصر القدوري ص١٠٤، وبدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، والهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٣٨)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

(٤) المغني (٨/ ١٣٦)، والمقنع مع المبدع (٤/ ٤٣٠)، والإنصاف (٦/ ٤٣)، والإقناع مع كشاف القناع (٤/ ١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في (سننه ٣/ ٧٠١) كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلم، وابن ماجه في (سننه ٢/ ٧٣٠) كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١). وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٤٣): «وأما حديث عبادة ففي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، ولكنه روي عن عبادة من طريق آخر عند أبي داود بلفظ: «فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدها أو تعلقها» وفي هذا الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن ثقات»، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١١٢): «وحديث عبادة في رواته مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حذر عبادة من قبول الهدية بمقابل تعليم القرآن، فهذا دليل علىٰ عدم جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليمه، **نوقش من وجهين:**

الأول: أن هذا الحديث في إسناده مقال[١].

الثاني: لو سلم صحة هذا الحديث فإنه يحمل علىٰ أن عُبادة كان متبرعًا بالإحسان والتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة، فحذره النبي ﷺ من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرةمن أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه[٢].

٢ ـ لأن ذلك قربة، فلم يجز أخذ العوض عنها كالصلاة والصيام[٣].

نوقش: بأنه قياس فاسد، ويخالف الأصل وهو أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، كما في الحج عن الغير[٤].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو القول بجواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن الكريم، وذلك لو جاهة ما استدلوا به من أدلة وكثرتها ووضوح دلالتها علىٰ المراد، ولضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرىٰ بما ورد عليها من مناقشة.

* * *

---

(١) كما سبق في تخريج الحديث.

(٢) سبل السلام (٣/ ١١٢).

(٣) المغني (٨/ ١٤٠).

(٤) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٨)، والذخيرة (٢/ ٦٦).

المطلب الرابع
الذكر في الوصية

نص جمهور الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب أن يبدأ الموصي وصيته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والشهادتين، ثم بالتذكير بتقوىٰ الله وبما يريد أن يوصي به، **واستدلوا:**

بما رُوي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب** ﴿يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]»[3].

ويمكن أن يستدل: بعموم الحديث: وهو قول النبي ﷺ: «**كل أمر لم يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع**»[4].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٢٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٥٢٩)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢/ ٤٨٣)، والأم (٤/ ١٥٨)، والمغني (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، والمبدع (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٤/ ٤٠٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٣٢].

(٣) أخرجه الدارمي في (سننه ٢/ ٤٠٤) كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٨٧)، وعبد الرزاق في (مصنفه ٩/ ٥٣)، وسعيد بن منصور في (سننه ٣/ ٨٤)، وعزاه السيوطي إلىٰ الثعلبي من طريق فضيل بن عياض في الدر المنثور (١/ ١٣٩) وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٤): «إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٤) سبق تخريجه ص ١٩١.

المبحث الثالث

الذكـر فـي النكـاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الذكر عند الخِطْبة[١]:

نص فقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، على استحباب الذكر عند الخطبة بأن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأقلها أن يقول: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله»، ففي مواهب الجليل: «أقلها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، وقال الإمام مالك: ما قل منها أفضل»[٤].

وكذا المجيب للخاطب: يحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ، **واستدلوا:** بالحديث: «**كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»[٥].

* * *

(١) الخِطبة: بكسر الخاء مصدر من خَطَب المرأة يخطبها خَطْبًا وخِطْبة، وهي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة. وأما الخُطبة: بالضم فهي مصدر الخطيب وهي اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب على المنبر.
ينظر: (لسان العرب ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و(مختار الصحاح ص١٨٠).

(٢) الذخيرة (٤/ ١٩٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٨٦).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٠)، والأذكار ص٢٤٠، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٩)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٨٨). أما فقهاء الحنفية والحنابلة فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر، ولعلهم في ذلك يدخلون الذكر عند الخطبة بالذكر عند العقد، والذكر عند العقد آكد منه عند الخطبة لما سيأتي في المطلب الثاني.

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص ١٩١.

المطلب الثاني
الذكر عند عقد النكاح

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب البداءة بخطبة الحاجة عند عقد النكاح، وأقلها: الحمد لله والثناء عليه والصلاة علىٰ رسوله ﷺ والشهادتين، **واستدلوا:**

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**علمنا رسول الله ﷺ خُطْبة النكاح: الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[(٢)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٣)]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[(٤)]**»[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٨٦)، والذخيرة (٤/ ١٩٧)، والأذكار ص٢٤١، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٠)، والفتوحات الربانية (٦/ ٦٧)، والمغني (٩/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٤)، والإنصاف (٨/ ٣٧ ـ ٣٨)، والفروع (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والمبدع (٦/ ٩٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢)، والوابل الصيب ص٢٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: [١].

(٣) سورة آل عمران، الآية: [١٠٢].

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان [٧٠ ـ ٧١].

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/ ٤٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود في (سننه ٢/ ٥٩١) كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، والنسائي في (سننه ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، وابن ماجة في (سننه ١/ ٦١٠) كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٢٤) قال النووي في الأذكار ص٢٤١: «أسانيد صحيحة».

وهذه الصفة أكملها.

٢ ـ الحديث السابق: «**كل أمر لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم**»[١].

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في استحبابها للزوج عند القبول علىٰ قولين:

القول الأول: لا تستحب للزوج، بل يكفي في ذلك خطبة واحدة من العاقد أو غيره من الحاضرين، وبهذا القول قال بعض المالكية[٢]، وهو القول الصحيح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، **واستدلوا:**

١ ـ لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة وهو أولىٰ ما اتبع[٥].

٢ ـ خروجًا من خلاف من أبطل به[٦].

القول الثاني: تستحب من الزوج عند القبول، فيكون للعقد خطبتان واحدة قبل الإيجاب والأخرىٰ قبل القبول، وبهذا قال بعض المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

ولم أقف لهم علىٰ دليل في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو عدم استحبابها للزوج، لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ وإنما ورد عنه ﷺ خطبة واحدة، وليس هناك دليل علىٰ استحبابها له فيما أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٧).

(٣) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، والأذكار ص٢٤١ـ ٢٤٢.

(٤) المغني (٩/ ٤٦٦)، والمبدع (٦/ ٩٣)، والإنصاف (٨/ ٣٧ـ٣٨)، والإقناع مع كشاف القناع (٥/ ٢٢).

(٥) المغني (٩/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢).

(٦) أي: أبطل النكاح بهذا الذكر لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي، والأولىٰ: أن يُحمل البطلان علىٰ ما إذا طال ـ عرفًا ـ الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول بحيث يشعر بالإعراض عن القبول. ينظر: (مغني المحتاج ٣/ ١٨٠).

(٧) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٧) نقله عن ابن حبيب من المالكية، وجواهر الإكليل (١/ ٣٨٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٦).

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٣٨١)، والوجيز مع شرحه العزيز (٧/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، ونقله ابن قدامة عن الشافعي كما في المغني (٩/ ٤٦٦).

المطلب الثالث

الذكر عند النكاح

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب الذكر للزوج عند الدخول علىٰ الزوجة، بأن يسمي الله تعالىٰ ويأخذ بناصيتها فيسأل الله تعالىٰ من خيرها ويستعيذ من شرها، **واستدلوا:**

أن النبي ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»**[٢].

* * *

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٠٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، والأذكار ص٢٤٢، والفتوحات الربانية (٦/ ٨٢ ـ ٨٣)، والمغني (٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٤)، والفروع (٥/ ١٦١)، والمبدع (٦/ ٩٣)، وتحفة الذاكرين ص١٧١، وزاد المعاد (٢/ ٤٥٥)، والوابل الصيب ص٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٦١٧) كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص٩٧ ـ ٩٨)، وابن ماجة في (سننه ١/ ٦١٧ ـ ٦١٨) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٢٤)، والبغوي في (شرح السنة ٥/ ١١٧)، وصححه الحاكم كما في المستدرك (٢/ ١٨٥)، ووافقه الذهبي، وصححه النووي كما في (الأذكار ص٢٤٢).

المطلب الرابع
الذكر عند الجماع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الذكر عند الجماع:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب الذكر إذا أراد الرجل الجماع بأن يسمي الله تعالىٰ ويقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا»**[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة علىٰ ذلك حتىٰ في حالة الملاذ كالوقاع... وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء... وفيه إشارة إلىٰ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله»[(٣)].

واختلف الفقهاء في الذكر حال الجماع وهو نفس الخلاف السابق في الذكر حال قضاء الحاجة[(٤)]، وتبيّن هناك أن الراجح هو كراهة الذكر حال قضاء الحاجة فكذلك حال الجماع، وأما من قال: أن في هذا الحديث إشارة إلىٰ تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، والأذكار ص٢٤٢، والفتوحات الربانية (٦/ ٨٥)، والمغني (١٠/ ٢٣١)، والمحرر في الفقه (٢/ ٤١)، والفروع (٥/ ٣٢٣)، والمبدع (٦/ ٢٥٠)، والإنصاف (٨/ ٣٥٥)، وقال المرداوي فيه: «بلا نزاع»، وكشاف القناع (٥/ ٢١٩)، وتحفة الذاكرين ص١٧١، والوابل الصيب ص٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم حديث رقم (٣٥١٩) كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقال عند الجماع.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٢٩).

(٤) سبق ذكر الأقوال مع الأدلة والترجيح في ص٢٠٦.

حالين: الخلاء والوقاع، فإنه يقال: يحمل على حال إرادة الجماع لما ورد في الرواية الأخرى: «إذا أراد أن يأتي أهله..»[(١)] الحديث.

المسألة الثانية: حكم الذكر عند الجماع للمرأة:

لم أقف على قول في المسألة عند الفقهاء فيما اطلعت عليه من مصادر سوى ما نُقل[(٢)] عن محب الدين بن نصر الله الحنبلي[(٣)]: «أن المرأة تقوله». وقول المرداوي[(٤)] في الإنصاف هو الرجل فهو المصرح به في الصحيحين وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر: أن المرأة تقوله أيضًا»[(٥)].

(١) وهي: رواية مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا».

(٢) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف (٨/ ٣٥٦)، والحجاوي في الإقناع مع كشاف القناع (٥/ ٢١٩).

(٣) محب الدين بن نصر الله: هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الحنبلي المعروف بابن نصر الله محب الدين أبو الفضل، محدث فقيه، ولد ببغداد في ١٧ من رجب سنة ٧٦٥هـ، وتوفي بالقاهرة ١٥ جمادي الأولى سنة ٨٤٤هـ، انظر: (شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و(الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣).

(٤) المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، وتفقه على يد الشيخ تقي الدين البعلي شيخ الحنابلة، وصنف كتبًا كثيرة، ومن تلامذته بدر الدين السعدي، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ وقد جاوز الثمانين سنة. انظر: (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢)، و(الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥).

(٥) الإنصاف (٨/ ٣٥٦).

المبحث الرابع

الذكر في الأطعمة والأشربة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الذكر قبل الطعام والشراب:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية التسمية قبل الأكل أو الشرب، واختلفوا في وجوبها على قولين:

القول الأول: أن التسمية عند الأكل واجبة، وهذا القول أحد الوجهين للحنابلة[٢]، واختيار الشوكاني[٣]، وابن القيم[٤] رحمهما الله تعالى، **واستدلوا:**

١ ـ حديث عمر بن أبي سلمة[٥] ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة[٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ياغلام،**

---

(١) نقل النووي في الأذكار ص١٩٧: الإجماع على استحبابها، لكن في نقل الإجماع على الاستحباب نظر؛ لأن هناك من قال بالوجوب، ولعله الإجماع على مشروعيتها، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٢٢): «قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك». ويُنظر في الاتفاق على المشروعية: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤)، والمعونة (٣/ ١٧١١)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، والذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٨)، والفتوحات الربانية (٥/ ١٨٠)، وتحفة الذاكرين ص١٤٦، والمغني (١٠/ ٢١٢)، والإنصاف (٨/ ٣٢٦)، والمبدع (٦/ ٢٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٩٤)، والاختيارات الفقهية ص٢٤٥، وزاد المعاد (٢/ ٣٩٧).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤١٩).

(٣) تحفة الذاكرين ص١٤٦.

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٩٧).

(٥) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أمّره علي على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ على الصحيح، انظر: (تقريب التهذيب ١/ ٧١٨)، و(شذرات الذهب ١/ ١٨٩).

(٦) الصَّحفة: واحدة صِحاف، وهي ما تشبع الخمسة ونحوهم. ينظر: (لسان العرب ٧/ ٢٩١)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٥٢٢).

سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١].

٢ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه**»[٢].

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فهذه الأحاديث فيها أمر بها وهي صحيحة صريحة ولا معارض لها»[٣].

٣ ـ أن تاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه[٤].

القول الثاني: أن التسمية عند الأكل أو الشرب سنة، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

بحديث عمر بن أبي سلمة وأنس بن مالك وبأنها تحمل على الاستحباب.

يمكن أن يناقش: بأنه ليس في الحديثين ما يدل على حملها على الندب، بل فيه ما يدل على الوجوب؛ لأن صيغة الحديث فيها أمر، والأمر المطلق يدل على الوجوب مالم يصرفه صارف، وكذا بالقياس على إيجاب الأكل باليمين إذ صيغة الأمر بالجميع واحدة.

ومما يدل على إيجاب الأكل باليمين:

١ ـ ورود الوعيد في الأكل بالشمال كما في الحديث الصحيح: «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك قال: لا أستطيع قال: لا استطعت ما منعه إلا الكِبْر قال:**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣٧٦، ٥٣٧٧) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم حديث رقم (٥٢٣٧) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، ومسلم حديث رقم ( ) كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه.

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤).

(٦) المعونة (٣/ ١٧١١)، والذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٦).

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٥٢ ـ ٦ ـ ٦٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٨)، والأذكار ص١٩١.

(٨) المغني (١٠/ ٢١٢)، والإنصاف (٨/ ٣٢٦)، والمبدع (٦/ ٢٤٠).

فما رفعها إلى فيه»[١].

٢ ـ النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، كما في الحديث الصحيح: **«لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»**[٢].

وكذا فإن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، لما في الحديث **«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء»**[٣].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو القول بوجوب التسمية للأحاديث الصحيحة في ذلك، ولورود المناقشة على استدلال أصحاب القول الثاني.

ومن تركها عامداً أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها فيقول: «بسم الله في أوله وآخره»، للحديث: «إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٢٢٦) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٢٣١)كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٢٣٠)كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ٢٨٨) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وأبو داود في (سننه ٤/ ١٤٠) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٠٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٨)، وابن القيم في (زاد المعاد ٢/ ٣٩٧) وقال: «حديث صحيح».

المطلب الثاني

صفة الذكر قبل الطعام أو الشراب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة التسمية والقدر المجزئ منها:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الأكمل في صفة التسمية أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ومن قال: «بسم الله» أجزأ ذلك.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن الأفضل أن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» فإن قال: «بسم الله» كفاه وحصلت السنة»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «يقول عند الأكل بسم الله فإن زاد بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنًا فإنه أكمل»[٣]، **واستدلوا:**

بأن أصرح ما ورد في صفة التسمية حديث: **«إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره»**[٤].

وهذا الحديث فيه دليل على صفة التسمية بأن يقول: «بسم الله» أما أفضلية قول «بسم الله الرحمن الرحيم» فلم يرد فيها دليل خاص، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وأما قول النووي: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإن قال: «بسم الله» كفاه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، والأذكار ص١٩٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٢١)، والمبدع (٦/ ٢٤٠)، والإنصاف (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤١٩)، والاختيارات الفقهية ص٣٤٥.

(٢) الأذكار ص١٩٧.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٣٤٥.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

الأفضلية دليلاً خاصًا»[١].

المسألة الثانية: حكم تسمية الواحد عن الجماعة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم تسمية الواحد إذا كان الآكلون جماعة، هل تجزئ عنهم وتزول مشاركة الشيطان لهم أم لابد أن يسمي كل واحد من الآكلين؟ على قولين:

القول الأول: أنه ينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، ولا تُرفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره، وبهذا قال بعض المالكية[٢]، واختيار ابن القيم[٣] رحمه الله، **واستدلوا:**

بحديث حذيفة[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده فقال ﷺ رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»**[٥].

وجه الدلالة: أنه لو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٧١).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٩٨).

(٤) هو: حذيفة بن اليمان العبسي سمي ابن اليمان لأن جده حالف بني عبد الأشهل وهم من اليمن، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ٣٦هـ، انظر: (تقريب التهذيب ١/ ١٩٢)، و(شذرات الذهب ١/ ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٢٢٧) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٦) زاد المعاد (٢/ ٣٩٨).

نوقش: أن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمىٰ بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره[١].

أجيب: بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفاكم»**[٢].

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سموا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام بلقمتين ولو سمىٰ لكفىٰ الجميع[٣].

القول الثاني: أن تسمية الواحد تجزئ عن الباقين، وبهذا القول قال الشافعي[٤]، **واستدلوا:**

بالقياس علىٰ رد السلام، وتشميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة[٥].

نوقش من وجهين[٦]:

الأول: بأن مسألة رد السلام، وتشميت العاطس فيها نظر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا عطس أحدكم، فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته**»[٧].

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم بأنه قد يجاب عن وجه الدلالة بهذا القول كما في زاد المعاد (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٤/ ٢٨٨) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية علىٰ الطعام، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في (سننه ٤/ ١٤٠) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية علىٰ الطعام، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٠٨٦ ـ ١٠٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص١٠٢).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

(٤) نقل عنه النووي في الأذكار ص١٩٨، والشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣١٨)، وأما الحنفية والحنابلة فلم أقف لهم علىٰ قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٥) الأذكار ص١٩٨.

(٦) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

(٧) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٢٣) كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس، ومسلم حديث رقم (٧٤١٣) كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس كراهية التثاؤب.

الثاني: أنه لو سُلِّم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلىٰ مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمىٰ غيره لم تجز تسمية من سمّىٰ عمن لم يُسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقىٰ الشركة بين من لم يسم وبينه.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأنه ينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

* * *

المطلب الثالث

حكم الذكر بعد الطعام أو الشراب

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب حمد الله تعالى وشكره بعد الأكل والشرب[٢]، **واستدلوا:**

بالحديث الصحيح: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[٣].

كما استدلوا بأحاديث ستأتي في المطلب الرابع من هذا البحث.

---

(١) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١١)، والذخيرة (١٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥٣)، والأذكار ص٢٠١، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٨)، والفتوحات الربانية (٥/ ٢٢١)، وتحفة الذاكرين ص١٤٨، والمغني (١٠/ ٢١٥)، والمبدع (٦/ ٢٤٠)، والإنصاف (٨/ ٣٢٦)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٦/ ٤٢٠)، وزاد المعاد (٢/ ٤٠٠).

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فائدة التسمية قبل الطعام وحمد الله بعده: «وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. وقال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل» زاد المعاد (٤/ ٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩.

المطلب الرابع
صفة الذكر بعد الطعام أو الشراب

ورد في الصحيحين وغيرهما صفات للحمد والثناء لله تعالى بعد الأكل أو الشرب منها:

١ ـ الحديث الصحيح: «**أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفِيّ[(١)] ولا مُودَّع[(٢)] ولا مستغنى عنه ربنا**»[(٣)].

٢ ـ أنه كان ﷺ يقول: «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا**»[(٤)].

٣ ـ أنه ﷺ قال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٥)].

٤ ـ أنه ﷺ كان يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا**»[(٦)].

---

(١) مكفِّي: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء. ذكر ابن حجر عدة أقوال في معانيها منها: «يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله. ومما يؤيد ذلك الحديث الآخر في قوله كفانا وأروانا». ينظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٥٨٠ ـ ٥٨١).

(٢) مُودَّع: من وَدَع الشيء يدعه ودعًا إذا تركه. ومودع بمعنى متروك. ينظر: (لسان العرب ١٥/ ٢٥٢)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٥٨) كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٥٩)كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٥٠٨) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٠٩٣) كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٧٦)، وحسنه ابن القيم كما في زاد المعاد (٢/ ٤٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه ٤/ ١٨٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص١٠٤)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٧٧)، والبغوي في (شرح السنة ١١/ ٢٧٩)، وصححه الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٩/ ٥٨١)، والنووي كما في الأذكار ص٢٠٢ فقد قال: «أسانيده صحيحه».

٥ ـ وكان ﷺ يقول: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[١].

فهذه الأحاديث جميعها تشتمل على صفات للحمد والثناء لله عز وجل بعد الأكل والشرب، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٥٠٨) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود في (سننه ٤/ ١٨٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٠٩٢) كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام، والنسائي في (عمل اليوم والليلة ص١٠٤)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٧٥)، والبغوي في (شرح السنة ١١/ ٢٧٩) وهو حديث حسن حسنه النووي في الأذكار ص٢٠٢، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨١) ونقل عنه ابن علان في (الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٩) أنه حسنه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٥١).



المبحث الخامس

الذكر في الصيد والذبائح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذكر في الصيد: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الذكر في الصيد:

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء[(١)] على مشروعية التسمية عند الصيد، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[(٢)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[(٣)].

٣ ـ قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**»[(٤)].

واختلف الفقهاء في كون التسمية شرطًا في حل الأكل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية شرط في حل الصيد فهي واجبة لا تسقط بالعمد ولا بالنسيان والجهل، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، واختيار شيخ الإسلام[(٦)] ابن تيمية رحمه الله، **واستدلوا:**

---

(١) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، وابن حجر في (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٦٠١)، وابن عبد البر في (الإجماع ص٢٩٦)، والشوكاني في (نيل الأوطار ٨/ ١٥٢)، وابن هبيرة في (الإفصاح ١/ ٣١٠). وينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦)، ومختصر القدوري ص٢٠٥، والمدونة (١/ ٥٣٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، والأم (٢/ ٣٥٦)، والمجموع (٨/ ٣٨٤)، والمغني (١٣/ ٢٥٨)، والمبدع (٨/ ٥٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٣) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعداض، ومسلم حديث رقم (٤٩٥٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد والكلاب المعلمة.

(٥) المغني (١٣/ ٢٥٨)، والمبدع (٨/ ٥٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٢)، والإفصاح (٢/ ٣٠٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

والاستدلال في الآية من وجهين[٢]:

الأول: أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، ولم يفرق بين العمد والسهو.

الثاني: أنه سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقًا بقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.

نوقش من وجهين[٣]:

الأول: أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٥] ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦] وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها ع ذُكر.

الثاني: حمل النهي على كراهة التنزيه جمعًا بين الأدلة.

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ المراد بها ذبائح المشركين فهي محرمة بالإجماع[٧]، والتي يذكر عليها اسم غير الله تعالى من وثن أو صنم أو غيره، أو ما كان يفعله المشركون من ذبح على النصب[٨] فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح حتى ولو كان يذكر اسم الله

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦).

(٣) المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٥) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٦) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٧) كما قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨).

(٨) قال ابن كثير: «قال ابن جريج كانت العرب في جاهليتها يذبحون حول النصب وهي حجارة حول الكعبة وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب» تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨).

في الذبح على النصب، وأما الآية الأخرى فالمراد بها إذا لم يذكر اسم الله تعالى.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(١)]: «وحمل الشافعي الآية الكريمة على ما ذبح لغير الله... وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية، أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقًا، ولا يكون فسقًا حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة، لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾[(٢)] فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال، عليها فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله والله أعلم»[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٤)].

وهذه الآية صريحة الدلالة في الأمر بذكر اسم الله تعالى على الصيد.

٣ ـ قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**» **فقيل** للنبي ﷺ: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: «**لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر**»[(٥)].

الاستدلال من وجهين:

الأول: أمر النبي ﷺ في بداية الحديث والأمر المطلق للوجوب مالم يصرفه صارف.

الثاني: نهي النبي ﷺ في آخر الحديث وعلل بترك التسمية فدل على أنها شرط[(٦)].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٧٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٦.

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦).

نوقش: أن ذكر التسمية للندب[١].

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأنه ليس في الحديث دلالة أو قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الندب.

القول الثاني: أن التسمية في الصيد واجبة لا تسقط عمدًا، وتسقط بالنسيان والجهل، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، **واستدلوا:**

أما الاستدلال للوجوب فنفس الأدلة السابقة، واستدلوا علىٰ سقوطها بالنسيان بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أي: لا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدًا مع القدرة عليها، وأما ما تركت التسمية عليه نسيانًا فإنه يؤكل[٦].

وقيل: أن الآية لا تتناول متروك التسمية سهوًا لوجهين[٧]:

الأول: أنه قال عز وجل ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ أي ترك التسمية عند الذبح فسق وترك التسمية سهوًا لا يكون فسقًا وكذا كل متروك التسمية سهوًا لا يلحقه سمة الفسق لأن المسألة اجتهادية وفيها اختلاف الصحابة فدل علىٰ أن المراد من الآية الكريمة متروك التسمية عمدًا لا سهوًا.

الثاني: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل والذكر قد يكون

---

(١) المجموع (٨/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٢) مختصر القدوري ص٢٠٥، وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٦)، واختلاف الفقهاء (١/ ٦٢).

(٣) المدونة (١/ ٥٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، والذخيرة (٤/ ١٧٨).

(٤) المغني (١٣/ ٢٥٨)، والمبدع (٨/ ٥٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٣)، وفيه «نقل الرواية حنبل، وقال الخلال: «سها حنبل في نقلها عن الإمام».

(٥) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٦) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧).

باللسان وقد يكون بالقلب قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾[(١)].

يمكن أن يناقش: بأن الآية عامة ولم تخص العمد أو السهو فيجب حملها علىٰ العموم.

٢ - قول النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

نوقش: بأن الحديث يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة[(٣)].

القول الثالث: أن التسمية في الصيد لا تجب وإنما هي سنة فتحل إذا تركها عمداً، وبهذا القول قال الشافعية[(٤)]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٥)]، **واستدلوا:**

١ - قوله تعالىٰ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**

---

(١) سورة الكهف، الآية: [٢٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه ١/ ٦٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي والحاكم في (المستدرك ٢/ ١٩٨)، حسنه النووي كما في (روضة الطالبين ٦/ ١٦٨) فقال: «حديث حسن» وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٢٨١) بعد ذكره لروايات الحديث قال: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: رفع عن أمتي، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم، حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفىٰ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصطفىٰ بلفظ «إن الله وضع».
وقال الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٦٤): «أكثر ما يروىٰ بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكره. وأما حديث ابن عباس فقد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا وكذلك الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال الألباني في (إرواء الغليل ١/ ١٢٣): «صحيح. . ومما يشهد له ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله تعالىٰ: قد فعلت».

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٠).

(٤) الأم (٢/ ٣٥٦)، والمجموع (٨/ ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٣).

(٥) المغني (١٣/ ٢٥٩)، والمبدع (٨/ ٥٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٣).

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ[١] وَالْمُتَرَدِّيَةُ[٢] وَالنَّطِيحَةُ[٣] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح المذكى، ولم يذكر التسمية[٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبًا، فدل على أنها غير واجبة[٧].

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: «وكانوا حديثي عهد بالكفر»**[٨].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضًا، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة[٩].

نوقشت أدلتهم من وجوه:

الأول: أن الآية والحديث في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها[١٠].

---

(١) الموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٣) وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٩).

(٢) المتردية: هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، وعن ابن عباس: هي التي تسقط من جبل. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٩).

(٣) النطيحة: هي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٥) المجموع (٨/ ٣٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٧) المجموع (٨/ ٣٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٨) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٥٠٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: ذبيحة الأعراب وغيرهم.

(٩) نيل الأوطار (٨/ ١٥٩).

(١٠) المغني (١٣/ ٢٦٠).

الثاني: أن الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] ناسخة لهذا الحديث، وأن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية[٢].

الثالث: يحتمل أن يراد بالتسمية في الحديث التسمية عند الأكل، وأما التسمية علىٰ ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل علىٰ غير الصحة إذا تبين خلافها[٣].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأن التسمية شرط في حل أكل الصيد ولا تسقط بالعمد ولا بالنسيان والجهل، وذلك لأن الأدلة في ذلك صريحة لا يعرج علىٰ مخالفتها وليس فيها ما يدل علىٰ تقييد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً، ولما ورد علىٰ بعض أدلة المخالفين من مناقشة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع»[٤] ثم ساق الآيات والأحاديث.

المسألة الثانية: صفة الذكر في الصيد:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٥] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن صفة الذكر عند الصيد أن يقول: «بسم الله» ويستحب زيادة قول: «الله أكبر» والتسمية مجزأه، **واستدلوا**:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦].

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٧].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٥٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٣٩).

(٥) نقل الاتفاق: النووي كما في المجموع (٨/ ٣٨٧)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٦٠، ٣٩٠). وينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٤٩١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٨)، والمدونة (١/ ٥٤٤)، والذخيرة (٣/ ٣٦٥) و(٤/ ١٣٤)، ومواهب الجليل (٣/ ٢١٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦٦)، والأم (٢/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٢)، والمبدع (٨/ ٣٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٤٥)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: [٤].

(٧) سورة الأنعام، الآية: [١٢١].

٣ ـ الحديث السابق : «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**»[١] .

٤ ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول : «**بسم الله والله أكبر**»[٢] .

واختلف الفقهاء في غير التسمية من الذكر كالتسبيح والتهليل هل يقوم مقامها؟ على قولين :

القول الأول: لا يقوم غير التسمية من تسبيح أو تهليل أو حمد أو غيره مقامها إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

لأن إطلاق التسمية لا يتناوله[٤] .

القول الثاني: إذا حمد الله أو هلل أو سبح أو كبر يجزئ، وبهذا قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وبعض الأصحاب من الحنابلة[٨]، **واستدلوا:**

١ ـ لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم[٩] .

٢ ـ لأن القصد استباحة الذبح بكلمة الله خلافًا لما كان عليه الجاهلية في إهلالهم لغير الله، وهذا المقصود يحصل بذكر اسم الله كيفما ذكر[١٠] .

يمكن أن يناقش الدليلان: بأن التسمية وهي قول «بسم الله» هي التي وردت بالنصوص ولم يرد غيرها، وهي فعل النبي ﷺ فالأولى اتباع ما ورد لفظه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (٥٠٦٣) كتاب : الأضاحي، باب : استحباب الأضحية .

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٠)، والمقنع مع المبدع (٨/ ٣٠ـ ٣١)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٤٥) .

(٤) المغني (١٣/ ٢٦٠) .

(٥) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (٩/ ٤٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٨) .

(٦) مواهب الجليل (٣/ ٢١٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦) .

(٧) مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣) .

(٨) كابن قدامة ومجد الدين كما في المغني (١٣/ ٢٦٠)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٦) ونقل عنهما ذلك المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٤٥) .

(٩) المغني (١٣/ ٢٦٠) .

(١٠) مواهب الجليل (٣/ ٢١٩) .

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو أن غير التسمية لا يقوم مقامها، لوجاهة دليل أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثالثة: وقت التسمية في الصيد:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أن وقت التسمية في الصيد هو وقت الرمي والإرسال لا وقت الإصابة[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ قول النبي ﷺ: «**وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل**»[٣].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك..**»[٤] الحديث، ولا تقع التسمية علىٰ السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال[٥].

٣ ـ يقتضي ذلك المعنىٰ، وهو: أن التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن والركن في الصيد هو الجرح، وذلك مضاف إلىٰ الرامي والمرسل وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعل يضاف إلىٰ مستعمل الآلة لا إلىٰ الآلة، ولا يعتبر وقت الإصابة لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببًا بل محض صنع الله، ولأنها قد تكون وقد لا تكون فلا يمكن إيقاع التسمية عليها[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/ ٦٦)، والهداية مع تكملة فتح القدير (٩/ ٤٩١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٩)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٩)، والمعونة (٢/ ٦٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، والأم (٢/ ٣٥٦)، والمجموع (٨/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٣)، والمغني (١٣/ ٢٦٠)، والمقنع مع المبدع (٨/ ٥٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٣)، وقال فيه: «وهذا بلا نزاع».

(٢) قالوا: ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٤٧٨ ـ ٥٤٨٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد القوس، وباب: ما جاء في التصيد.

(٤) سبق تخريجه ص٤٦٦.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٤٩).

(٦) المصدر السابق.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصيد:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في حكم الصلاة علىٰ النبي - ﷺ - في الصيد مع التسمية علىٰ قولين:

القول الأول: لا تشرع الصلاة علىٰ النبي - ﷺ - مع التسمية في الصيد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١ - قوله - ﷺ -: «**موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس**»[٤].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف كما ثبت في تخريجه.

٢ - لأنه إذا ذكر غير الله تعالىٰ أشبه المهل لغير الله[٥].

القول الثاني: تستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ مع التسمية في الصيد، وبه قال الإمام الشافعي[٦]، **واستدلوا:**

١ - حديث: «**من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشرًا**»[٧].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عام، فالاستدلال به في غير موضع النزاع.

٢ - لأنه محل شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالأذان

---

(١) نقله عن الحنفية صاحب مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣) ولم أقف لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر لهم إلا قولهم: «يكره أن يذكر مع اسم الله تعالىٰ شيئًا غيره» كما في الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٩/ ٤٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

(٢) المدونة (١/ ٥٤٤).

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٠)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٨٦)، والديلمي في (مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٥٧)، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف الحديث كما قال ابن حجر في (التقريب ١/ ٢٠١).

(٥) المغني (١٣/ ٢٦١).

(٦) الأم (٢/ ٣٧٥)، والمجموع (٨/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(٧) سبقت تخريجه ص ٣٥.

والصلاة[١].

يمكن أن يناقش: بأنه ليس كل ما شرع فيه ذكر الله تعالىٰ يشرع فيه ذكر نبيه ـ ﷺ ـ، وذلك كالوضوء فإن التسمية تشرع فيه ولم يشرع فيه الصلاة على الرسول ـ ﷺ ـ.

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو عدم مشروعية الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ عند الصيد أو الذبح، لأن ذلك لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ ولما ورد علىٰ أدلة القول الثاني من مناقشة.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٤٣).

المطلب الثاني
الذكر عند الذبح

فيما يتعلق بمسائل وأحكام هذا المطلب، فهي تتفق مع مسائل وأحكام المطلب الأول الذكر في الصيد، فتحاشيًا للتكرار يمكن مراجعة المطلب السابق، إلا في مسألة حكم اشتراط التسمية لحل الأكل من الصيد أو الذبيحة في المشهور عند الحنابلة، فلقد فرقوا بين تارك التسمية سهواً في الصيد وتاركها عند الذبح، فقالوا: أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد وتسقط سهواً في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد، **واستدلوا:**

بأنه يفارق الصيد، لأن ذبحه في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له، والذبيحة بخلاف ذلك[1].

لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم التفرقة بين الصيد والذبيحة فلا تسقط سهواً بهما. وذلك:

١ ـ للأدلة السابقة في الصيد.

٢ ـ قول النبي ﷺ في الذبيحة: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[2] فذكر شرط التسمية، فلا فرق.

٣ ـ إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى، لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى إنه أحيانًا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة وهو لا يشعر فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها ونسي أن يقول بسم الله[3].

---

(١) المغني (١٣/ ٢٩٠)، والمبدع (٨/ ٣١)، والإنصاف (١٠/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٤٨٨ ـ ٢٥٠٧) كتاب: الذبائح، باب: ما ند من البهائم، ومسلم حديث رقم (٥٠٦٥) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٨٤).

المبحث السادس

الـذكر لأسباب خاصـــة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذكر عند النوم وبعده: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: حكم الذكر عند النوم[١]:

يستحب الذكر من تسمية وتسبيح وتحميد وتكبير وتعوذ عند النوم ويكره النوم من غير ذكر الله تعالى نص على ذلك جمهور الفقهاء[٢].

لحديث: «**من قعد مقعدًا لم يذكر اسم الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعًا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة**»[٣].

ومما صح عن النبي - ﷺ - في الذكر عند النوم:

١ - حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «**كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك أموت وأحيا**»[٤].

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ عبادك**

---

(١) سبق في المبحث الأول في الفصل الثالث من الباب الأول ، ذكر حكم القراءة عند النوم، وفي هذه المسألة أبين حكم الذكر غير القراءة عند النوم.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٣)، والأذكار ص٧٤-٧٥، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٣٣-٣٧)، والمجموع (٤/ ٤٨٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١١٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦)، والفتوحات الربانية (٣/ ١٧٢)، وتحفة الذاكرين ص٨١-٨٥، وزاد المعاد (٢/ ٤٦٧)، والوابل الصيب ص٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣١٢) ، ومسلم حديث رقم (٦٨٢٥) كتاب: الذكر والدعاء. . ، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

الصالحين»[١].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ شكت ما تلقىٰ في يدها من الرحىٰ فأتت النبي ـ ﷺ ـ تسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك، فجلس بيننا حتىٰ وجدت برد قدميه علىٰ صدري، فقال: ألا أدلكما علىٰ ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلىٰ فراشكما ـ أو أخذتما مضاجعكما ـ فكبرا أربعًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم»[٢].

٤ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة»**[٣].

٥ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قال: **«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى»**[٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قيل: هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون ـ ﷺ ـ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلامًا منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب، وقيل: جاءت عن النبي ـ ﷺ ـ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل فصل»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٣٢٠) كتاب: الدعوات، باب: وذكر هذا الحديث، ومسلم حديث رقم (٦٨٢٥) كتاب: الذكر والدعاء . . ، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٤.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٦٨٢٢)كتاب: الذكر والدعاء . . ، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٢٣).

المسألة الثانية: الذكر عند الفزع في النوم:

يستحب الذكر عند الفزع في المنام والرؤيا فيه بما ورد عن النبي -ﷺ-، نص على ذلك جمهور الفقهاء[1]، ومما ورد عنه ﷺ:

١ ـ أنه كان يعلم أصحابه من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[2].

٢ ـ وأخبر -ﷺ- أن من استيقظ من الليل فقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب، فإن توضأ قبلت صلاته»**[3].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله تعالى فليحمد الله تعالى عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره»**[4].

٤ ـ حديث: **«الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره»**[5].

---

(١) ينظر: الأذكار ص٨٢، والمجموع (٤/ ٤٨٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١١٦)، وتحفة الذاكرين ص٢٠١، والفتوحات الربانية (٣/ ٧٣)، وزاد المعاد (٢/ ٣٦٦، ٤٦٨)، والوابل الصيب ص٢١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٥٤١) كتاب: الدعوات، باب: رقم ٩٤، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في (سننه ٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ والإمام أحمد في (المسند ٢/ ١٨١)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٧٢)، قال النووي في (الأذكار ص٨٢): «حديث مرسل، لأن فيه محمد بن يحيى وهو تابعي».

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١١٥٤) كتاب: التهجد، باب: من تعار من الليل فصلى.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٧٠٤٥) كتاب: التعبير، باب: إذا رأى ما يكره.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٩٩٥) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ، ومسلم حديث رقم ( ) أول كتاب الرؤيا.

المسألة الثالثة: الذكر عند الاستيقاظ من النوم:

نص جمهور الفقهاء[1] على استحباب الذكر عند الاستيقاظ من النوم من حمد الله تعالى وشكره كما ورد عن النبي ﷺ، ومما صح عنه ﷺ:

١ ـ أنه قال: «**يعقد الشيطان على قافية[2] رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَدُه كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[3].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إنه لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما ورد»[4].

٢ ـ حديث: كان رسول الله ﷺ **إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»[5].

* * *

(١) ينظر: الأذكار ص١٥ ـ ١٦، والمجموع (٤/ ٤٨١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٣٠)، والفتوحات الربانية (١/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (٢/ ٣٦٥)، والوابل الصيب ص٢٠٩.

(٢) قافية: هي القفا وهي قافية الرأس، وقافية كل شيء: آخره. ومنه: قافية الشعر. فقافية الرأس مؤخرة، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد. ينظر: (لسان العرب ١١/ ٢٦٣)، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١١٤٢) كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل، ومسلم حديث رقم (١٨١٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلت.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٨.

المطلب الثاني
الذكر عند دخول المنزل والخروج منه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الذكر عند دخول المنزل:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب التسمية عند دخول المنزل، والإكثار من ذكر الله تعالىٰ بما ورد عن النبي ﷺ، **واستدلوا:**

١ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ **يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»**[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا استحباب ذكر الله تعالىٰ عند دخول البيت وعند الطعام»[٣].

٢ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: **«إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»**[٤].

---

(١) ينظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والأذكار ص١٩، والفتوحات الربانية (١/ ٣٣٧)، وزاد المعاد (٢/ ٣٨١)، والوابل الصيب ص٢١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٨.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ٥/ ٣٢٨) كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، والطبراني في (المعجم الكبير ٣/ ٢٩٦)، وفي (مسانيد الشاميين ٢/ ٤٤٧)، وقال النووي في الأذكار ص١٩: «لم يضعفه أبو داود» قال ابن علان في الشرح: «أي فهو عنده حسن أو صحيح»، وصححه الألباني كما في (صحيح الجامع ١/ ٢٩١) وقال: «صحيح».

المسألة الثانية: حكم الذكر عند الخروج من المنزل:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب ذكر الله تعالىٰ عند الخروج من المنزل بما ورد عن النبي ﷺ.

ومما ورد عنه ﷺ:

١ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«من قال ـ يعني إذا خرج من بيته ـ بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: كُفيت[٢] ووقيت[٣] وهديت، وتنحى عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر، كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي؟»**[٤].

٢ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَل، أو أزِلَّ أو أُزَل، أو أظلِم أو أُظلَم أو أجهل أو يجهل عليّ»**[٥].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والمجموع (٤/ ٤٨١)، والأذكار ص١٨، والفتوحات الربانية (١/ ٣٣٢)، وزاد المعاد (٢/ ٣٦٨)، والوابل الصيب ص٢١٤.

(٢) كفيت: من كفىٰ يكفي كفاية إذا قام بالأمر، ويقال: كفاك هذا الأمر أي حسبك وكفاك هذا الشيء أي: أن الله كافيه. ينظر: (لسان العرب ١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) وقيت: من وقىٰ، وقاه الله وقيًا ووقاية أي صانه، ومنه: وقيت الشيء أقيه إذا حصنته وسترته عن الأذىٰ. ينظر: (لسان العرب ١٥/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٤٩٠) كتاب: الدعوات، باب رقم ٣٤ ما يقول إذا خرج من بيته. وقال: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأبو داود في (سننه ٥/ ٣٢٨) كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، وصححه ابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٥٩٠)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٤٩٠) كتاب: الدعوات، باب رقم ٣٥، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في (سننه ٥/ ٣٢٧) كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، والنسائي (٨/ ٢٦٨) كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الضلال، وابن ماجه في (سننه ٢/ ١٢٧٨) كتاب: الدعاء، باب: ما يدعوا به الرجل إذا خرج من بيته، والإمام أحمد في (المسند ٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢)، وصححه الحاكم في (المستدرك ١/ ٥١٩)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص ٧٤)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤/ ٢١٦)، فقال: «صحيح».

المطلب الثالث

الذكر عند رؤية الهلال

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب الذكر عند رؤية الهلال بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ ومنها:

١ ـ أنه ـ ﷺ ـ كان يقول: **«اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله»**[٢].

٢ ـ ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله»**[٣].

٣ ـ وما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه كان إذا رأى الهلال قال: **«هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»**[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٨٢)، والمجموع (٦/ ٤٢١)، والأذكار ص١٦٠، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٠)، والفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٨)، والمغني (٤/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٦)، وتحفة الذاكرين ص١٧٢، وزاد المعاد (٢/ ٣٩٦)، والوابل الصيب ص٢٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ١٦٧) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، وقال: «حديث حسن غريب»، والإمام أحمد في (المسند ١/ ١٦٢)، والدارمي في (سننه ٢/ ٤)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٤٠)، وصححه ابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٥٩٠). وقال الحافظ بعد تخريجه: «هذا حديث حسن أخرجه أحمد واسحاق في مسنديهما وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.. وإنما حسنه الترمذي لشواهده وقوله غريب أي بهذا السند». ينظر: الفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٣٢٩)، والدارمي في (سننه ٢/ ٣) كتاب: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، قال الحافظ بعد تخريجه: «وأخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار وسنده ضعيف»، ينظر: الفتوحات الربانية (٤/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه ٥/ ٣٢٦) كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا رأى الهلال، قال أبو داود بعد ذكر هذا الحديث: «ليس عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا الباب حديث مسند صحيح»، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص٢٣٠) وقال: «وفي إسناده ضعف»، وقال الحافظ عن هذا الحديث: «ورجاله ثقات فإن كان المبلغ صحابيًا فهو صحيح وقد سمي من وجه آخر ضعيف». ينظر: (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الأحاديث: «وفي أسانيدها لين»[1].

لكن يمكن أن يقال: أن الحديث الأول حسن كما ثبت في تخريجه وله شاهد من الحديث الثاني ـ حديث ابن عمر ـ فيقويه.

* * *

(١) زاد المعاد (٢/٣٩٦).

المطلب الرابع

الذكر عند فقد شيء والاسترجاع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الذكر عند فقد إنسان:

نص جمهور الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب الاسترجاع بقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» لمن مات له ميت، **واستدلوا:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[(٢)].

٢ ـ الحديث الصحيح: عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**»[(٣)].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي، فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسَمُّوه بيت الحمد**»[(٤)].

٤ ـ وفي معنى هذا، الحديث الصحيح: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيَّهُ من أهل**

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٤٦٨)، والمجموع (٥/ ١١١)، والأذكار ص١٢٣، والفتوحات الربانية (٤/ ١٢٠ ـ ١٢٤)، وتحفة الذاكرين ص٢٢٤، والمغني (٣/ ٤٩٥)، والفروع (٢/ ٢٨٦)، والإقناع مع كشاف القناع (٢/ ١٨٧)، والوابل الصيب ص٢٥٦، وفقه السنة (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآيات: [١٥٥ ـ ١٥٧].

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢١٤٢) كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة.

(٤) سبق تخريجه ص٦١.

الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[١].

المسألة الثانية: الذكر عند فقد الدابة:

ذكر الإمام النووي، والعلامة ابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فإن لله عز وجل في الأرض حاضرًا سيحبسه**»[٢].

لكن هذا الحديث غريب وفي سنده انقطاع كما ثبت في تخريجه فلا يؤخذ به، ويمكن أن يؤخذ بالأثر الذي ذكره العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ وحسّنه تحت فصل عنون له بعنوان: «فصل فيما يقول من ضاع له شيء ويدعو به»[٣]. قال: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الضالة فقال: «يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يقول: اللهم راد الضالة، هادي الضلالة، تهدي من الضلال، رد عليَّ ضالتي بعزك وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك»[٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٤٢٣) كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله فيسعد.

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٣/ ٨١)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٩٠) قال الحافظ: «حديث غريب أخرجه ابن السن والطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان. ينظر: الفتوحات الربانية (٥/ ١٥٠). وقال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٠٨): «ضعيف».

(٣) الوابل الصيب ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٤) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٣) مرفوعًا وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبدالرحمن بن يعقوب بن أبي عباد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

المطلب الخامس

الذكر عند توافر نعم الله تعالى

إن نعم الله تعالى لا تحصى، ومسائل الذكر عند توافرها عديدة، منها ما مضى ذكره في سياق البحث كالذكر عند الأكل والشرب، وعند الزواج وغيرها، ومنها ما هو خاص بالدعاء كالدعاء عند نزول المطر، ومنها الذكر عند نعم تتجدد على الإنسان ولم يسبق لها ذكر في البحث وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى: الذكر عند لبس الثوب:

تستحب التسمية عند لبس الثوب كاستحبابها في جميع الأعمال، ويستحب الذكر عند لبسه بما ورد عن النبي ﷺ، نص على ذلك جمهور الفقهاء[1]، **واستدلوا:**

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبًا سماه باسمه قميصًا أو إزارًا أو عمامة ويقول: اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له**»[2].

٢ ـ حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، والمجموع (٤/ ٤٨١)، والأذكار ص١٦ ـ ١٧، والفتوحات الربانية (١/ ٣٠٢)، وزاد المعاد (٢/ ٣٧٩)، والوابل الصيب ص٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٤/ ٣٠٩) كتاب: اللباس، في فاتحته، والترمذي في (سننه ٤/ ٢٣٩) كتاب: اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وقال: «حديث حسن غريب صحيح» وصححه الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٩٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٣٤٨)، وحسنه الحافظ بعد تخريجه كما في (الفتوحات الربانية ١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة ص١٠٩) هكذا مختصراً، وهو جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في (سننه ٤/ ٣١٠) كتاب: اللباس، في فاتحته، والحاكم في (المستدرك ١/ ٥٠٧) وصححه، وإسناده حسن حسنه الحافظ ابن حجر، كما في (الفتوحات الربانية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

المسألة الثانية: الذكر عند ركوب الدابة:

نص جمهور الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب التسمية عند ركوب الدابة أو الراحلة والذكر بما ورد في الكتاب والسنة.

١ ـ كقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾[٢].

٢ ـ وحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه لما أُتي بدابة ليركبها قال: بسم الله لما وضع رجله في الركاب، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾ ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين: من أي شيء ضحكت؟ فقال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ فقال: «**إن ربك سبحانه وتعالى يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري**»[٣].

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى**»[٤]... الحديث.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، والأذكار ص١٨٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٦١٨)، والفتوحات الربانية (٥/ ١٢٣)، وزاد المعاد (٢/ ٤٤٥)، والوابل الصيب ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: [١٢ ـ ١٤].

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه ٥/ ٥٠١) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة، وقال: = «حسن صحيح»، وأبو داود في (سننه ٣/ ٧٧) كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب، والإمام أحمد في (المسند ١/ ٩٧ و١٢٨)، وابن حبان كما في (موارد الظمآن ص٥٩٠)، وعبد الرزاق في (مصنفه ١٠/ ٣٩٦)، وصححه الحاكم في (المستدرك ٢/ ٩٩) وقال النووي في (الأذكار ص١٨٨) «أسانيده صحيحه».

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

ولعل الدعاء الوارد في نهاية الحديث يقيد بالسفر اتباعًا للفظ الحديث ولم يرد إلا مقيدًا[(١)].

المسألة الثالثة: الذكر عند رؤية ما يسره:

يستحب ذكر الله تعالىٰ إذا رأىٰ الإنسان ما يسره وما يعجبه من أهله أو ماله أو بستانه أو غير ذلك، قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ينبغي لمن دخل داره، أو بستانه، أو رأىٰ في ماله وأهله ما يعجبه أن يبادر بقوله: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله فإنه لا يرىٰ فيه سوءًا»[(٢)].

استدلالاً:

٢ ـ يقول تعالىٰ: ﴿**وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾[(٣)].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: «هذا تحضيض وحث علىٰ ذلك، أي هلا إذا أعجبتك حين دخلتها ونظرت إليها، حمدت الله علىٰ ما أنعم به عليك وأعطاك من المال والولد مالم يعطه غيرك، وقلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده، فليقل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة»[(٤)].

٢ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ إذا رأىٰ ما يسره قال: « **الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يسؤوه قال: الحمد لله على كل حال**»[(٥)].

---

(١) الفتوحات الربانية (٥/ ١٢٩).

* فائدة: قال ابن حجر الهيثمي: «ينبغي لمن فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره». ينظر: الفتوحات الربانية (٥/ ١٢٨).

(٢) الوابل الصيب ص٢٥٦.

(٣) سورة الكهف، الآية: [٣٩].

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه ٢/ ١٢٥١) كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، وقال: «وفي = = الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وصححه الحاكم في (المستدرك ١/ ٤٩٩) وقال النووي في الأذكار ص٢٧٤: «إسناده جيد»، وقال الألباني في (صحيح الجامع ٤/ ٢٢٠): «صحيح».

المسألة الرابعة: الذكر عند سماع بشرى:

نص جمهور الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أن يسجد لله تعالىٰ وأن يحمده سبحانه، ويثني عليه بما هو أهله، **واستدلوا:**

١ ـ أما السجود فالأحاديث فيه كثيرة ومشهورة، منها: حديث كعب بن مالك[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ لما جاءته البشرىٰ بتوبة الله عليه سجد شكراً لله تعالىٰ[(٣)].

ومنها: حديث: «**كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر بُشِّر به خر ساجدًا**»[(٤)].

٢ ـ وأما الحمد والثناء، فيدل عليه حديث الشورىٰ الطويل وفيه: **أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة ـ رضي الله عنهما ـ يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنَت، قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إليّ من ذلك**»[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢١)، والأم (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والمهذب مع المجموع (٣/ ٥٦٤)، والأذكار ص٢٥٤، والمغني (٢/ ٣٧١)، والمقنع مع المبدع (٢/ ٤٠)، والإفصاح (١/ ١٤٦)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٠)، وخالف في سجود الشكر المالكية فقالوا: إنه مكروه، والأولىٰ الاقتصار علىٰ الحمد والشكر باللسان. ينظر: الذخيرة (٣/ ٤١٦)، ونقله عنهم ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٦).

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأحد شعراء النبي ﷺ، مات في خلافة علي سنة ٥٠هـ. انظر: (تقريب التهذيب ٢/ ٤٣)، و(البداية والنهاية ٨/ ٤٧)، و(شذرات الذهب ١/ ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه ٣/ ٦٩) كتاب: السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر، وقال: «حديث حسن غريب»، وأبو داود في (سننه ٣/ ٢٦١) كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، وابن ماجه في (سننه ١/ ٤٤٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٧٠)، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٣٩٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المسألة الخامسة: الذكر عند العطاس:

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ علىٰ استحباب حمد الله تعالىٰ عند العطاس بأن يقول: «الحمد لله»[٢]، **واستدلوا:**

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق علىٰ استحبابه»[٤].

٢ ـ حديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**»[٥].

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه ـ يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[٦].

---

(١) نقل الاتفاق: النووي كما في المجموع (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و(الأذكار ص٢٣١)، وابن حجر كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٠٠)، وينظر: المعونة (٣/ ١٧٠٣).

(٢) قال النووي في الأذكار ص٢٣١: «فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله علىٰ كل حال كان أفضل» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠١): «كذا قال، والأخبار التي ذكرها تقتضي التخيير ثم الأولوية والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٢١) كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس، ومسلم حديث رقم (٧٤١١) كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٠٠).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦١.

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٢٤) كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمته؟.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على جزيل كرمه وفضله وتوفيقه، وأصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فلقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١ ـ أن ذكر الله تعالى هو: إنشاء الثناء عليه بتلاوة كتابه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده وشكره، وتعظيمه.

٢ ـ يتنوع الذكر باعتبارات ثلاثة:

أ ـ باعتبار ما ورد به، وينقسم إلى: ذكر بالقلب واللسان، وذكر بالقلب، وذكر باللسان.

ب ـ من حيث الإطلاق والتقييد، وينقسم إلى: ذكر مطلق، وذكر مقيد.

جـ ـ باعتبار ما ورد عن النبي ﷺ، وينقسم إلى: أذكار مأثورة عن النبي ﷺ، وأذكار غير مأثورة عنه.

٣ ـ أن الذكر تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا.

٤ ـ أن لذكر الله تعالى فضائل عظيمة، وفوائد كثيرة تعود على المسلم بالخير في الدنيا والآخرة، فهو أفضل الطاعات بل إن إقامته هو مقصود الطاعات فهو سرها وروحها.

٥ ـ للذكر آداب ينبغي التحلي بها وهي: طلب العون من الله تعالى، وأن يكون الذاكر نظيفًا متطهرًا، ويتحرى الأمكنة والأزمنة الفاضلة، ويستقبل القبلة، ويتضرع في ذكره ويتدبر ما يقوله.

٦ ـ أن قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار إلا الأذكار المأثورة في مواضعها وأوقاتها فالاشتغال بها أفضل.

٧ ـ جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر دون مس المصحف بإجماع العلماء.

٨ ـ عدم جواز مس المصحف للمحدث مباشرة بدون حائل باتفاق الفقهاء، وجواز مسه له من وراء حائل على القول الراجح لأنه لا يعتبر ماسًا له.

٩ ـ جواز النظر في المصحف وقراءته بالقلب أو قراءته من غير قصد القراءة للجنب والحائض والنفساء باتفاق الفقهاء.

١٠ ـ جواز قراءة القرآن باللسان للحائض والنفساء، وعدم جوازها للجنب، لأن حدثهما يطول بخلاف الجنب.

١١ ـ عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية سواء في الصلاة أو خارجها.

١٢ ـ جواز قراءة القرآن في الطريق، وفي موضع الاغتسال، والأولى صيانة القرآن، فلا يقرأ إلا في مواضع شريفة.

١٣ ـ استحباب قراءة القرآن للخطيب أثناء الخطبة لفعل النبي ﷺ، وعدم جوازها للمستمع.

١٤ ـ استحباب قراءة القرآن حال الطواف سرًا، وهي أفضل من الدعاء المطلق فيه.

١٥ ـ جواز قراءة سورة يس عند المحتضر.

١٦ ـ أن قراءة القرآن للميت عند القبر بدعة، ولم تكن من عمل السلف.

١٧ ـ جواز ذكر الله تعالى غير القرآن للمحدث سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، والأفضل له التطهر باتفاق الفقهاء.

١٨ ـ لا يجوز كتابة الذكر بشيء نجس أو على شيء نجس باتفاق الفقهاء، وأما كتابته على الحيطان والثياب والدراهم فاتفق الفقهاء على كراهته.

١٩ ـ جواز الزيادة في الذكر على المأثور بالألفاظ بشروط هي:

أ ـ أن تكون الزيادة صحيحة المعنى ولا تستلزم نقصًا بوجه من الوجوه.

ب ـ ألا يكون مما علم أن الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد كألفاظ الأذان والتشهد ونحوها.

جـ ـ أن يكون بمعنى ما ورد، ويكون مما يليق.

٢٠ ـ جواز الزيادة في الذكر على العدد الوارد، والأولى الاقتصار على ما ورد.

٢١ ـ أن القرآن الكريم وما تعبد به باللفظ كالأذان وأذكار الصلاة من التكبير والتشهد والتسبيح ليس لأحد إبدالها بلفظ آخر، ولا يجزئ غير هذا اللفظ عنه باتفاق الفقهاء، وأما غير ذلك من الأذكار التي لم يتعبد بها باللفظ فيجوز إبداله بلفظ آخر بشرط كونه عارفًا بمعاني الألفاظ وما يحيلها، وكون اللفظ البديل مساويًا في المعنى للفظ الوارد.

٢٢ ـ استحباب الاجتماع لقراءة القرآن وذكر الله تعالى مالم يقترن به بدعة كمصاحبة الذكر بحركات أو دوران أو غيره.

٢٣ ـ جواز رفع الصوت بالذكر، والأفضل أن يراعى مقدار رفع الصوت فلا يرفع به فوق ما يسمع نفسه إلا في المواضع التي ورد فيها الجهر.

٢٤ ـ جواز التسبيح بالحصى والنوى والمسبحة إلا إذا اتخذ للرياء، أو اعتقد به كجعله تعاويذ وتمائم ووقاية من الحسد وغيرها، والأفضل ما وردت به السنة من العد بالأنامل.

٢٥ ـ أن التمايل، واستخدام الطبل ونحوه كالدفوف والمزامير، وإفراد الذكر بمكان أو زمان واتخاذ ذلك سنة راتبة مما لم يرد فيه دليل، من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع المطهر.

٢٦ ـ استحباب قضاء الأذكار الفائتة المقيدة بالأوقات، كالأذكار التي عقب الصلوات المكتوبة، والقضاء ليس له وقت محدد.

٢٧ ـ أن التسمية للوضوء والغسل والتيمم سنة غير واجبة على القول الراجح، لأن الله تعالى لم يذكرها في آية الوضوء، ولأن أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ لم تذكرها كذلك.

٢٨ ـ أن الذكر عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء لا أصل له ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة.

٢٩ ـ استحباب قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين» بعد الفراغ من الوضوء باتفاق العلماء لما ورد فيه.

٣٠ ـ استحباب الذكر عند دخول الخلاء بقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

٣١ ـ تحريم الدخول للخلاء بالمصحف لغير حاجة، وكراهية ذكر الله تعالىٰ أو الدخول بشيء فيه ذكر الله للخلاء بلا حاجة، تعظيماً لاسم الله وتنزيهاً له عن هذه المواضع.

٣٢ ـ استحباب قول: «غفرانك» عند الخروج من الخلاء باتفاق الفقهاء، وأما غير هذا الذكر فلا يستحب لضعف الأحاديث فيها.

٣٣ ـ مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة وعدم مشروعيتها للعيدين والكسوف والاستسقاء بإجماع العلماء.

٣٤ ـ أن الذكر قبل الأذان أو قبل الإقامة أو الزيادة علىٰ ألفاظهما المشروعة محدث لا أصل له، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن التابعين.

٣٥ ـ استحباب إجابة المؤذن لكل سامع له، بأن يقول مثل ما يقول إلا عند الحيعلتين فيجيب بالحوقلة، وأما الإقامة فلا تستحب إجابتها لعدم وروده عن النبي ﷺ.

٣٦ ـ استحباب الذكر بعد سماع الأذان بالصلاة علىٰ النبي ﷺ سراً، والسؤال له بالوسيلة، والشهادتين وقول: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً» لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك، أما الزيادة علىٰ ذلك فهي إما لم يرد فيها حديث أصلاً أو ورد فيها ولكن لم يثبت.

٣٧ ـ أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة لا تنعقد الصلاة بدونها، باتفاق الفقهاء.

٣٨ ـ أن من كان يحسن العربية فلا يجزئه التكبير في الصلاة بغيرها، ومن لم يحسن يلزمه تعلم التكبير بها، وإن عجز عن التعليم كبّر بلغته.

٣٩ ـ أن الأخرس ومثله العاجز عن النطق كمقطوع اللسان يسقط عنه التكبير وينويه بقلبه.

٤٠ ـ استحباب الجهر بالتكبير للإمام للإسماع والتبليغ، والإسرار لغيره.

٤١ ـ أن الاستفتاح والتعوذ والبسملة سنة لكل مصلٍ، ويسن الإسرار بها ما عدا البسملة إذا

كان في جهره بها مصلحة كالتعليم ونحوه.

٤٢ ـ أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها ولا تصح إلا بها فإذا لم يحسن قراءتها وجب عليه تعلمها.

٤٣ ـ أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة مسنون في الفجر والأوليين من المغرب وكل رباعية، وأما الأخريين من كل رباعية، والأخيرة من المغرب فلا تسن.

٤٤ ـ كراهية القراءة من المصحف في صلاة الفريضة، وعدم كراهيتها في النفل، لأن النفل يغتفر فيه مالا يغتفر في الفرض.

٤٥ ـ أن تكبيرات الانتقال، والتسبيح في الركوع والسجود، والتسميع والتحميد من واجبات الصلاة فمن تركها عمداً بطلت صلاته، وتسقط سهواً ويجبرها السجود.

٤٦ ـ كراهية القراءة في الركوع والسجود، فهو موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس.

٤٧ ـ أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد في الصلاة بقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، أما المأموم فيقتصر على التحميد بقول: (ربنا ولك الحمد).

٤٨ ـ أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة فمن تركه عمداً بطلت صلاته ومن تركه سهواً يجبره سجود السهو، وأما التشهد الثاني فهو ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به.

٤٩ ـ أن صفة التشهد الأول والثاني واحدة بإجماع العلماء، وهي جائزة بكل ما صح عن النبي ﷺ.

٥٠ ـ أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة، ومحلها بعد التشهد الثاني، وأفضلها قول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد).

٥١ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة قبل السلام بالتعوذ من أربع: عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وبعد السلام من الصلاة المكتوبة

بالاستغفار ثلاثًا والتسبيح والتحميد والتكبير وبما صح عن النبي ﷺ.

٥٢ ـ استحباب قراءة سورة الكهف، والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها.

٥٣ ـ استحباب التكبير المطلق في عيدي الفطر والأضحى، والمقيد لعيد الأضحى وهو: ما كان عقب الفرائض في الجماعات من صلاة الظهر يوم النحر للحاج ومن صلاة الفجر يوم عرفة لغير الحاج إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٤ ـ صفة التكبير في العيدين هي: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، وإذا كبر ثلاثًا جاز، وإن زاد (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) جاز كذلك، والأفضل أن يقول هذه تارة وهذه تارة لأن جميعها واردة.

٥٥ ـ أن التكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والجهر بها في صلاة العيدين سنة وليست بواجبة، والأشهر في التكبيرات أن تكون سبعًا في الأولى غير تكبيرتي الإحرام والركوع، وخمساً في الثانية غير تكبيرتي القيام والركوع.

٥٦ ـ استحباب الجهر في القراءة في صلاتي الكسوف والاستسقاء.

٥٧ ـ استحباب تلقين المحتضر (لا إله إلا الله) لتكون آخر كلامه، ويستحب أن يقول عند إغماض الميت: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

٥٨ ـ كراهية رفع الصوت بالذكر عند رفع الجنازة أو قول: استغفروا الله له وغيره.

٥٩ ـ أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بهن.

٦٠ ـ أن الاستفتاح في صلاة الجنازة غير مسنون.

٦١ ـ وجوب قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ولا يسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

٦٢ ـ استحباب الجهر بالتكبير في صلاة الجنازة، ولا يستحب بغيره من الأذكار.

٦٣ ـ استحباب قول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) عند وضع الميت في القبر، والاستغفار له بعد الدفن، وكراهية تلقينه بعد الدفن.

٦٤ ـ استحباب الذكر لآخذ الزكاة بالصلاة على المعطي، ولدافع الزكاة بحمد الله تعالى

علىٰ توفيقه لآدائها.

٦٥ ـ استحباب الذكر عند الإفطار للصائم بقوله: (ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله).

٦٦ ـ استحباب الاشتغال بقراءة القرآن والذكر والصلاة للمعتكف، وأما التشاغل بتدريس وإقراء القرآن والحديث والفقه إذا كان أكثر وقته فغير مستحب.

٦٧ ـ استحباب الذكر عند ابتداء السفر بالتكبير والتسبيح وبما ورد عن النبي ﷺ وفي أثنائه وعند الرجوع منه.

٦٨ ـ أن التلبية للحج والعمرة سنة مؤكدة لا يجب بتركها شيء، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام علىٰ كل حال.

٦٩ ـ أن صفة التلبية الصحيحة كما وردت عن النبي ﷺ هي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويبدأ وقتها إذا استوىٰ علىٰ راحلته، وينتهي إذا استلم الركن عن ابتداء الطواف للمعتمر، وللحاج عند رمي جمرة العقبة مع أول حصاة.

٧٠ ـ استحباب الذكر عند دخول المسجد الحرام بما يقال عند دخول أي مسجد كقول: (بسم الله اللهم صل علىٰ محمد اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وليس هناك ذكر خاص به.

٧١ ـ استحباب الذكر عند استلام الحجر وفي بداية الطواف بقول: (اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ) وعند استلامه وكلما حاذاه بقول: (بسم الله الله أكبر).

٧٢ ـ استحباب الإكثار من ذكر الله تعالىٰ في الطواف والسعي وفي المشاعر المقدسة لأنها من المواضع التي يتأكد فيها الذكر.

٧٣ ـ عدم استحباب الذكر بالتسمية أو التكبير أو غيرها عند استلام الركن اليماني أو محاذاته.

٧٤ـ استحباب التكبير عند رمي الجمار، ولا يجزئ غيره من الذكر.

٧٥ـ مشروعية ذكر الله تعالىٰ من تكبير وغيره عند ملاقاة العدو وعند الحرب، وعند الرجوع من الغزو.

٧٦ـ تحريم بيع المصحف للكافر، وجواز بيعه وإجارته للمسلم للانتفاع به.

٧٧ـ جواز بيع كتب الأذكار وإجارتها لما فيها من المنفعة المباحة.

٧٨ـ جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة، وعدم جواز أخذ الأجرة عليهما.

٧٩ـ جواز أخذ الجُعل على الرقية بالقرآن وبالأذكار، وعلىٰ أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن الكريم، وعدم جواز الاستئجار لمجرد التلاوة.

٨٠ـ استحباب الذكر في الوصية بالتسمية والشهادتين ثم التذكير بتقوىٰ الله تعالىٰ.

٨١ـ استحباب الذكر عند عقد النكاح بالحمد لله والثناء عليه والصلاة علىٰ النبي ﷺ والشهادتين، ويكفي ذلك مرة واحدة من العاقد أو غيره من الحاضرين.

٨٢ـ استحباب الذكر للزوج عند الدخول علىٰ زوجته بقول: (بسم الله اللهم إني أسألك من خيرها وأعوذ بك من شرها).

٨٣ـ استحباب الذكر عند الجماع للرجل وللمرأة بقول: (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا).

٨٤ـ وجوب التسمية عند الأكل والشرب لكل واحد من الآكلين، للأحاديث الصحيحة التي تأمر بذلك، والأكمل فيها أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم).

٨٥ـ استحباب حمد الله وشكره بعد الأكل والشرب بالصفات الواردة عن النبي ﷺ كقول: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنىٰ عنه ربنا).

٨٦ـ أن التسمية شرط في حل الصيد والذبيحة فهي واجبة لا تسقط بالعمد ولا بالنسيان والجهل، وأما التكبير فهو مستحب.

٨٧ ـ عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الذبيحة والصيد.

٨٨ ـ كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى، واستحباب الذكر عنده بقول: (باسمك اللهم أموت وأحيا)، وعند الاستيقاظ بقول: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور).

٨٩ ـ استحباب ذكر الله تعالى عند الخروج من المنزل بقول: (بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) وعند الدخول بقول: (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا).

٩٠ ـ استحباب الذكر عند رؤية الهلال بقول: (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله).

٩١ ـ استحباب الاسترجاع عند فقد إنسان بقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

٩٢ ـ استحباب ذكر الله تعالى عند توافر نعم الله تعالى، فعند لبس الثوب بقول: (اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له)، وعند ركوب الدابة بقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، وعند رؤية ما يسره بقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) وعند سماع البشرى أو عند العطاس بحمد الله تعالى وشكره.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



الفهـــــارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

١ـ **الإجماع**، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

٢ـ **الإجماع**، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٤ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين أبي الحسن الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام العلامة محمد أبي حامد الغزالي، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالي، دار الخير ـ بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ـ **اختلاف الفقهاء**، للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: د. محمد صغير حسن المعصومي، مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية، إسلام أبلاء ـ باكستان.

٨ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلامة الشيخ: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٩ـ **الآداب الشرعية**، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠ـ **الأذكار النووية**، للإمام محيي الدين يحيى ين شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة.

١١ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢ـ **أساس البلاغة**، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٣ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٤ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

١٥ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، تحقيق: سليم بن عبدالهلالي، دار ابن عفان، الخبر ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦ـ **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط٣، المملكة العربية السعودية ـ وزارة المعارف.

١٧ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، للإمام أبي عبد الله محمد الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر.

١٨ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: عون الدين يحيىٰ بن محمد بن هبيره، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٩ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٩٦م.

٢٠ـ **الأم**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٣ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤ـ **بدائع الفوائد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٢٥ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث،

القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٢٨ـ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٩ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، للإمام يحيىٰ بن شرف الدين النووي، تحقيق: زهير الكبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٠ـ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط٢.

٣١ـ **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي.

٣٢ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٢ ـ **تصحيح الدعاء**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصم، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٣ـ **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٤ـ **التفسير القيم**، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير، كتب هوامشه: حسين إبراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٦ـ **تقريب التهذيب**، لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٧ـ **تلبيس إبليس**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، عني بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٣٩ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد الفاني، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٠ـ **التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: د. عمر الجيدي وسعيد أحمد أعراب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١ـ **تيسير التحرير في أصول الفقه**، شرح العلامة محمد أمين الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه ـ لكمال الدين الشهير بابن همام الدين الاسكندري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٤٢ـ **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٤هـ.

٤٣ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لابن رجب الحنبلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٤ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٥ـ **الجنائز، لمحمد ناصر الدين الألباني**، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٦ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، تأليف: الشيخ صالح عبدالسميع الأزهري، ضبطه: الشيخ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٤٨ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة محمد الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة عليش، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لابن قاسم العاصمي النجدي، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٠ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، للعلامة أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢ـ **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٣ـ **حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور**، جمع وإعداد: أحمد القرعاوي، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٤ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

٥٥ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

٥٦ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الكتاب، بيروت.

٥٧ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨ـ **ذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٩ـ **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٠ـ **الروح**، **للعلامة ابن قيم الجوزية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦١ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢ـ **روضة الطالبين**، للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٤ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للعلامة الصنعاني، صححه وعلق عليه: د. حسين بن قاسم السخني الحسيني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦٥ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٦٦ـ **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**، للإمام أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٧ـ **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه.

٦٨ـ **سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٦٩ـ **سنن الدارمي**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٧٠ـ **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود السجستاني، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا، ط١، ١٣٩٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٧١ـ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٢ـ **السنن الكبرى**، للإمام المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي للمارديني، دار الفكر، بيروت.

٧٣ـ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، اعتنىٰ به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٤ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧هـ.

٧٥ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للمؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٧٦ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر.

٧٧ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهرني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٨ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ

١٩٩٣م.

٧٩ـ **شرح السنة، للإمام البغوي،** تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٠ـ **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي،** لابن الهمام الحنفي، ومعه: شرح العناية على الهداية للبابرتي، دار الفكر، بيروت.

٨١ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه،** لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق.

٨٢ـ **شرح منتهى الإرادات،** للعلامة منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٣ـ **شرح مختصر الروضة،** لأبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٤ـ **صحيح الجامع الصغير،** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٨٥ـ **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٨٦ـ **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ـ **الضعفاء الكبير،** لأبي جعفر العقيلي المكي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لشمس الدين محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٩ـ **طبقات الشافعية الكبرى،** للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩٠ـ **الطبقات الكبرى،** لابن سعد، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٩١ـ **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل،** لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المكتبة السلفية، القاهرة.

٩٢ـ **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

القزويني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لعلي بن عمر الدارقطني، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٩٤ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، للعلامة بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥ـ **عمل اليوم والليلة**، لأبي بكر السني، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٩٦ـ **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٧ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ـ **الفتاوى السعدية**، للشيخ عبد الرحن السعدي، مطبعة دار الحياة، دمشق، ط١، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٩٩ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٠ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت.

١٠١ـ **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٠٢ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٣ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٤ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، للعالم محمد بن علان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، أبو شجاع شيروية بين شهر دار الديلمي الهمداني، تحقيق: السيد

بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م.

١٠٦ـ **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠٧ـ **الفروع، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن مفلح**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٠٨ـ **فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد تيجاني جوهري، اطروحة ماجستير بجامعة أم القرىٰ.

١٠٩ـ **فقه الأوزاعي**، لعبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١١٠ـ **فقه السنة**، للسيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١١ـ **الفواكه الدواني**، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، علىٰ رسالة أبي محمد عبد الله القيرواني المالكي، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١١٢ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٣ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٤ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام المحدث عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٥ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٦ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١١٧ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي.

١١٨ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل

الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٠- **لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور**، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢١- **لسان الميزان، للإمام ابن حجر العسقلاني**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٢- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢٣- **المبسوط، لشمس الدين السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٢٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٥- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م-١٤١٥هـ.
١٢٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٨- **المحلى**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية، مصر.
١٢٩- **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار المعارف، القاهرة.
١٣٠- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، للعلامة أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣١ـ **مختصر منهاج القاصدين**، للإمام أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٢ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٤ـ **المرشد إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٥ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٣٦ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٧ـ **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٣٨ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٩ـ **مسند الشاميين**، لسليمان أبو القاسم الطبراني، مراجعة: حمد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٠ـ **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.

١٤١ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسي، تحقيق: عبد الخالق الأفعاني، الدار السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٢ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٤ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، والطبعة الأخرىٰ: دار إحياء التراث العربي.

١٤٥ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنىٰ، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: هميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٤٧ـ **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٨ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، علىٰ متن منهاج الطالبين للإمام النووي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٩ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٠ـ **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ إبراهيم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥١ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزه، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥٢ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٣ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبدالحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٤ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٥ـ **نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار**، لمحمد صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت.

١٥٦ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٥٧ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لشمس الدين محمد بن

أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٥٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥٩- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، لمحمد بن محمد بن يحيى اليمني الصنعاني، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٦٠- **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.

فهرس الموضوعات





صدر حديثًا

رسالة جامعية

أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية

أمل بنت محمد الصغير

الأسئلة النجدية على العقيدة الواسطية

الشيخ محمد بن علي بن سليمان الروق

سبيل النجاة في حكم تارك الصلاة

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

أحوال الآخرة

أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي

العمليات الاستشهادية

صورها وأحكامها

هاني بن عبدالله بن جبير

القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة

رسالة جامعية

شرح الإمام علي القاري على ألفاظ الكفر

للعلامة بدر الدين الرشيد

تحقيق: د. عمر الشنقيطي

بحث جامعي

الخلاف في حكم تارك الصلاة

د. عبدالله بن إبراهيم الزاحم

رسالة جامعية

الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية

د. مفرح بن سليمان القوسي

التحفة السنية (في شرح منظومة أبي داود الحائية)

شرح أ. د. عبدالرزاق البدر